ركائز الشريعة الإسلامية

أصول العلوم الشرعية

تأليف

د . خالد بن محمد عطيه

طبعة مزيدة ومنقحة

ⓒ ـ دار الطرفين للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عطيه، خالد محمد أحمد

ركائز الشريعة الإسلامية ـ الطائف .

٣٨٠ ص، ٢٤ سم

ردمك : ٥ ـ ٠٨٠ ـ ٥٦ ـ ٩٩٦٠

١- العلوم الشرعية أ – العنوان

ديوي ٢١٣ ٢٧ /٣٧٧٤

رقم الإيداع : ٣٧٧٤ / ١٤٢٧

ردمك : ٥ ـ ٠٨٠ ـ ٥٦ ـ ٩٩٦٠

توزيع : دار الطرفين . الطائف . وادي وج .

ص ب : ٢٥٧٩ . هاتف ٧٣٢٩٥٧٢

جوال : ٠٥٠٥٧٠٤٨٠٨

قال تعالى :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴿١١﴾ ﴾

[المجادلة]

قال ﷺ :

(فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)

[حديث شريف]

قال علي بن أبي طالب :

(أشرف الأشياء العلم وإن الله تعالى عالم يحب كل عالم)

(بالعلم تتطور الحضارات وتتقدم الأمم)

المؤلف

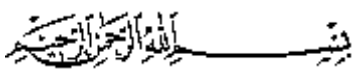

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد خير خلق الله أجمعين، ثم أما بعد :

فإن من أنفع العلوم كافة والتي تسمو بطالب العلم إلى حيث الرفعة والمكانة في الدارين هي (العلوم الشرعية) .

ودون أدنى شك، فإن طالب العلم الشرعي في بداية مشواره العلمي عليه أن ينهل من منهل سهل وينبوع ميسر للمبتدئين بحيث تكون بدايته سليمة وبالتالي تتحقق لديه قاعدة قوية ومتينة، فلا يتشتت ذهنه ولا يتفرق عقله وبذلك تكون بدايته العلمية بداية صحيحة تمكنه فيما بعد من أن يتعمق ويتوغل في الأصول والأمهات من الكتب والمصادر والمراجع العلمية الكبيرة الموسعة .

وقد وفقني الله تعالى في وضع كتاب سهل وبسيط يحوي أصول العلوم الشرعية كمفتاح لطالب العلم مما لا يمكن الاستغناء عنه .

وقد حاولت أن يكون كتاباً مبسطاً كمدخل وكخطوة أولى للعلوم الشرعية، وكما حاولت أن أصيغه بلغة سهله مبسطة تفيد القارئ فلا تشوش عليه ذهنه فيلتبس عليه العلم بكثرته واتساعه .

وإني إذ وضعت هذا الكتاب لم أقصد به أن يكون مصدراً أو حتى مرجعاً للعلوم الشرعية فهي بحورٌ متلاطمة ومن الصعب جمعها

في كتاب واحد أو حتى في سلسلة من الكتب، وإنما قصدت بـــه أن يكون منهلاً سهلاً لطلبة العلم المبتدئين ولعامة النـــاس الـــراغبين في الاستزادة من العلم الشرعي وإسهاماً مني في إثراء مكتبتنا الإســـلامية بالثقافة الإسلامية الأصيلة وإيجاد أجواء علمية ميسرة لمجتمعنا ولشبابنا المسلم، هذا هو الهدف المنشود والله من وراء القصد .

ولذلك سأكتفي بذكر أهم مواضيع كل علم وما يتعلـــق بـــه كأصول العلوم الشرعية، وهذا يعني عدم استيعاب الكتاب كل مـــا يختص بأيٍ من تلك العلوم الشرعية المذكورة وإنما أهم موضوعاتها .

أرجو من الله تعالى أن يكون هذا الكتاب مرجعاً بسيطاً وسهلاً كمفتاح للعلوم الشرعية التـــي وردت فيه، وكما أســـأله ســـبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا وينفع به كل مسلم طالب للعلم الشرعي حريص عليه .

والله ولي الصالحين وهو الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المؤلف

الطبعة الثانية في ١٤٢٧/٤/١٥هـــ
مكة المكرمة . ص ب : ٤٣٨٢
جوال : ٠٥٠٤٧٩٩٥١١
kamahaz@hotmail.com

يتضمن هذا الكتاب ستة أقسام، وثلاثة عشر باباً هي :

القسم الأول : التوحيد .

القسم الثاني : الأديان والحركات .

القسم الثالث : الفرق الإسلامية .

القسم الرابع : التشريع الإسلامي، وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : أصول الفقه .

الباب الثاني : الفقه .

الباب الثالث : الفرائض .

القسم الخامس : القرآن الكريم، وفيه خمسة أبواب :

الباب الأول : أصول التفسير .

الباب الثاني : التفسير (مدخل) .

الباب الثالث : التجويد .

الباب الرابع : النسخ .

الباب الخامس : القراءات .

القسم السادس، وفيه بابين :

الباب الأول : مصطلح الحديث .

الباب الثاني : الحديث (مدخل)

القسم الأول
التوحيد

﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ
ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [البقرة]

التوحيد

منشأ هذا العلم

موضوع هذا العلم

مصادر هذا العلم

الأصول الثلاثة

العبادة وأركانها

أنواع التوحيد والاعتقاد به

قوادح التوحيد

السبع الموبقات

قاعدتا الإيمان : الخوف . الصبر

الشفاعة

النية وأفعال الشريعة

الدين ومراتبه

الإسلام . الإيمان . الإحسان

الولاء والبراء

نواقض الإسلام

الكفر والتكفير

علامات الساعة

التوحيد

منشأ هذا العلم : اعتنى الإسلام بمسألة العقيدة الصحيحة والاعتقاد السليم نحو الخالق العظيم سبحانه وتعالى إذ هو المستحق للعبادة والتوحيد دون سواه .

ومعلوم أنه ما من مجتمع إلا وله إله يعبده ويعظمه ويوحده ويقدسه، ولكن التوحيد الحقيقي الصحيح هو توحيد الخالق الحق المستحق فعلاً للتوحيد وللعبادة، وقد بدأ ذلك فعلاً يشق طريقه مع بداية البعثة النبوية والدعوة إلى دين الله تعالى .

موضوع هذا العلم : ويبحث علم التوحيد في مسائل الاعتقاد وتوحيد الخالق سبحانه معتمداً في ذلك على النقل المأثور عن نبينا محمد ﷺ ثم على العقل السليم والفطرة الصحيحة والحس، وهو علم توقيفي ولا يزيد فيه الفكر والبحث المحض المجرد إلا تثبتاً، ولكن إذا تمسك الإنسان بدينه حقيقةً وابتعد عما يشوش عليه صحة اعتقاده .

مصادر هذا العلم : كل مصادره مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحة إذ أولها كتاب الله سبحانه ثم سنة نبيه الكريم ﷺ ثم العقل السليم والفطرة الصحيحة السليمة والحس المدرك لوحدانيته تعالى .

وسأذكر في هذا الباب أهم مواضيع التوحيد والعقيدة التي لا غنى للمسلم عنها ولا سيما طالب العلم، وهي ليست كل الموضوعات المعنية بهذا العلم حتماً .

الأصول الثلاثة

يجب على المسلم ابتداءً أن يتعلم ثلاثة أمور هي أصول الدين الإسلامي وأساسه المتين والتي يجب عليه الاعتقاد السليم فيها ومن ثم العمل تحت ظلها ومضمونها وهي أولويات يجدها كل إنسان بداخله ويسعى للبحث عنها :

أولاً – معرفة العبد ربه جل في علاه، قال تعالى : ﴿ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[الصافات] . فهو الذي خلق وذرأ وبرأ وأنعم وأفضل وأعطى وأجزل، فله سبحانه على العباد حق الطاعة والعبادة دون سواه ولا ينبغي أن يُعبد غيره دونه أو معه، وتكون معرفة العبد لربه تعالى بأمرين اثنين :

الأول : بآياته المحسوسة في الكون المبثوثة في الوجود، وتدبر جوانب الإعجاز فيه .

الثاني : بمخلوقاته المشاهدة في الكون والتفكر في حكمة إيجادها، ولتحقق هذا الأصل وجب معرفة خمسة أمور :

١– معرفة أن الله تعالى هو رب العالمين خالق الجميع من العدم .

٢– معرفة وحدانيته فلا رب للكون غيره ولا مستحق للعبادة سواه .

٣– معرفة لماذا خلقنا لعبادته سبحانه .

٤– معرفة بمَ أمرنا بطاعته تعالى .

٥– معرفة ممَ حذرنا من الشرك وعموم المعاصي .

ثانياً – معرفة العبد دينه، قال عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾ ﴾[آل عمران] . وتكون معرفة العبد لدينه بأنه الإسلام دين الله الأوحد ومن ثم عليه تطبيق تعاليمه واتباع منهجه والانقياد له وألا يخرج عن حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه إلى غيره أبداً . ويجب لتحقق هذا الأصل معرفة خمسة أمور :

١– معرفة أن الإسلام هو الدين الواحد لكل الخلق فلا دين سواه .

٢– معرفة أنه من عند الله تعالى .

٣– معرفة أنه ناسخ لكل الأديان السابقة .

٤– معرفة أن شريعته باقية إلى قيام الساعة للتعبد بها .

٥– معرفة أنه لا يسع أحد الخروج عن مقتضاه متمسكاً بدين آخر .

ثالثاً – معرفة العبد نبيه، قال الله جل في علاه : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الفتح] . وتكون معرفة العبد لنبيه بأنه رسول الله ﷺ المبلغ عن ربه تعالى شرعه الحنيف المنهج الرباني القويم، ودور الرسول مهم جداً لأنه يتلقى الشريعة عن ربه سبحانه وتعالى ومن ثم يبلغها للناس فيعرفون دينهم ولولاه لما عرف العباد دين ربهم عز وجل . ولتحقق هذا الأصل وجب معرفة خمسة أمور :

١– معرفة أن رسولنا هو محمد ﷺ وهو مرسل من عند الله تعالى بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً .

٢- معرفة أنه خاتم الأنبياء والرسل فلا نبي بعده .

٣- معرفة أنه مبعوث للثقلين وللناس كافة ورسالته باقية إلى قيام الساعة .

٤- معرفة أن شريعته أكمل الشرائع وباقية إلى يوم الدين للتعبد والعمل بها .

٥- معرفة أنه لا يسع أحد الخروج عن مقتضى ما جاء به ﷺ .

هذه هي أصول الدين الحق وثوابته، التي يجب الاعتقاد السليم فيها وكل من حاد عن شيء منها أو أخل بها خرج عن منهج الصراط المستقيم .

العبادة وأركانها

العبادة لغة هي : الدعاء، وفي اصطلاح الشرع : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة أو هي طاعة العابد للمعبود .

ولها ثلاثة أركان لا تتم إلا بها، وإن اختل منها ركن صارت عبادة الله تعالى على ضلالة وجهالة، وأركانها الثلاثة مذكورة في سورة الفاتحة هي :

١- المحبة : لنعمه تعالى الظاهرة والباطنة على البشر التي تستوجب طاعته، ودلالة ذلك في قوله جل شأنه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ . وللمحبة أربعة أنواع هي :

- محبة شركية مع الله وهي باطلة .
- محبة أهل التوحيد وهي واجبة .
- محبة أهل الباطل والمعاصي وهي محرمة .
- محبة طبيعية فطرية كالوالد لولده وهي مباحة .

٢- الرجاء : وهو طلب عفوه ومغفرته وحسن الظن به سبحانه لقبول العمل، ودلالة ذلك في قوله جل ربنا في علاه : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ .

٣- الخوف : وهو الخوف من الله تعالى باجتناب المعاصي وعدم التعرض لغضبه وسخطه، ودلالة ذلك في قوله تعالى : ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ .

هذه هي أركان العبادة الثلاثة عند أهل السنة والجماعة، ويخرج عنهم الخوارج الذين عبدوا الله بالخوف منه فقط، والمرجئة الذين عبدوا الله بالرجاء فقط، والمعتزلة الذين عبدوا الله بالمحبة فقط .

وكلهم على خطأ واضح بيّن ولا حظ في الدين لمن لم يعبد الله تعالى كما أمر وشرع سبحانه وتعالى، لأن تحقق صحة العقيدة وسلامة التوحيد مما يجب أن يعلم من الدين بالضرورة .

التوحيد وأنواعه

التوحيد : هو إفراد الله تعالى بالعبادة وحده دون سواه، وقد قسمه العلماء إلى عدة تقسيمات اصطلاحية لإحصاء جوانبه وهي مستنبطة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ وليس لأحد التقول خلافها أو الخروج عن مضمونها، ومن جملة تلك التقسيمات :

١- التوحيد الخبري (الاعتقادي) أو ما يسمى بتوحيد الربوبية .

٢- التوحيد الطلبي (العملي) أو ما يسمى بتوحيد الألوهية .

ولعل أفضل تقسيم له هو تقسيمه إلى (٤) أنواع هي :

أولاً – الإيمان بأن الله تعالى واجد الوجود[١]، وأن للكون خالق ومدبر عليم قدير حكيم بصير، وقد دل على وجوده عز وجل (٤) أدلة هي :

١ــ دلالة العقل، وكل خطابات الشرع في القرآن الكريم تخاطب العقل، وتتحقق دلالة العقل على وجود الله تعالى بمبدأين هما :

أ- أن كل مخلوق لم يخلق نفسه، فله خالق خلقه .

---

[١] يخطئ البعض فيقول : (الإيمان بأن الله موجود) وهذا خطأ لأن الله لو كان موجوداً لكان لابد له من واجد، لأن كل موجود في الكون له واجد، إذن لا نقول : (أن الله موجود) بل نقول (أن الله تعالى هو واجد الوجود) . ومن العلماء من قال أن لفظ : (أن الله موجود) صحيح فلله تعالى وجود يليق به لا كوجودنا كما أنه له صفات لا كصفاتنا وهكذا . والأولى والله أعلم التحرز في ذلك .

ب- أن هذا الكون بما وبمن فيه لم يكن مصادفة، وأن كل أمر لا بد له من ترتيب لحصوله ووقوعه، إذن فلكل مخلوق خالق ولا شك .

٢ــ دلالة الفطرة، وهي الجبلة التي جبل الله تعالى الناس عليها من شعور كامن بداخل الإنسان والمتعمق في قرارة نفسه الدال على وجوب خالق أقوى منه، قال سبحانه وتعالى : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴿٣٠﴾﴾[الروم] .

٣ــ دلالة الحس، وهو كل أمر حسي يراه الإنسان ويشاهده ويحكم عليه بصحته، ودلالة الحس تكون بوجهين هما :

أ- حال الدعاء الموجه لجهة العلو للخالق العظيم، وهو الله تعالى دون سواه أبداً .

ب- المعجزات الخارقة للعادة الباهرة للعقول، التي أُيد بها الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .

٤ــ منهج الشرع، وكل الشرائع والرسالات السماوية أتت مثبتة لذلك كله وداعية إليه، قال تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾﴾[المائدة] .

ثانياً ــ توحيد الربوبية : وهو توحيد الله تعالى بأفعاله سبحانه، أي لا قادر على التأثير في الكون والتصريف فيه إلا الله سبحانه، كالخلق والرزق والمطر والإحياء والإماتة وتدبير الكون وسائر

المخلوقات فيه[1]، قال جل في علاه : ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ﴿٣﴾ ﴾[الأنعام] .

وهذا التوحيد هو عكس الإلحاد الذي هو نفي وجود الله، وقد أقر به الكفار لكنه لا ينفعهم بشيء، ولا يوجد حقيقة من ينكر هذا النوع من التوحيد، وإنما كل من أنكره إنما أنكره ظاهراً لا باطناً، قال سبحانه وتعالى في شأن فرعون وقومه : ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴿١٤﴾ ﴾[النمل] . وممن أنكر توحيد الربوبية هذا في الظاهر المعتزلة الذين أنكروا القدر، والمجوس الذين قالوا بالتثنية في إلههم، وعبدة القبور والأضرحة الذين اعتقدوا نفع أصحابها أو ضررهم، إذ لا إله إلا الله وحده الفعال لما يريد .

ثالثاً ــ توحيد الألوهية : وهو توحيد الله تعالى بأفعال العباد كالخوف منه تعالى والذبح له والنذر والاستعانة والاستعاذة به والتوكل عليه وهكذا، أي صرف كل أنواع العبادة له سبحانه، قال تعالى : ﴿ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ﴿٣٤﴾ ﴾[الحج] . وهذا النوع من التوحيد هو الذي من أجله أرسل الله تعالى الرسل وبعث الأنبياء

[1] الله سبحانه وتعالى هو الذي استدعى للوجود وأوجد من عدم فهو رب كل شيء فيه إذاً توحيد الربوبية هو توحيد عطاء . والمعنى أن الله سبحانه هو رب الجميع وخالق الجميع فخيره وعطاءه للجميع من خلقه مؤمنهم وكافرهم وبرهم وفاجرهم لأنه رب الجميع .

بالشرائع الربانية لإخراج الناس من ظلام الشرك إلى نور التوحيد، وهذا النوع هو الذي وقع فيه المشركون وحادوا عنه فهلكوا[1].

رابعاً ــ توحيد الأسماء والصفات : وهو توحيد الله تعالى بكل ما سمى أو وصف به نفسه سبحانه أو سماه أو وصفه به نبيه ﷺ قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴿١٨٠﴾﴾[الأعراف] . وهذا النوع حقيقة يعتبر جزءاً من توحيد الربوبية وقد أفرده العلماء عنه لكثرة المنحرفين عنه والمتقولين فيه بغير علم .

ومذهب أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات أنها أسماء وصفات تليق بكمال وجمال الله تعالى سبحانه فأثبتوا ما أُثبت ونفوا ما نُفي من غير تأويل ولا تحريف ولا تكييف ولا تعطيل ولا تمثيل (تشبيه) ويتجلى موقفهم ذلك في (٣) أمور هي :

١- يثبتون ما أثبته لنفسه سبحانه وتعالى أو أثبته له نبيه ﷺ .

٢- ينفون ما نفاه عن نفسه سبحانه أو نفاه عنه نبيه ﷺ مع اعتقاد ثبوت كمال ضد ذلك لله تعالى، قال جل في علاه : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾[الشورى] .كنفي الخطأ والنسيان والنوم والنعاس عنه سبحانه وتعالى .

---

[1] الفرق بين الربوبية والألوهية هو : أن الربوبية عطاء للجميع لأن الله تعالى هو رب الجميع . أما الالوهية فهي : تكليف، والمعنى أن الإله يكلف ويُشرع الأحكام لمن آمن به . ولذلك فالله سبحانه هو إله من آمن به، أما من كفر به لم يعترف بالله تعالى إلهاً .

٣- كل ما لم يرد فيه إثبات أو نفي من أسماء أو صفات يستفهم عنه ويستفصل فيه ويستوضح منه من حيث المعنى ويتوقف فيه من حيث اللفظ .

وأسماء الله تعالى تنقسم إلى قسمين هما :

أ- أسماء ذات : دالة على ذاته تعالى وليس فيها قدراً مشتركاً مع المخلوقين، وهي (الله، الرب، الإله) ولا يجوز لأحد أن يتسمى بهذه الأسماء .

ب- أسماء صفات : وهي الدالة على صفة من صفات الله سبحانه وتعالى وللمخلوقين فيها قدر مشترك بما يناسب حالهم وضعفهم، وهي لله تعالى بما يليق بكماله وجماله سبحانه وتعالى ومنها (العزيز القوي البصير السميع العليم الحميد ...) فيتسمى الناس بكريم وحليم وعزيز مثلاً . وصفات الله سبحانه وتعالى هذه تنقسم من حيث الإجمال إلى ثلاثة أقسام هي :

١- صفات ذاتية : وهي الصفات الدالة على ذاته سبحانه، والتي لم يزل ولا يزال متصفاً بها، كالحياة والعلم والقدرة والعزة والعظمة .

٢- صفات فعليه : وهي المتعلقة بمشيئته سبحانه ودالة على إرادته فهي ليست من صفاته الذاتية وإنما صفات حادثة في نوعها وآحادها فمتى شاء فعلها سبحانه، كالنزول إلى السماء والاستواء على العرش والمجيء يوم القيامة .

٣- صفات ذاتية فعليه : وهي التي تعد دالة على ذات الله تعالى من حيث نوعها وتتعلق بمشيئته من حيث آحادها، كالكلام والرضا والغضب والحب والكره والفرح والتعجب، فمتى شاء تكلم وتعجب وغضب وهكذا . وقد انحرف الناس في هذا النوع من التوحيد عن مذهب أهل السنة والجماعة وانقسموا إلى طائفتين هما :

١- المعطلة : وهم الذين عطلوا وأوقفوا نصوص الأسماء والصفات، فقالوا هي أسماء وصفات محضة لا تدل على معنى أو على قدرة وليس لها فائدة، وبدعتهم هي (دعوى تنزيه الله تعالى عن التشبيه)، والمعطلة أصناف :

- منهم الجهمية الذين أنكروا كل أسماء وصفات الله سبحانه .
- ومنهم المعتزلة الذين أثبتوا الأسماء وأنكروا كل صفات الله تعالى .
- ومنهم الأشاعرة الذين أثبتوا الأسماء و(٧) صفات فقط ونفوا ما سواها، وبدعتهم هي أن (كل حي لا بد له من سبع صفات لازمة) هي التي أثبتوها وهي (الحياة، العلم، القدرة، الإرادة، السمع، البصر، الكلام) .

٢- المشبهه : وهم الذين أثبتوا الأسماء والصفات وقالوا بالتشبيه والتماثل بين الخالق والمخلوق، وبدعتهم (الغلو في الإثبات بالتشبيه) .

ـــ ومنهم الشيعة (الروافض) .

ـــ غلاة الصوفية .

قوادح التوحيد :

بعد أن عرفنا التوحيد يجدر بنا أن نتعرف على قوادحه لنجتنبها وهي كل اعتقاد أو قول أو فعل يفسد عقيدة المسلم ويقدح فيها وهي كثيرة من أكبرها أثراً وأشدها خطراً الشرك والكفر والنفاق والفسق والجهل والضلال والردة والبدعة وادعاء الغيب .

أولاً ــ الشرك : وهو الإشراك مع الله تعالى فتصرف له كل العبادة أو بعضها، وهو عكس التوحيد ومنافٍ له، قال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾ ﴾[النساء] . والشرك قد يكون في ربوبية الله تعالى فيدعى ويعبد معه سواه وقد يكون في ألوهيته سبحانه، وعموماً فالشرك (٣) أنواع هي :

١- الشرك الأكبر : وهو جعل مع الله تعالى شريكاً صريحاً في عبادته، كعبادة وثن أو صنم أو حجر أو شجر أو طاغوت أو نجم او ما إلى ذلك ...، وهو مخرج من الملة ومخلد لصاحبه في النار، وله (٤) أنواع هي : شرك المحبة كأن يحب مع الله تعالى غيره أو يقدم محبة غير الله على محبة الله تعالى، وشرك الطاعة كأن يقدم طاعة غير الله على طاعته سبحانه، وشرك الدعوة وطلب المعونة من غير الله تعالى، وشرك النية والقصد كأن يتوجه بقصده ونواياه لغير الله تعالى في أي من أفعاله .

٢- الشرك الأصغر : وهو شرك (اللفظ والعبارة) كالرياء والسمعة والعمل لغير وجه الله تعالى في الأقوال والأعمال، وهو مفسد للعمل إن كان العمل كلاً لا يتبعض كالصلاة وإن كان العمل يتبعّض أفسد منه ما أشرك فيه كالصدقة، قال تعالى في الحديث القدسي : (**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركة**)[١].

٣- الشرك الخفي : وهو وقوع العبد في الشرك مع الله تعالى في العمل بغير قصد ذلك الإشراك، وقد يدرج هذا النوع ضمن الشرك الأصغر، قال تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[يونس] . وكفارة الشرك الخفي كما في الحديث قوله ﷺ : (**اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم**)[٢]. ومن صور الشرك وأوجهه بوجه عام :

١- اتخاذ الوسائط مع الله تعالى كشركاء له سبحانه .

٢- صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى .

٣- اعتقاد نفع النجوم والأنواء السماوية أو ضررها .

٤- إتيان القبور والأضرحة والتبرك بها واعتقاد نفع أصحابها أو ضررهم .

---

[١] رواه مسلم .

[٢] رواه أحمد وأبو يعلى .

٥- التبرك بالبقاع والأشجار والأحجار والقبور تمييزاً لها وتفضيلها واعتقاد نفع أصحابها وقدرتهم على ذلك .

٦- طلب المعونة من الأموات واعتقاد نفعهم أو ضررهم أو التوسل بهم أو التقرب إليهم بأعمالهم .

٧- الغلو الزائد في الصالحين سواءً كانوا أمواتاً أو أحياء .

٨- إتيان السحرة والمشعوذين والعرافين والمنجمين والدجالين وتصديقهم بما يقولون .

٩- الاستهزاء بأمور الشرع كالقرآن الكريم والسنة النبوية أو اعتقاد أنها غير كافية لمنهج الحياة، ونفي تأثيرها كعلاج حسي متحقق .

١٠- الوقوع في الشرك القولي كقول : (**ما شاء الله وشئت**) وقول : (**لولا فلان**) والحلف بغير الله تعالى كقول : (**وفلان**) .

كل هذه أمور شركية محرمة، لأن مبدأها الشرك مع الله سبحانه واعتقاد النفع والضرر بغيره تعالى، فينبغي الحذر منها .

ثانياً ــ الكفر : وهو لغة : التغطية، وفي الاصطلاح : الجحود وإنكار عبادة الله سبحانه وتعالى كلها أو بعضها، وهو بذلك عكس العبادة والإيمان، وينقسم الكفر إلى قسمين هما :

١- الكفر الأكبر : وهو صرف ما لله تعالى لغير الله تعالى كله أو بعضه وهو مخرج من الملة وصاحبه مخلد في النار، قال تعالى : ﴿وَلَا

يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴿٣٩﴾ ﴾[غافر] . ولهذا القسم من الكفر (٥) أوجه هي :

ـــ كفر التكذيب : وهو تكذيب أيٍ من آيات الله تعالى .

ـــ كفر الاستكبار : وهو الكبر والإباء مع التصديق .

ـــ كفر الشك : وهو الشك في أيٍ من آيات الله تعالى .

ـــ كفر الإعراض : وهو الإعراض عن أيٍ من آيات الله تعالى .

ـــ كفر النفاق : وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر .

٢- الكفر الأصغر : هو الكفر العملي، وهو غير مخرج من الملة، كالذنوب التي سمي فعلها كفراً، ككفر النعمة وعدم الرضا بالقضاء والقدر والحلف بغير الله تعالى وقتال المسلم، قال جلت قدرته : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[إبراهيم] .

ثالثاً ـــ النفاق : لغة : إظهار شيء وإبطان آخر، وفي الاصطلاح هو : إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وقد يطلق على المنافق لفظ (زنديق) لأنه متقلب الحال ولا يلتزم بمبدأ ثابت يسير عليه، والنفاق نوعان هما [١] :

[١] مجموعة التوحيد، رسائل (ابن تيمية ومحمد عبد الوهاب) ج١، ص١٠ .

١- النفاق الأكبر (الاعتقادي) : وهو اعتقاد الكفر في القلب مع إظهار الإيمان، وصاحبه كافر ومخلد في النار، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٤٥﴾ ﴾[النساء] . ولهذا النوع (٦) أقسام وهي :

١ــ تكذيب الرسول ﷺ .

٢ــ تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ .

٣ــ بغض الرسول ﷺ .

٤ــ بغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ .

٥ــ الفرح والسرور بهزيمة المسلمين .

٦ــ الحزن والكراهية لنصرة المسلمين .

٢- النفاق الأصغر (العملي) : وهو النفاق في الأعمال، ويعتبر صاحبه مذنباً وله (٥) علامات هي علامات المنافق التي يعرف بها .

وقد ذُكرت تلك العلامات في الحديث الشريف هي قوله ﷺ : (**آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان**) وفي الحديث الآخر قوله ﷺ : (**وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر**)[١].

[١] متفق عليهما .

رابعاً ــ الفسق : هو الخروج عن طاعة الله تعالى، قال تعالى في شأن إبليس : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴿٥٠﴾ ﴾[الكهف] . والفاسق هو كل من ارتكب الكبائر أو أصر على الصغائر وجاهر بها، وقد يراد بالفسق الظلم وقد يراد به الكفر وقد يراد به المفسد العاصي .

خامساً ــ الجهل : وهو الخفاء وعدم العلم بالشيء فهو ضد العلم، أي جهل المسلم أمور دينه الضرورية الواجب عليه تعلمها، قال تعالى شأنه : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[الأعراف] . وله وجهان :

١- جهل بسيط : هو أن يعلم الإنسان أنه جاهل .

٢- جهل مركب : وهو أن الإنسان مع جهله لا يعلم أنه جاهل .

وقد يعذر المسلم بجهله وقد لا يعذر، وذلك متعلق بأهمية ما يلزمه تعلمه من أمور الدين المهمة، وبحسب استطاعته في تعلم ومعرفة الشيء وحكمه من عدم ذلك .

سادساً ــ الضلال : وهو الميل والعدول عن الطريق المستقيم فهو ضد الهداية، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿٥﴾ ﴾[الأحقاف] . وقد يراد بلفظ الضلال الشرك، وقد يراد به الكفر، وقد يراد به الخطأ، وقد يراد به المعاصي ومخالفة الحق والشرع .

سابعاً ــ الردة : وهي الرجوع للكفر بعد الإسلام، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴿٢١٧﴾ ﴾[البقرة] . وتتحقق الردة بفعل أحد نواقض الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً عمداً مع عدم الجهل .

ثامناً ــ البدعة : وهي الأمر المحدث في الدين والذي لا أصل له، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴿٩﴾ ﴾[الأحقاف] . وللبدعة قسمان هما :

الأول – بدع في العادات، والأصل فيها الإباحة .

الثاني – بدع في الدين، وهي محرمة، قال ﷺ : (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)[1]. وهذه البدع التي في الدين نوعان هما :

١ــ بدع اعتقاديه قوليه،كأقوال وبدع الفرق الضالة .

٢ــ بدع فعلية في العبادات بما لم يشرعه الله تعالى، ولها أوجه هي :

أ– ما كان في أصل العبادة : بأن يبتدع عبادة لا أصل لها، كبدعة الاحتفال بالمولد النبوي .

---

[1] متفق عليه .

ب- ما كان زيادة في العبادة : بأن يزيد في العبادة المشروعة ما ليس منها، كزيادة بعض الألفاظ غير الواردة في بعض الأذكار النبوية .

ج- ما كان في صفة العبادة : بأن يغير صفة العبادة بما ليس فيها، فيغير من صورتها .

تاسعاً ــ ادعاء علم الغيب : بكل ضروبه وأشكاله ومزاعمه وكل الغيبيات المختلفة بشتى صورها والتي ألغاها الإسلام لما فيها من شرك ودجل ووهم مزعوم واعتقادات باطلة، قال تعالى : ﴿ **قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ** ﴿٦٥﴾ ﴾[النمل] . ومن تلك المزاعم :

١- **الجبت** : هو لفظ يطلق على كل من ادعى الغيب كالسحرة والكهان والعرافين والمنجمين، وعادة يراد به السحر وتعلمه .

٢- **الطاغوت** : وهو لفظ يطلق على كل مُضِل متبوع مطاع عُبد من دون الله تعالى كالشياطين والجن ومن ذلك الأصنام والأشجار...، والطواغيت كثيرة لا حصر لها ولكن رؤوسها (٥) هي : (الشيطان لعنه الله، والحاكم الظالم المغير لحكم الله، والذي يحكم بغير ما أنزل الله، والمدعي علم الغيب، والذي يُعبد من دون الله تعالى وهو راضٍ بذلك) .

٣- **الهامة** : وهي التشاؤم بطائر يدعى الهامة، وكانت العرب تعتقد أن عظام الميت تصير على شكل طائر ينعق، يدعى الهامة .

٤- **العدوى** : وهي خرافة نقل المرض عن طريق التشاؤم .

٥- **الصفر** : وهو اعتقاد التشاؤم في شهر صفر .

٦- **الغول** : وهو الخوف من جنس من الشياطين .

٧- **النوء** : وهو التقول بمطالع ومنازل النجوم والأنواء السماوية .

٨- **العيافة** : وهي زجر الطير والظن أنه يأتي بالخير أو الشر .

٩- **الطرق** : وهو ضرب الرمل وخط الخطوط في الأرض والتقول بالغيب وبما سيقع مستقبلاً .

١٠- **الاستسقاء بالنجوم** : وهو طلب المطر بالنجوم والأنواء السماوية .

١١- **الصفرة** : وهي حية تصيب الناس والبهائم .

١٢- **الودعة** : وهي شيء يستخرج من البحر لونه أبيض يعلق في الحلق ويعتقد فيه الخير، كرد العين عن الشخص .

١٣- **الخيط والوتر** : وهي مزاعم من خيط ووتر يعتقد فيها جلب النفع أو دفع الضرر عن الشخص تعلق في الحلق غالباً وقد تعلق في اليد أو المعصم .

١٤- **العين والناب والعظم والحلقة** : وهي بعض أعضاء الحيوانات والتي يعتقد أنها تجلب الخير أو تدفع الضرر .

١٥- **التمائم والعزائم** : ومفردها (تميمة وعزيمة) وهي التي تعلق في الحلق كالقلادة أو اليد كالحجاب لرد العين والحمى خشية الإصابة بها .

١٦- **التوله** : وهي التي تعلق بقصد تحبيب الزوجين لبعضهما البعض .

١٧- **الطيرة** : وهي التنبؤ بما سيقع مستقبلاً من خير أو شر، ولا سيما التنبؤ بالطير ومنه أخِذت التسمية، قال ﷺ في الطيرة : (**من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك**، قالوا : فما كفارة ذلك، قال : **أن تقولوا اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك**)[١].

ولما ذُكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ قال : (**أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك**)[٢] . والفأل هو الكلمة الطيبة والظن الحسن لما سيقع في مستقبل المسلم .

١٨- **النشرة** : وهي حل السحر عن المسحور، ويكون ذلك بإحدى طريقتين هما :

---

[١] رواه أحمد والطبراني في الكبير .

[٢] رواه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى وشعب الإيمان .

١- حل السحر بسحر مثله، وبضروب من الشعوذة، وهي حرام لأن فيها استعانة بالجن والشياطين .

٢- حل السحر بالقرآن الكريم والأذكار النبوية والدعاء المأثور والأدوية الطبية، وهي مباحة .

وقد سُئل رسول الله ﷺ عن النشرة أي حل السحر بمثله فقال ﷺ : (**هو من عمل الشيطان**)[١].

١٩- **الرقى** : ومفردها (رقية) وهي القراءة على المريض ليشفى . وللرقية وجهان هما : إما كونها رقية شرعية وإما غير شرعية .

أما غير الشرعية فهي التي تكون بالطلاسم والشعوذة وضروب السحر فهي حرام وشرك .

وأما الشرعية فهي التي بالقرآن الكريم والأذكار النبوية الواردة، وهي جائزة ولصحتها شروط :

١- كونها مشروعة من القرآن والسنة وخلوها من الطلاسم والشعوذة .

٢- ألا تخالف الشرع كالاستغاثة بغير الله تعالى .

٣- عدم اعتقاد نفعها أو ضررها دون الله تعالى لأن الله سبحانه هو النافع الضار لا سواه .

---

[١] رواه أبو داود وأحمد والبيهقي في الكبرى والصغير .

والأدلة على كل تلك الأمور قوله ﷺ : (**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**)[1] وقوله ﷺ : (**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول**)[2] وقوله ﷺ : (**إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت**)[3] وقوله ﷺ : (**من تعلق شيئاً وكل إليه**)[4]. وقوله ﷺ : (**من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**)[5]. ومن ذلك أيضاً أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال ﷺ : (**ما هذا** قال : من الواهنة فقال : **إنزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً**)[6]. وقوله ﷺ لرويفع رضي الله تعالى عنه : (**لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وتراً فإن محمداً بريء منه**)[7]. وقوله ﷺ في الإستسقاء بالنجوم : (**أربع في أمتي من أمر الجاهلية** -وذكر منها- **والإستسقاء بالنجوم**)[8].

---

[1] رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والحاكم .

[2] رواه مسلم .

[3] رواه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة .

[4] رواه الترمذي وأحمد والحاكم .

[5] رواه أحمد والحاكم والطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى .

[6] رواه ابن ماجة وأحمد والحاكم وابن حبان .

[7] رواه أبو داود والنسائي وأحمد .

[8] رواه مسلم .

السبع الموبقات :

وهي الذنوب السبع المهلكات لصاحبها والتي تعتبر أكبر الكبائر وأعظم المعاصي والذنوب وهي تأتي بعد الشـــرك قبحـــاً وعظمـــاً، والكبائر هي كل ذنب تعلق به حد في الدنيا أو عقوبة في الآخرة أو بهما سواء، قال ﷺ : (**اجتنبوا السبع الموبقات** قالوا : يا رسول الله وما هن قال : **الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حـــرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحـــف وقـــذف المحصنات الغافلات المؤمنات**)[1].

ويُعد السحر من أخطر تلك الموبقات بعد الشرك لما فيه من تَعَدٍ لحدود الله تعالى بادعاء الغيب ولما فيه من تعدٍ على العبـــاد بـــالظلم والإفساد .

و**السحر** لغة هو : التمويه والتخيل أو ما خفي ولطف ســـببه، وفي الاصطلاح هو : أقوال وأفعال وتمائم ورقى تـــؤثر في الأبـــدان والقلوب، والسحر حرام ولا يجوز تعاطيه وحد الساحر القتل إذا أضر بسحره لقوله ﷺ : (**حد الساحر ضربة بالسيف**)[2].

– و**الساحر** : هو كل من تعاطى أعمال السحر واستطلع الغيب وتعامل مع الجن والشياطين، ويدخل في حكم الساحر :

---

[1] متفق عليه .

[2] رواه الترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي في الكبرى .

– **الكاهن** : وهو كل من استطلع الغيب وحاول الكشف عن الغائب وأنبأ عن المستقبل بمن استرق السمع من الشياطين والجن .

– **العراف** : هو الذي يستطلع الغيب بمقدمات وقرائن كالكشف عن الغائب والمسروق .

– **قارئ الكف أو الفنجان أو البلورة "الكرة السحرية"** : وهو الذي يستطلع الغيب بقراءة الكف أو فنجان أو بلورة زجاجية باستخدام القرين .

– **المنجم أو الحازر** : هو الذي يدعي علم الغيب ويستدل على ذلك بالأحوال الفلكية ومطالع النجوم ومنازلها .

– **الطارق أو الرمال** : هو الذي يستطلع الغيب بخط الخطوط في الأرض والطَرْق "الضرب" عليها .

– **العاقد** : هو كل من عقد العقد ونفث فيها وكتب الطلاسم والتعاويذ والشعوذة لعمل السحر .

– **الناشر** : هو كل من حل السحر بمثله من أنواع المشعوذين .

– **المشعوذ** : كل من تعاطى أعمال الشعوذة والغيبيات والتعاويذ .

وكل هؤلاء الدجاجلة يتعاملون مع الشياطين وعصاة الجن ويستطلعون الغيب ويدَّعون معرفته ويتعاملون مع الناس بواسطة القرين "قرين الشخص من الجن" فيوهمون الناس أنهم يعلمون الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى .

ولأنها كلها أمور غيبية لا يعلمها إلا الله جل جلاله لذا لا يجوز اعتقادها أبداً أو التصديق بها مطلقاً لأن ذلك يعد كفراً لقوله ﷺ : **(من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ)**[1]. والمسلم قد يخاف على نفسه من أثر السحر، وهذا لا يجوز والواجب عليه دوماً الصبر على ذلك متى ما ابتلي به فلا يخاف إلا الله تعالى .

قاعدتا الخوف والصبر :

والخوف : هو رِق القلب وعبوديته والخضوع للشيء، ولا ينبغي صرفه إلا لله عز وجل، قال تعالى : ﴿ **فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ ﴿١٧٥﴾** ﴾[آل عمران] . وله أربعة أنواع :

١- الخوف من الله عز وجل، وهو ركن من أركان العبادة لا تتم إلا به .

٢- الخوف من الجن والشياطين والطواغيت، وهو محرم وشرك أكبر .

٣- الخوف من الأمور الطبيعية، وهو مباح .

٤- الخوف من الناس وترك الواجب والحقوق وهو مكروه يفضي إلى محرم إن كان الخوف مما لا بد منه كتقصير العبد في أمور الدين .

---

[1] رواه أصحاب السنن .

و**الصبر** : هو حبس النفس واحتمال المكروه وعدم إظهار الجزع والضجر عند البلاء والمصيبة، قال تعالى : ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴿١٢٧﴾ ﴾[النحل] . وأنواعه ثلاثة وهي :

١- الصبر على طاعة الله عز وجل والمداومة عليها بفعل ما أمر به سبحانه وتعالى وإقامة حدوده وأحكامه وشريعته .

٢- الصبر عن معصية الله تعالى والإعراض عن المحرمات واجتناب الذنوب .

٣- الصبر على البلاء والمصائب، والرضى بالقضاء والقدر .

ويندرج تحت الصبر (الفرج والقنوط واليأس) .

- **فالفرج** : هو حسن الظن بالله تعالى وقرب تيسيره وكشف ضره وهو أمر مطلوب . وضد ذلك :

- **والقنوط** : هو استبعاد الفرج وهو أمر مكروه للمسلم فعله .

- **واليأس** : هو قطع الرجاء والأمل بالله تعالى وهو محرم وجب البعد عنه والحذر منه لأنه يقدح في عقيدة المسلم .

الشفاعة :

إن صحت عقيدة المسلم صح دينه ولو أذنب، فالذنب يغفره الله تعالى برحمته لمن يشاء ويقبل فيه شفاعة الشفعاء .

و**الشفاعة** : هي الإذن للشافع أن يشفع بالرضى عن المشـــفوع عنه، أو هي التوسط للمشفع بجلب نفع له أو دفع ضرر عنه .

وتكون الشفاعة يوم القيامة لمن رضي الله تعالى عنه وأذن له أن يشفع من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ومن ثم الأولياء والصالحين والمجاهدين، قال تعالى : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ ﴿٨٥﴾ ﴾[النساء] .

وللشفاعة نوعان هما :

١– شفاعة منفية : وهي في حق الكافرين والمشركين الخارجين من رحمة الله تعالى، إذ ليس لهم حظ في الشفاعة .

٢– شفاعة مثبتة : وهي لأهل التوحيد المسلمين، أهل لا إله إلا الله محمداً رسول الله . ولهذا النوع شرطان هما :

١– الرضي عن الشافع والإذن له أن يشفع أي (رضى الله جـــل في علاه) .

٢– الرضى للمشفوع أن يشفّع فيه .

وللشفاعة المشروعة (٦) أوجه هي :

١– الشفاعة الكبرى للنبي ﷺ لفصل القضاء بين الناس بعد المحشر .

٢– الشفاعة لأهل الجنة أن يدخلوها .

٣– الشفاعة في قوم وجبت لهم النار .

٤- الشفاعة لإخراج أهل التوحيد العصاة من النار .

٥- الشفاعة لزيادة ثواب أهل الجنة .

٦- الشفاعة لتخفيف العذاب عن بعض أهل النار .

ولكي ينال المسلم الشفاعة عليه أن يصحح عقيدته وأن يخلص العمل لله تعالى ويصلح نواياه له سبحانه دون سواه .

النية وأفعال الشريعة :

والنية لغة : هي القصد لإيجاد الفعل، وفي الاصطلاح : قصد العبد وميله بقلبه لما يريد فعله بجوارحه، ومحلها القلب، وهي في بعض العبادات تكون لفظية وأكثر العبادات تكون معنوية تعقد ولا تلفظ، قال ﷺ : (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)[1]. وهناك مرادفات للفظ كلمة نية لكنها لا تدل على المعنى بالضبط، وكلها له معنى محتمل من تلك الألفاظ وهي :

- الهم : هو الإرادة المتعلقة بالشيء من باب الاهتمام .
- العزم : هو الإرادة الحاصلة لميل وجد في النفس .
- القصد : هو الإرادة الكائنة بين أمرين، مع الميل لأحدهما .
- الشهوة : هو الإرادة الحاصلة بدافع لذة وراحة النفس .

---

[1] رواه البخاري . من الفقهاء من قال أن النية تُعقد بالقلب والتلفظ بها بدعة، وقالوا أن التلفظ بنية الحج في حقيقته هو إظهار لنوع للنسك .

ـــ المشيئة : هو الإرادة المتعلقة بشيء موجود بالقلب .

ـــ العناية : هو الإرادة المتعلقة بشيء محصور .

ـــ الاختيار : هو الإرادة الحاصلة بين عدة أمور .

ويجب على المسلم أن يكون حريصاً على صحة عقيدته وسلامة نواياه، وعليه ألا يصرف شيئاً من عبادته لغير الله تعالى، لأنه هو المستحق لذلك، ومن أهم الأمور التي يجب عليه أن يتحرّاها وألا يصرف شيئاً منها لغير الله تعالى وهي :

المحبة والرجاء والخوف والدعاء والرغبة والرهبة والاستعاذة والاستعانة والاستغاثة والإنابة والنذر والحلف والذبح والتوكل والخشوع والخضوع والخشية والتأله والتعظيم .

وسائر أنواع العبادة، على العبد أن يتوجه بها وبكل عمله لله سبحانه وتعالى قاصداً وجهه عز وجل دون سواه وألا يجعل معه شريكاً يصرف له أياً من أنواعها أبداً .

شروط النية :

وللنية شرطان يجب تحققهما في كل عمل نواه المسلم، وهما :

١- أن تتعلق بصاحبها بذاته (الناوي) لتحصيل غاية .

٢- أن يُعلم العمل المنوي به .

أفعال الشريعة :

يجب أن نعلم أن كل أفعال العبد تندرج ضمن قسمين اثنين لا يخرج عنهما :

١- أفعال غير مطلوبة : لا يتقرب بها إلى الله ظاهراً، ولا تحتاج إلى مقصد أو نية أو أمر أو نهي وهي سائر العادات .

٢- أفعال مطلوبة : وهي العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وتحتاج إلى مقاصد ونوايا وأوامر ونواهي، وهي مطلوبة شرعاً . وهي تنقسم إلى قسمين، هما :

١- قسم في فعله تحصيل مصلحة ظاهرة ومنفعة بيّنة، وهي سائر المعاملات التي بين العباد .

٢- قسم ليس في فعله تحصيل مصلحة أو منفعة ظاهرة بين العباد في الدنيا، وإنما شرعت لتعظيم الله تعالى وطاعته، وهي كل العبادات، وهذا القسم هو الذي يعتبر مجال النية .

مقاصد الأعمال :

وكل مقاصد الأعمال ونواياها تندرج ضمن (٣) حالات هي :

١- أفعال تقع وتكون من حيث التصرف لله سبحانه وتعالى وحده فقط، وهي وجوب صرف العبادة لله سبحانه، لأنه هو المستحق لها دون سواه .

٢- أفعال تكون من حيث التصرف بين الله سبحانه وتعالى وبين العباد، وهي سائر المعاملات .

٣- أفعال تكون من حيث التصرف للعبد وحده فقط، وهي ليست لله تعالى بل المتنزه عنها سبحانه، كالشك والنسيان والخطأ والنوم تعالى الله سبحانه عن ذلك كله ...

شروط قبول العمل :

ولقبول سائر الأعمال (العبادات) شرطان، هما :

١- الإخلاص، وكونه متحققاً لله تعالى وحده، وكل عمل فقد هذا الشرط بأن أشرك المسلم مع الله تعالى غيره أبطل ذلك العمل .

٢- الموافقة لما جاء به نبينا محمد ﷺ، وذلك بالمتابعة لهديه وعدم الابتداع في دين الله تعالى ما ليس منه، وأيما عمل لم يحقق هذا الشرط كانت تلك العبادة على غير المنهج الصحيح وعليه فهي بدعة وكل بدعة ضلالة .

وإذا كنا قد علمنا كل ذلك لزمنا أن نتعلم مراتب ديننا الحنيف وهي تعد ثلاث مراتب هي (الإسلام والإيمان والإحسان) .

مراتب الدين

الدين : هو المنهج الرباني القويم، وهو متمثل في قسمين هما جملة الأحكام والحدود وتسمى شريعة، وجملة اليقينيات والغيبيات وتسمى عقيدة، هذه **العقيدة** : هي دين الحق الذي ينبغي عقده في القلب .

أما **الملة الحنيفية** : فهي الصراط المستقيم والاعتقاد السليم بأنه لا معبود بحق إلا الله تعالى، وتسمى بالأسوة الحسنة لنا في إبراهيم ﷺ .

وأما **العروة الوثقى** : فهي شهادة التوحيد أي قول : (لا إله إلا الله محمداً رسول الله) .

ولديننا الحنيف (٣) مراتب هي :

أولاً– الإسلام : وهو الاستسلام لله تعالى والانقياد له بالطاعة والخلوص له من الشرك، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾ ﴾[آل عمران] . وللإسلام (٥) أركان لا يتم إلا بها، وهي :

١– الشهادتان : أي قول : (**أشهد لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**) ولهذا الركن سبعة (٧) شروط هي :

أ– العلم بمعناها وبما أثبته من كون العبودية لله تعالى وحده، وبما نفاه من انتفاء العبودية عن غيره تعالى قال سبحانه : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴿١٩﴾ ﴾[محمد] .

ب- تحقق اليقين فيها دون شك أو ريبـــة أو تردد قال جلت قدرته : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴿١٥﴾﴾[الحجرات] . ويرتابوا أي : يترددوا ويشكوا .

ج- تحقق الإخلاص فيها دون شرك قال الله جلت عظمته : ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ ﴿٣﴾﴾[الزمر] .

د- تحقق الصدق فيها دون كذب أو نفاق قال تعالى شأنه : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾[العنكبوت] .

هـــ- تحقق المحبة بالتمسك بها قال جل جلاله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴿١٦٥﴾﴾[البقرة] .

و- الانقياد والتسليم لمضمونها ومدلولها قال تعـــالى : ﴿ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ ﴿٥٤﴾﴾[الزمر] .

ز- القبول لكل ما حواه مضمونها وعدم اعتقاد الضد قال جل شأنه : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾[الصافات] .

٢- إقام الصلاة : وهي الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة .

٣- إيتاء الزكاة : وهو مال يخرج من الأغنياء ويُعطى للفقراء كحق لهم وليس من باب التبرع والصدقة .

٤- صوم رمضان : وهو صيام شهر رمضان من كل عام .
٥- حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً .

ثانياً- الإيمان : وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح والأركان، قال تعالى : ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴿١١﴾ ﴾[التغابن] . وله (٦) أركان :

١- الإيمان بالله تعالى : إلهاً واحداً ورباً خالقاً عليم قدير. والإيمان به يتضمن أموراً : الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى هو واجد الوجود، والإيمان بربوبيته عز وجل، والإيمان بألوهيته سبحانه، والإيمان بأسمائه وصفاته وأنها تليق بكماله وجماله سبحانه وتعالى .

٢- الإيمان بالملائكة : وأنهم من خلق الله تعالى خلقهم من نور وهم مجبولون على الطاعة، والإيمان بهم يتضمن أموراً : الإيمان بوجودهم، والإيمان بمن عُلم اسمه منهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل، والإيمان بما علم من صفاتهم، والإيمان بما علم من أعمالهم وأن لكل عمل ملك موكل به .

٣- الإيمان بالكتب السماوية : وأنها منزلة من الله تعالى على أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام (كالتوراة والإنجيل والزبور والقرآن وصحف إبراهيم وموسى...) والإيمان بالكتب يتضمن أموراً : الإيمان بأنها منزلة من عند الله تعالى، والإيمان بما علمنا اسمه منها

كالقرآن الكريم، وتصديق ما صح من أخبارها، والعمل بأحكام ما لم ينسخ منها وهو القرآن الكريم .

٤– الإيمان بالأنبياء والرسل : وأنهم المصطفون الأخيار من عباد الله تعالى والمبعوثين منه بالنبوات والرسالات، والإيمان بهم يتضمن أموراً : الإيمان بأن رسالاتهم هي من الله تعالى حقاً، والإيمان بمن علم اسمه منهم، وتصديق ما صح من أخبارهم، والعمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو محمد ﷺ وأنها رسالة ناسخة لما قبلها من الرسالات .

٥– الإيمان باليوم الآخر : وأنه يوم البعث والجزاء، والإيمان به يتضمن أموراً : الإيمان بالبعث والنشور، والإيمان بالحساب والجزاء، والإيمان بالمصير وأنه إلى الجنة أو إلى النار . ومن أهوال يوم القيامة :

– البعث والنشور : وهو بعث الناس من قبورهم للعرض والحساب .

– الحشر : وهو جمع الناس في صعيد المحشر .

– عرض الصحف : وهو عرض صحائف الأعمال ونشرها للمحاسبة .

– الميزان : وهو ميزان توزن به الأعمال (الحسنات والسيئات) .

– الصراط : وهو صراط على ظهر جهنم يمر فوقه كل البشر .

– الحوض : وهو حوض نبينا محمدﷺ قبل دخول الجنة من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا ولا يشرب منه إلا المسلمون .

– المصير : وهو إما إلى جنة وإما إلى نار .

٦- الإيمان بالقدر خيره وشره : وأنه من تصريف الله تعالى على خلقه، وهو إما قدر كوني ويسمى (القضاء) وإما قدر شرعي، والإيمان بالقدر يتضمن أموراً : الإيمان أن الله تعالى علم كل شيء جملة وتفصيلاً، والإيمان أن الله تعالى كتب ذلك في اللوح المحفوظ، والإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئته سبحانه وتعالى، والإيمان بأن كل الكائنات مخلوقة لله تعالى بذواتها وصفاتها وحركاتها . والفرق بين القضاء والقدر، هو أن القدر كل ما قدره الله تعالى في الأزل، ومتى وقع على الإنسان يسمى حينها قضاء .

درجات الإيمان وشعبه : يزيد إيمان العبد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويعتبر اليقين التام بوجود الله تعالى وكونه المعبود المستحق للعبادة والطاعة هو الإيمان كله، أما الصبر على المكاره والشكر على النعم فهما نصفا الإيمان المكملان لبعضهما البعض .

أما شعب الإيمان فهي كثيرة منها القولي ومنها الفعلي قال ﷺ : **(الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها "أعلاها" قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)**[1] .

[1] رواه مسلم .

ثالثاً– الإحسان : وهو أن تعبد الله تعالى كأنك تـــراه فـــإن لم تكن تراه فأنه يراك . أو هو أن تعبد الله تعالى بأكثر مما أمـــرك مـــن جنس ما أمرك .

ودليل مراتب الدين الثلاث حديث جبريل الطويل لما جاء يسأل النبي ﷺ وهو على صورة رجل فقال له أخبرني عن الإسلام فقال ﷺ : (**الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقـــيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، فقـــال فـــأخبرني عـــن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يـــراك** ..)[1].

إذن مراتب الدين : هي أن يكون العبد مسلماً لربه هاجراً لكل ما حرمه تعالى فيسلم الناس من لسانه ويده ثم يرقى فيصبح مؤمنـــاً يأمنه الناس على أنفسهم وأموالهم ثم يصير محسناً يفيض خيره ويتعدى إلى الجميع .

بعد أن تعلمنا مراتب ديننا الحنيف وجب على المسلم أن يـــتعلم ثلاثة أمور مهمة جداً، تعتبر من أهم ما يحقق صحة عقيدة المســـلم وسلامة توحيده .

---

[1] رواه مسلم .

١- الولاء والبراء

وجب على المسلم ليكمل إيمانه وتصح عقيدته تحقق أمرين مهمين سواء :

- **الأول** : موالاة المؤمنين والصالحين من أهل الإيمان والطاعة ومحبتهم .

- **الثاني** : التبرؤ من الكفار ومن أهل العصيان على قدر معاصيهم وفسوقهم .

وبذلك يكون حب المؤمن وبغضه في الله تعالى في جميع أحواله، وهذا الأمر هو من أفضل الأعمال عند الله سبحانه وأجلها قال ﷺ : (**أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله**)[١]. وسئل ﷺ عن أفضل الإيمان فقال ﷺ : (**أن تحب لله وتبغض لله**)[٢].

إذن على المسلم أن يتبرأ من كل عمل لا يوافق منهج الشرع ولا يرضي الله تعالى وذلك يعني كمال الإيمان .

وبالتالي عليه أن يوالي أهل الإيمان وأن يتبرأ من أهل الكفر عامة ومن أهل المعاصي على قدر خروجهم عن طاعة الله تعالى مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ

---

[١] رواه أبو داود وأحمد والبيهقي في الكبرى والشعب .

[٢] رواه أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب .

وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾[التوبة] . وتبعاً لقوله جل شأنه : ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾[الممتحنة] .

٢- نواقض الإسلام

على المسلم تجنب كل اعتقاد أو قول أو فعل يفسد عقيدته ويبطلها، وكل ما يخالف منهج الإسلام وينقض عراه تماماً لأن ذلك يعني الردة عن الدين إن ارتكب أياً من نواقض الإسلام وهي تعد (١٠) أمور[١] :

١ ــ الشرك الصريح قال عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴿٤٨﴾ ﴾[النساء] .

٢ ــ إتخاذ الوسائط من دون الله تعالى .

٣ ــ من شك في كفر المشركين والكافرين أو لم يكفرهم أو اعتقد صحة معتقدهم أو أن القوانين الوضعية أفضل من منهج الشريعة .

[١] مجموعة التوحيد . ج١، ص٣٨ .

٤ ـــ من اعتقد أن هديه خير من هدي محمد ﷺ أو أكمل منه .

٥ ـــ من اعتقد أنه يسعه الخروج عن هدي محمد ﷺ وعن شـــريعة الإسلام .

٦- من أبغض شيئاً مما جاء به النبي ﷺ .

٧ ـــ من استهزأ بشيء مما جاء به النبي ﷺ .

٨ ـــ التصديق بالسحر وتعاطيه بكل ضروبه وأشكاله .

٩ ـــ معاونة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين .

١٠ـــ الإعراض عن دين الله وشريعته أياً كان ذلك الإعراض .

هذه هي نواقض الإسلام والتي تقدح في صحة إسلام المسلم ويحكم عليه بالردة فيما لو ارتكب أياً منها وهو عالم بذلك غير جاهل وذاكرٍ له غير ناسٍ ومختارٍ له غير مكرهٍ، ولا يعذر بجهله ومتى ما أقيمت عليه الحجة فعليه التوبة وإلا أقيم عليه حد الردة بالقتل .

٣- الكفر والتكفير

التكفير في الأصل يتحقق فعلاً إذا قال المسلم قولاً أو فعل فعـــلاً أو ترك فعلاً يكون فيه مخالفاً لصريح منهج الشرع القويم وخارجـــاً عنه فيكون عندها كافراً بدلالة الكتاب والسنة مـــتى تـــوفرت فيـــه الشروط الملزمة لذلك، وهي[١] :

[١] مجموع فتاوى الشيخ العثيمين . فتوى رقم : (٤٠٧) .

١- ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك، هو كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة .

٢- ثبوت فعل المكلف إياه مع علمه بأن ما صدر عنه هو كفر .

٣- بلوغ المكلف الحجة وإقامتها عليه .

٤- انتفاء موانع التكفير، كالإكراه على الكفر أو عدم تعمد صدروه عنه أو انغلاق فهمه حال صدوره عنه كفرح شديد أو غضب شديد .

فمتى تحققت هذه الشروط حكم على المسلم بالكفر، فيستتاب حينها وإن لم يتب قتل ردةً عن الإسلام .

ومسألة التكفير، نشأت في أحضان الفرق والأحزاب والطوائف التي نشأت في الأجواء العكرة على الساحة الإسلامية، وصار كلٌ منها يدّعي العصمة لنفسه وأنه الأجدر بهذا الدين والأسعد بتطبيق منهجه وعلى هذا الأساس صار الكثير منهم يكفر كل من مخالفه في منهجه وينسب الإسلام لنفسه فقط وأن سواه خارج عن منهج الدين الحق ومقتضى شرعه القويم .

ورغم كونه مسألة حرجة جداً لا يجب أن يتعرض له إلا العلماء إلا أن الناس يجترئون عليه ويقحمون أنفسهم فيه دون فهم له أو تحرّج من عواقبه .

علامات الساعة

آخر موضوع في باب العقيدة يهم المسلم هو معرفة أهم أشراط الساعة، والأشراط جمع (شَرَط) وهي : علامات القيامة والأحداث والأهوال التي تقع قبلها وتدل على قرب يوم القيامة ودنوه، وهي قسمان :

١- العلامات الكبرى : وهي أحداث كبرى تحدث قبل قيام الساعة ومنها ما يدل على بداية أهوال يوم القيامة، ومن تلك العلامات :

قوله ﷺ : (**لن تقوم الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات** فذكر **الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى عليه السلام ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم**)[١]. وذكر ﷺ أيضاً من العلامات الكبرى ظهور المهدي وناراً تسوق الناس إلى محشرهم وذا السويقتين الذي يهدم الكعبة، وغير ذلك ...

٢- العلامات الصغرى : وهي العلامات التي تكون آخر الزمان حين يضيع الدين ويعود غريباً كما بدأ ويفشو الجهل والفسق وتضيع معالم الشرع وهي كثيرة أذكر منها لا على سبيل الحصر :

---

[١] رواه مسلم .

قوله ﷺ : **(لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون وحتى يختبئ اليهودي وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبدالله هذا يهودي خلفي فاقتله إلا الغرقد فأنه من شجر اليهود)** . وقوله ﷺ : **(يذهب الصالحون الأول فالأول حتى تبقى حثالة كحثالة الناس أو التمر لا يباليهم الله باله)** . وقوله ﷺ : **(ليكونن في أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)**[1].

ومنها قوله ﷺ : **(صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجد ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)** . وقوله ﷺ : **(لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالصرخة من النهار)** . وقوله ﷺ : **(بادروا بالأعمال، فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع أحدكم دينه بعرض من الدنيا)**[2].

---

[1] روى هذه كلها البخاري . والحر أي : الفرج، قصد به ﷺ الزنا .

[2] روى هذه كلها مسلم . والبخت أي : الجمال .

ولما سئل ﷺ عن أمارات الساعة قال : (**أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البينان**)[1].

ومنها قوله ﷺ : (**لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض فيبقي عجاجة لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً**)[2].

ومنها قوله ﷺ : (**إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد الإمامة فلا يجدون إماماً يصلي بهم**)[3].

ومنها قوله ﷺ : (**إذا اتخد الفيء دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً وتعلم الدين لغير الدين وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وأدنى الرجل صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسفهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر الأمة أولها فليرتقبوا ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام بال انقطع سلكه فتتابع**)[4].

---

[1] رواه مسلم .

[2] رواه أبو داود وأحمد والحاكم .

[3] رواه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقي في الكبرى .

[4] رواه الترمذي . أي : كخيط انقطع فسقط خرزه بتتابع .

ومنها قوله ﷺ : **(يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها)**[1].

ومنها قوله ﷺ : **(لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن ويكثر الكذب وتتقارب الأسواق)** .

وقوله ﷺ : **(إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وظهور القلم)** .

وقوله ﷺ : **(إنها ستأتي على الناس سنون خداعة يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة** قيل : وما الرويبضة قال : **السفيه يتكلم في أمر العامة)** .

وقوله ﷺ : **(إنها أمارة من أمارات بين يدي الساعة قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى تحدثه نعلاه وسوطه ما أحدث أهله من بعده)** .

---

[1] رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان . ويدرس أي : يختفي، ووشي أي : نقشه .

وقوله ﷺ : **(يأتي على الناس زمان يخير فيه الرجل بين العجز والفجور فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور)** .

وقوله ﷺ : **(يكون في آخر هذه الأمة خليفة يقسم المال لا يعده عداً)**[1].

وقوله ﷺ : **(يأتي على الناس زمان يجتمعون فيه ويصلون في المساجد وليس فيهم مؤمن)**[2].

وقوله ﷺ : **(سيأتي زمان تكثر فيه القراء وتقل الفقهاء ويقبض فيه العلم ويكثر الهرج، قالوا وما الهرج قال القتل بينكم ثم يأتي بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجالاً لا يجاوز تراقيهم ثم ياتي بعد ذلك زمان يجادل المنافق الكافر المشرك بالله المؤمن بمثل ما يقول)**[3].

ومنها قوله ﷺ : **(أحذركم سبع فتن تكون من بعدي، فتنة تقبل من المدينة وفتنة تقبل من مكة، وفتنة تقبل من اليمن، وفتنة تقبل من الشام، وفتنة تقبل من المشرق، وفتنة تقبل من المغرب، وفتنة من بطن الشام وهي السفياني)**[4].

---

[1] روى هذه كلها أحمد .

[2] رواه الحاكم وابن أبي شيبة .

[3] رواه الحاكم والطبراني في الأوسط .

[4] رواه الحاكم وابن حماد في الفتن .

وقوله ﷺ : (**لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه**)[1].

ومنها قوله ﷺ : (**إن من أمارات الساعة أن يظهر موت الفجاءة**)[2].

وقوله ﷺ موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال : (**إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم**)[3]. وغير ذلك كثير من العلامات .

وبهذا أكون قد استعرضت أهم مواضيع التوحيد والعقيدة التي تهم المسلم في حياته، والتي تفقهه في أمور دينه ودنياه .

---

[1] رواه الحاكم .

[2] رواه الطبراني في الأوسط والكبير .

[3] رواه ابن أبي شيبة وغيره . وفي رواية (زوقتم مساجدكم) .

القسم الثاني
الأديان والمذاهب

(لكل قوم مذهب . ووحدة المذاهب الدين) المؤلف

الأديان والمذاهب

منشأ هذا العلم

موضوع ومصادر هذا العلم

الفصل الأول ــ مدخل :

المجوسية

اليهودية

النصرانية

الفصل الثاني ــ الأديان والحركات المعاصرة :

الشيوعية

الرأسمالية . العلمانية

الماسونية . حزب البعث الإشتراكي

الباطنية. النصيرية

الدروز . القاديانية

البهائية . البوذية . الوجودية

الهندوسية . السيخ

عبدة النار . عبدة الماء

عبدة الشمس . عبدة القمر

الحركات الإسلامية

الوهابية . جماعة التبليغ . حركة إخوان . الصوفية

الأديان والمذاهب

منشأ هذا العلم : في أي زمان ومكان عاش فيه الإنسان كان ولا بد له من دين يعتنقه ومذهب يسير عليه، وما أن أخذ العلم الشرعي مجراه إلا وبدأ هذا العلم يقنن ويأخذ طريقه كعلم يدرس وبالأخص بعد عصر الفتوح الإسلامية .

وفي عصر الحضارة الإسلامية نهض هذا العلم جلياً ليبحث في الأديان وأصولها وخطرها وموقفها من الإسلام وتأثيرها على الفرد والمجتمع وكل ما يختص بها وكذلك المذاهب .

موضوع هذا العلم : يبحث هذا العلم في الأديان والمذاهب الفكرية والحركات المعاصرة، وأهداف كلٍ منها وموقفه من الإسلام والغرض من تأسيسه، ومن ثم إيضاح شامل لكل جوانبه الحسنة والسيئة، والإيجابية والسلبية .

مصادر هذا العلم : هذا العلم كبير لذلك فمصادره كثيرة ويأتي على رأسها القرآن الكريم وما ورد فيه من أديان سماوية وغيرها، ثم السنة النبوية التي بينت ما سيكون في آخر الزمان ثم كتب السلف الصالح ومن سار على نهجهم حامياً حياض العقيدة الإسلامية وذائداً عنها إلى قيام الساعة . وسأذكر هنا الأديان السماوية وبعض أشهر الأديان التي أثرت بوجه ظاهر على حياة البشرية، بالإضافة لأهم المذاهب التي كان لها أثراً ظاهراً وبالغاً في حياة الإنسان .

الباب الأول :

الأديان والمذاهب

الأديان : وردت كلمة (دين) في القرآن الكريم في أكثر من موضع وقصد بها تارة الدين السماوي المنزل من عند الله تعالى، وتارة غير السماوي مما يعتقد الناس ويقدسون ويعظمون .

أما (السماوية) فيقصد بها المناهج والشرائع والرسالات الربانية المتضمنة الحدود والأحكام الإلهية .

وأما (غير السماوية) فيقصد بها الاعتقادات والأفكار والقيم والمبادئ التي يعتقدها الفرد في حق معبوده والتي كان يجب ألا تصرف إلا لله تعالى، فيعظمها ويقدسها ومن ثم يقننها ويسير عليها كمنهج لحياته .

أما المذاهب : فهي الآراء والأفكار والمبادئ والقيم التي يعتقدها الإنسان ثم يسعى لتحقيقها بغرض الوصول إلى أهدافه، ومن ثم تعميم تلك الفكرة للجميع، سواءً كان ذلك بدافع ديني أو قومي أو حزبي أو غيرها .

ومما ينبغي أن يعلم أن الدين الذي جاءت به الرسل من عند الله تعالى هو دين واحد وهو (الإسلام) ولكن بتعدد الرسالات السماوية، فلكل قوم رسالة خاصة بهم وكان نبيهم يأتي بلسانهم .

ومعلوم أن الرسالة المحمدية هي خاتمة الرسالات وهي الرسالة الخالدة الباقية إلى قيام الساعة، ولا يسع أحد أن يتجاوزها محتجاً بتمسكه برسالة سابقة، بل ولأن كل الرسالات السماوية منطلقها واحد وهو توحيد الله تعالى والعمل بمنهجه القويم، لذا فمن صحة الإيمان والرسالات السابقة ومن مقتضياتها ومما دعت إليه التصديق بكل رسالة ستأتي بعدها، ففي إقامة شريعة الإسلام إقامة لكل الشرائع السابقة من حيث الهدف، وإن كان هناك فرق في مناهجها، وقد تسمى الرسالة السماوية ديناً، أو ديانة متى نسبت إلى الشخص .

ومعلوم أن الرسالات السابقة قد بشرت برسالة محمد ﷺ وأنها خاتمة الرسالات، وعليه فليس لأحد تجاوز الإسلام إلى غيره من الأديان لأنه آخر رسالة أتت به وهو بذلك ناسخ لكل الأديان السابقة، وشريعته باقيةً إلى يوم القيامة ولجميع الناس للعمل بها .

ويجب أن نعلم، أنه ليس هناك فرق بين الرسالات السماوية أبداً من حيث المضمون لأن مبعثها واحد وهدفها واحد، فكلها من عند الله تعالى وتدعو إلى توحيده سبحانه وتعالى .

وكما يجب أن نعلم أنه ليس كل ما أطلق عليه مسمى دين أو ديانة هو فعلاً دين سماوي، لأنه يحتمل أن يكون ديناً غير سماوي من سائر الأديان الأرضية وهي كثيرة ومختلفة .

الشرائع والرسالات :

ورد في القرآن الكريم ذكر ثلاث رسالات سماوية واختلف في حقيقة الرابعة فيمَ إذا كانت رسالة سماوية أم لا، وهي :

١- **الإسلام** : بعث به محمد ﷺ ونزل عليه (القرآن الكريم) .

٢- **اليهودية** : بعث بها موسى عليه السلام ونزلت عليه (التوراة) .

٣- **النصرانية** : بعث بها عيسى عليه السلام ونزل عليه (الإنجيل) .

٤- **المجوسية** : قيل فيها أن زرادشت هو نبي المجوس، وأنه قد أنزل عليه كتاب يسمى (الأبستاق)، وقيل أيضاً إن زرادشت ذاك إنما هو أحد حكماء المجوس وقد رأى توحيد الخالق سبحانه وتعالى فوضع عقائد المجوسية في ذلك الأبستاق، وبالجملة فقد اختلف في كون المجوسية رسالة سماوية من عند الله تعالى أم أنها دين أرضي كسائر الأديان الشركية .

ومعلوم أن أبانا إبراهيم ﷺ أبا الأنبياء وصاحب الملة الحنيفية غير أن الناس انقسموا من بعده إلى قسمين[١] :

الأول- الحنفاء (المسلمون) : وهم أصحاب الأديان السماوية القائلون (نحتاج إلى معرفة الله تعالى وشرائع دينه من حدود وأحكام إلى وسيط جسماني) أي رسول بشري، فآمنوا بالله تعالى وبكل من بعث من أنبيائه ورسله .

---

[١] الملل والنحل . الشهرستاني .

الثاني- الصابئة (المشركون) : وهم أصحاب أديان غير سماوية والقائلون : (نحتاج إلى معرفة الله تعالى وشرائع دينه من حدود وأحكام إلى وسيط روحاني) أي بالإلهام والمكاشفات والعلم اللدني وهو (عين الشرك) .

وهذا القول تندرج تحته كل الأديان غير السماوية مما عُبد من دون الله سبحانه .

ومن الصابئة من يعبدون الله تعالى ويوحدونه ويحرمون الفواحش ويأمرون بالفضائل لكن ليس أخذاً عن نبي، ومنهم من يعبد الكواكب والنجوم والملائكة .

وتزعم طائفة منهم وهو المندائيون أن نبيهم هو يحي عليه السلام وأن عندهم مصحف آدم عليه السلام والذي يسمونه (الكنزاربا) وهم يغتسلون في النهر الجاري دوماً تبركاً ويصلون ثلاث مرات يومياً إلى الشمال، ولهم طقوس كثيرة .

أولاً- المجوس

وهم القائلون بمبدأ التثنية أو الثنوية (الظلمة والنور) وهذا المبـــدأ يقول (إن معبودهم هو امتزاج الظلام بالنور) .

وقالوا (إن المعاد هو سبب خلاص النور من الظلام) فهم يعبدون إلهين اثنين يرمز أحدهما للظلام وهو إله الشر ويرمز الآخر للنور وهو إله الخير والصراع بينهما دائم .

والمجوس يعبدون النار ويقدسونها ويعظمونها ويقربون لها القرابين، ولهم فرق كثيرة من أشهرها (٣) فرق[١]:

١- الكيومرثية : وهم أصحاب كيومرث[٢]، ويعبدون إلهين هما :

أ- يزدان : الخالق الأصل القديم، ويقصد به الله تعالى .

ب- اهرمن : المخلوق المحدث الجديد، ويقصد به الإنسان .

٢- الزروانية : وهم أصحاب زروان[٣]، وهم يعبدون إلهين هما :

أ- زروان : القديم الأبدي الباقي، وهو الله تعالى .

ب- أهرامن : الشيطان الحديث الزائل، وهو الإنسان .

---

[١] الملل والنحل . الشهرستاني .

[٢] أول ملوك الفرس حسب الشاهنامة (ملحمة شهيرة حوت تأريخ الفرس)، ذكر اسمه في الأساطير الفارسية الدينية التاريخية، وهو الإنسان الأول في الأبستاق الذي منه تناسلت الأمم الآرية، بحسب زعمهم .

[٣] أو زورفان، وهو الإله الأعلى الذي خلق الخير والشر بحسب معتقداتهم .

٣- الزرادشتية : وهم أصحاب زرادشت حكيم المجوس، وقد كان رجلاً من الحنفاء يدعوا إلى الحق وإلى عبادة الله تعالى وتوحيده وحده ويأمر بالخير وينهى عن الشر وله مقالات كثيرة في ذلك . وهنـــاك قول هو أن زرادشت ذاك هو نبي المجوس وأنه قد نزل عليه كتاباً من السماء يسمى الأبستاق، ولذا فقد اختلف مصنفو كتب الأديان فيما إذا كان زرادشت رجلاً حكيماً كان يدعو إلى الحق والخير أم أنه نبي من الأنبياء بعث من عند الله تعالى، والله تعالى أعلم[١].

المجوسية والزرادشتية :

وكما اختلف في حقيقة زرادشت في كونه نبياً أم لا، اختلف في حقيقة المجوسية والزرادشتية فيمَ إذا كان بينهما فرق أم لا، فقيل هما في الأصل ديانة واحدة هي المجوسية فجاء زرادشت بتعاليمه الـــتي في كتابه الأبستاق ودعا إلى عبادة الله تعالى وتوحيده سبحانه وأمر الحق وحث على الفضائل والخيرات[٢]، ولكن بعد موته أصاب تلك الديانة أو الدعوة الكثير من التحريف والتغيير ففشت خرافتهم الأولى خرافة المجوسية (امتزاج الظلمة بالنور) وفشا الغلو في الديانة فقدس الكهان النار وعبدوها وصارت إلهم ومعبودهم والذي يرمز للقوة والفـــيض

[١] الفصل في الملل والنحل، أبن حزم . الأديان في القرآن، د محمود الشريف .

[٢] مع التحفظ في ذلك، فيما إذا كان زرادشت ذلك رجل حكيم مخلص أو نبي مخلّص .

والخلاص ولأنها جوهر شريف عُلوِي فهي قبلة لهم ووسيلة، ثم عبدوا الشمس والقمر والكواكب وغيرها فتبعهم عامة الناس على ذلك .

وقد قيل إن المجوسية ديانة وثنية شركية قديمة، أما الزرادشتية فهي دعوة إصلاحية جاءت بعدها ولا صلة بينهما فهما على النقيض من بعض، والله تعالى أعلم[1].

ثانياً–اليهود

وهم شعب عِبرِي يرجع من نسل يعقوب عليه السلام ونسل أبنائه الأسباط الاثنا عشر، بالإضافة إلى من تبعهم على دينهم وهم قليل، ويسمى يعقوب عليه السلام بالعبرية إسرائيل، ونبيهم هو موسى عليه السلام، وكتابهم هو التوراة .

وقد عرفوا بـ(اليهود) قيل إن ذلك يعود لقول موسى عليه السلام حين قال : ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴿١٥٦﴾﴾[الأعراف] . ومعنى هاد الرجل والقوم هادوا، أي رجعوا وتابوا، وقيل إن سبب التسمية هو قولهم (هائدون هائدون) أي عائدون، وذلك لما سمح لهم الملك البابلي (كورش) بالعودة إلى فلسطين بعدما كانوا في الأسر[2].

---

[1] الأديان في القرآن، د محمود شريف . الأسفار المقدسة في الأديان قبل الإسلام، د علي عبد الواحد .

[2] الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة . عبد القادر شيبة الحمد .

ومما ينبغي أن يُعلم أن أكثر الأنبياء قد بعثوا في بني إسرائيل ومع ذلك كانوا أشد الناس عتواً وعدواناً وأقلهم تبعاً للحق فقتلوا الأنبياء وحرفوا الكتب وغيروا معالم الدين الصحيح وأدخلوا البدع والأباطيل في دينهم، وفرقهم كثيرة متشعبة هي إحدى وسبعين فرقةً كلٌ تبعاً لهواه من أشهرها[1] :

١- العنانية : نسبة إلى رجل يسمى عنان بن داود، وهم يصدقون عيسى عليه السلام ولكنهم لا يقولون بنبوته، ويخالفون اليهود في كثير من الأمور .

٢- المقاربة واليوذعانية : نسبة إلى رجل من همدان يسمى يوذعان قيل كان اسمه يهوذا، وأيضاً هو خالف اليهود في بعض أمورهم، ولكن لهم الكثير من الأباطيل .

٣- العيسوية : نسبة إلى عيسى الأصفهاني قيل كان اسمه عوفيد ألوهيم ظهر زمن الخليفة المنصور، وزعم أن المسيح أرسل بعده (٥) رسل لينشروا الدين، وقد خالف اليهود في كثير مما في التوراة .

٤- السامرة : وهم الذين سكنوا بيت المقدس، ومعظمهم ليسوا من نسل إسرائيل وإنما ممن اعتنق دينهم، وقد أقروا بنبوة موسى وهارون ويوشع عليهم السلام، وأنكروا كل من جاء بعدهم، ولهم كغيرهم الكثير من البدع والأباطيل .

---

[1] الملل والنحل . الشهرستاني .

وكل فرق اليهود، أقروا وأجمعوا على أن من أهم ما ورد في التوراة أمرين اثنين هما[1] :

١- إن الله تعالى بعدما خلق السماوات والأرض واستوى على العرش استراح فاستلقى على قفاه واضعاً إحدى رجليه على الأخرى[2].

٢- ورد في التوراة ذكر البشرى بمجيء نبي بعد موسى عليه السلام وذكر بعض صفاته فيها وهو محمد ﷺ ولكنهم جحدوا ذلك لما بعث ﷺ .

كتب اليهود :

تعد التوراة أهم كتب اليهود وقد ورد فيها كل الأحكام العامة الظاهرة في حين ورد في الإنجيل الأحكام الخاصة الباطنة (وجدانيات التدين)، وقد حرف اليهود التوراة وبدلوها ولم يبق من صحيحها اليوم إلا القليل الضائع وسط الكثير من المزاعم والأباطيل والأكاذيب التي وضعوها .

---

[1] الملل والنحل . الشهرستاني .

[2] وقد رد الله تعالى عليهم في سورة ق ذلك الإدعاء الباطل بقوله تبارك وتعالى في سورة ق : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ . ولغوب أي : تعب وإعياء .

ويعتبر (الكتاب المقدس) المطبوع اليوم هو الكتاب الأول عند اليهود والنصارى سواء، وهو ينقسم إلى عهدين هما[1]:

١- العهد القديم وهو المقدس لدى اليهود خاصة، ويقصد به (التوراة وأسفارها الخمس) وهي :

(١)- سفر التكوين : وسمي بذلك لأنه يتكلم عن بداية الخلق وتكوين العالم وقصص الأنبياء السابقين حتى موت يوسف عليه السلام، وهذا السفر يحتوي على (٥٠) إصحاحاً .

(٢)- سفر الخروج : وسمي بذلك لأنه يتكلم عن تاريخ بني إسرائيل حتى خروجهم من مصر أيام فرعون، ويحتوي على (٤٠) إصحاحاً .

(٣)- سفر اللاويين : وسمي بذلك لأنه يتكلم عن أخبار الأحبار والرهبان وهم أبناء لاوي بن يعقوب، وبه (٣٧) إصحاحاً .

(٤)- سفر العدد : وهو يعتبر سفر الإحصاء الذي يذكر كل عدد يخص بني إسرائيل من أسماء الرجال والقبائل .. وبه (٣٦) إصحاحاً .

(٥)- سفر التثنية : وسمي بذلك لأنه أعيد فيه الكثير من الأحكام التي ذكرت في الأسفار الأخرى، وبه (٣٤) إصحاحاً .

٢- العهد الجديد وهو المقدس لدى النصارى خاصة ويقصد به (أسفار الأنبياء الآخرين بعد موسى، والإنجيل والرسائل من بعده) .

---

[1] الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، عبد القادر شيبة الحمد . الأسفار المقدسة في الأديان ...، د علي عبد الواحد .

كما أن التلمود لا يقل منزلة عن سابقته التوراة المحرفة، بل هو عند بعض فرقهم أهم من التوراة ومقدم عليها، ويحتوى على التعاليم التي وضعها الحاخامات والأحبار والرهبان على شكل روايات واعظة وقرارات ومخططات تخدم مصالحهم، وقد كتب بلغتين (الآرامية والعبرية)[1]، ومنه تلمود بابل والتلمود الفلسطيني، وهو مجمل في كتابين هما :

١- المشناة أو (المثناة) : وفيه قوانين التلمود .

٢- الجمارا : وهي شرح تلك القوانين، ولهذه الجمارا متنان (متن جمارة بابل، ومتن جمارة أورشليم) .

ومن أشهر فرق اليهود اليوم[2]:

١- الفرِّيسيون : أي متصوفة اليهود من الأحبار والرهبان المتشددون منهم وأشد فرق اليهود إتباعاً لمزاعمهم .

٢- الصَدوقيِّون : وهم عكس ذلك المسمى تماماً، فالمشهور عنهم تكذيب وإنكار كل شيء من بعث وحساب وجنة ونار حتى التلمود ينكرونه .

٣- القراؤون (العنانيون) : وهم المتمسكون بالتوراة فقط أي بالعهد القديم، ولذا فهم لا يعترفون بالتلمود .

---

[1] الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام . د علي عبد الواحد باقي .

[2] المصدر السابق .

٤- المتعصبون : وهم المتصفون بالتعصب الديني الشديد لدرجة العنف والعدوان على الخصوم .

٥- السبئيون : وهم أتباع عبد الله بن سبأ الذي ظهر زمن عثمان رضي الله عنه، وبدأ بفتنته . أما التقسيم العرقي لليهود فهو :

١- اليهود الشرقيون (السفرديم) وهم يهود الدرجة الأولى ومعظمهم من دولتي أسبانيا والبرتغال ولغتهم هي العبرية الحديثة، وكل الحكَّام منهم وهم بولنديوا الأصل[١].

٢- اليهود الغربيون (الإشكناز) وهم يهود الدرجة الثانية، ومعظمهم يهود وسط أوروبا وروسيا كيهود الفلاشة "الأحزاب الشيوعية" ويهود العرب .

الصهيونية :

تطلق كلمة الصهيونية على اليهود، ويقصد بها الحركة السياسية العنصرية الداعية إلى إقامة دولة اليهود على جبل صهيون في فلسطين لاعتقادهم أن نبي الله داود عليه السلام قد دفن فيه، ولذا فهم يقولون أن ربهم يسكن في ذلك الجبل، وكان مؤسس هذه الحركة هو (بِن

[١] سمح الملك البولندي (استير) لليهود بالاستقرار على أرضه والعيش فيها وأخذ ما يشاءون، فلذلك كان يهود بولندا من أفضل اليهود ثقافة وتعليماً، فكان منهم الحكام والقادة والرؤساء والمفكرين .

قوريون)[1]. وكل أفكار الصهيونية في حقيقتها مستمدة من التوراة المحرفة والتلمود والقرارات التي يرى اليهود أنها تخدم مصالحهم فصاغوها في بروتوكولاتهم المعروفة، والتي من أهمها أن جميع العالم يجب أن يخضع لكيان إسرائيل الكبرى، وأن جميع العالم ما هو إلا خدم للشعب اليهودي المختار .

ومع ذلك فقد رفض يهود السامرة والقراءون ويهود الفلاشة منهم فكرة الحركة الصهيونية من حيث الأصل .

ومن أشكال اليهود اليوم (يهود الدونمة) والذين كان لهم شأن كبير في إطاحة الدولة العثمانية وإلغاء الخلافة آنذاك .

وكذلك منهم (شهود يهوه) والذين يعادون كل الأديان، ويعملون للوصول إلى هدفهم وهو إقامة دولة تسيطر على العالم كله[2].

---

[1] الموسوعة الميسرة الأديان والمذاهب المعاصرة . الندوة العالمية للشباب الإسلامي .

[2] يختلف وجود اليهود من حيث كثرتهم في عدة دول، ففي أمريكا (٥٦٠٠,٠٠٠) ثم في فلسطين (٤٧٠٠,٠٠٠) ثم في فرنسا (٦٠٠,٠٠٠) ثم في روسيا (٤٥٠,٠٠٠) ثم في إيران (٢٥٠٠٠) ثم في أذربيجان (٢٥٠٠٠) ثم في تركيا (٢٠,٠٠٠) ثم في الدول العربية ففي المغرب (٥٦٠٠) وفي تونس (١٩٠٠) وفي اليمن (٥٠٠) وفي العراق (١٢٠) وفي سوريا (١٢٠) .

ومن أفضل من كتب عن حقائق اليهود رجل يهودي كان اسمه يعقوب فأسلم وتسمى (بمحمد أسد) وألف كتاباً أسماه (الطريق للإسلام في مفرق الطرق) .

ثالثاً–النصارى

هم أمة عيسى عليه السلام وأتباعه من بني إسرائيل، بعث فيهم بالرسالة النصرانية بعد موسى عليه السلام، ونزل عليه الإنجيل .

وقد أطلق عليهم مسمى النصارى لقول عيسى عليه السلام لبني إسرائيل لما بعث فيهم : ﴿ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ﴿١٤﴾ ﴾[الصف]، أي أنصار ونصراء . وفرق النصارى كثيرة تعد اثنتين وسبعين فرقة لكلٍ منهم قول يختلف عن الآخر، غير أن من أهم ما قد اختلفوا فيه أمرين مهمين هما :

١– كيفية (وجود) عيسى عليه السلام واتصاله بأمه .

٢– كيفية صعوده إلى السماء (نهايته) .

أولاً : افترق النصارى في كيفية وجود عيسى عليه السلام واتصاله بأمه إلى عدة فرق أشهرها أربع فرق هي[1]:

١– الملكانية : وهم أصحاب رجل يقال له ملكا، القائل أن الله تعالى ثالث ثلاثة ويسمون بالاقانيم الثلاثة : (الله وهو عندهم الأب، وعيسى عليه السلام وهو عندهم الابن، وروح القدس وهو جبريل) .

٢– النسطورية : وهم أصحاب نسطور بطريك الإسكندية الذي ظهر سنة (٤٣١م) أيام الخليفة المأمون، وهو القائل أن عيسى عليه السلام هو ابن الله تعالى .

---

[1] الملل والنحل، الشهرستاني . الأسفار المقدسة قبل الإسلام، د صابر طعيمة .

٣- اليعقوبية : وهم أصحاب يعقوب البرادعي أسقف الرَّها سنة (٥٥٣م)، وهو القائل إن الله تعالى هو عيسى عليه السلام نفسه، فقالوا كان فينا الله تعالى ثم صعد إلى السماء .

٤- الموحدون : وهم القائلون بنبوة عيسى عليه السلام وأنه عبد الله ورسوله، ويسمون بالآريسيين، نسبة إلى رجل يدعى آريوس .

ثانياً : افترق النصارى في كيفية صعود عيسى عليه السلام إلى السماء إلى أربع فرق[١]:

١- الملكانية : قالت إن القتل والصلب إنما وقع على لاهوت عيسى وناسوته (أي على جسده وروحه) فقالوا بوجود طبيعة ومشيئة واحدة .

٢- النسطورية : قالت إن القتل والصلب وقع على ناسوته فقط (أي على روحه) فقالوا بوجود طبيعتين ومشيئتين .

٣- اليعقوبية : قالت إن القتل والصلب وقع على لاهوته فقط (أي على جسده) .

٤- الموحدون : قالوا أن عيسى عليه السلام لم يقتل و لم يصلب بل رفع إلى السماء وسينزل إلى الأرض آخر الزمان لقتل المسيح الدجال ولإقامة شرع الله تعالى وتعاليم الدين التي ضاعت .

---

[١] الملل والنحل . الشهرستاني .

اللاهوت والناسوت :

يقصد باللاهوت : (الجسد دون روح) ويراد به الجانب البشري من الشخص، أما الناسوت فيقصد به : (الروح دون الجسد) ويراد به الجانب الإلهي الروحي . حسب زعم القائلين بذلك .

الأناجيل :

كلمة إنجيل يونانية الأصل وهي تعني البشارة، ومعلوم أنه كما حصل في التوراة من تحريف وتبديل فقد حصل مثيله أيضاً في الإنجيل من تحريف وتبديل وزيادة ونقصان، و(الكتاب المقدس) كما سبق هو مقدس عند اليهود والنصارى بعهديه القديم والجديد ولا سيما الجديد الخاص بالأناجيل الأربعة والرسائل التي وضعها الرهبان والقساوسة على لسان عيسى عليه السلام من بعده .

وفي الحقيقة أنه لا تلك الأناجيل الأربعة من إملاء عيسى عليه السلام ولا تلك الرسائل أيضاً فهي تعارض بعضها بعضاً فضلاً عن أن تكون من إملائه، وإنما هي من تأليف كاتبيها المغرضين، حتى أن أول تلك الأناجيل أُلف بعد عيسى عليه السلام بسنين عديدة، وهذه الأناجيل هي[1]:

---

[1] الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، عبد القادر شيبة الحمد . الأسفار المقدسة قبل الإسلام دراسة ...، د صابر طعيمة .

١- إنجيل متّى (العشَّار) : قيل هو أحد الحواريين من تلاميذ عيسى الإثني عشر وكان عشاراً أي جابياً للضرائب عند الرومان بفلسطين في كفر ناحوم فتبع المسيح عليه السلام وتتلمذ عليه فلما رفع عيسى عليه السلام بثماني سنين بشر متّى بإنجيله في أرض فلسطين، وهذا الإنجيل يحتوي على (٢٧) إصحاحاً وقد كُتب سنة (٣٩م) وقيل بعد ذلك في أورشليم (القدس) باللغة العبرانية وقيل بالسريانية غير أن أقدم نسخة معتبرة عندهم هي المكتوبة باللغة اليونانية فاعتمدت النسخة المترجمة لليونانية وأهملت النسخة الأصلية، وهذا الإنجيل هو أقدم الأناجيل الموجودة عندهم وهو ليس من تصنيف متى يقيناً بل وضعوه على لسانه بعدما حرفوه .

٢- إنجيل مرقس : قيل هو تلميذ بطرس كبير الحواريين وقيل هو أحد السبعين الذين اختار الله تعالى أحدهم بدل عيسى عليه السلام عند رفعه . وقد بشّر بإنجيله في مدينة رومية باللغة الفرنسية بعد صعود عيسى عليه السلام باثنتي عشرة سنة وهو يحتوي على (١٦) إصحاحاً . وقد كُتب هذا الإنجيل بعد موت بطرس معلم مرقس وذلك سنة (٥٦م) وقيل سنة (٦١م) على الخلاف في ذلك .

٣- إنجيل لوقا : قيل هو من أصل يهودي وكان يعمل طبيباً من أهل أنطاكية وقيل بل كان مصوراً، وهو لم ير المسيح أبداً و لم يتتلمذ عليه وإنما تتلمذ على يد محرف النصرانية اليهودي بولس والذي اسمه

في الأصل (شاؤول) . وقد بشر لوقا بإنجيله في مدينة الإسكندرية باللغة اليونانية وهو يحتوي على (٢٤) إصحاحاً . وقد كُتب هذا الإنجيل بعد إنجيل مرقس وبالتحديد بعد موت بولس أي بعد أن بشر به صاحبه بسنين أيضاً .

٤- إنجيل يوحنا : وقد اختلف فيه فادعى البعض أنه أحد الحواريين . وقد بشر بإنجيله في مدينة أفسس من بلاد الأناضول بعد صعود عيسى عليه السلام بثلاثين سنة وهو يحتوي على (٢١) إصحاحاً . وقد كُتب هذا الإنجيل سنة (٦٥م) وقيل سنة (٩٦م) وقيل سنة (٩٨م) وأكثر علماء النصارى أنكروا أن يكون هذا الإنجيل هو من تأليف يوحنا التلميذ الحواري، وهذا الإنجيل هو الوحيد الذي ورد فيه ذكر ألوهية عيسى عليه السلام وذكر عقيدة التثليث بالنص دون غيره من باقي الأناجيل لذلك أنكره الكثير من النصارى، والغريب أن الكنيسة اعتمدته .

وهناك إنجيل (برنابا) والذي يختلف مع الأناجيل الأربعة الواردة، وقد ورد فيه الكثير مما يوافق شريعة الإسلام ومن ذلك : (أن الله تعالى رب العالمين، وأن الذبيح هو إسماعيل، والبشرى بنبوة محمد ﷺ، والحث على الختان، وأن عيسى عليه السلام نبي وأنه لم يقتل و لم يصلب بل رفع إلى السماء)، ويتضح لنا مما ورد في إنجيل برنابا أنه لربما كان جزءاً من الإنجيل الحقيقي المنزل على عيسى عليه السلام .

كنائس النصارى :

وتقسم كنائس النصارى اليوم إلى (٣) كنائس وكلها قالت بألوهية عيسى وأنه إنما جاء ليكفر خطيئة أبيه آدم وخطايا بنيه وأن مريم هي والدة الإله وأنه قتل وصلب فداءً وتكفيراً للخطيئة الأولى، وتلك الكنائس هي[١]:

١- الكنيسة الغربية الكاثوليك البطرسية (العامة) : وهم على مذهب النسطورية القائلين بأن عيسى هو ابن الله، وتدعى أنها أم الكنائس ومؤسسها هو بطرس الرسول كبير المعلمين، وهي بقيادة البابا ومقره في روما .

٢- الكنيسة الشرقية الأرثوذكس : وهم على مذهب اليعقوبية القائلين بأن عيسى هو الله، وكنائسهم ليست متحدة وإنما متفرقة كل كنيسة بمفردها مع اتفاقهم في المعتقد وهم بقيادة البطريك ومقره في القسطنطينية . وقد انقسمت إلى كنيستين هما (المرقسية القبطية في مصر وكنيسة القسطنطينية أو الروم) .

٣- الكنيسة الأسقفية البروتستانت (المحتجبون) : وهم متبعوا الأناجيل المحرفة وتعاليمها وهم يعترضون على كل ما يخالف الكتاب المقدس .

---

[١] الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة . عبد القادر شيبة الحمد .

مجامع النصارى :

وللنصارى عدة مجامع كمجمع نيقيا وروما والقسطنطينية يقررون فيها ما أرادوا ووافق أهوائهم وهم دائماً في خلاف مستمر وانشقاقات لا تنتهي والذي من أهمها اختلافهم في كيفية وجود روح القدس، فانقسموا بذلك إلى قسمين هما[1] :

١- الكنائس الشرقية (الأرثوذكس) : بقيادة البطريك في القسطنطينية، وهم القائلون بأن روح القدس وُجِد من الأب فقط .

٢- الكنائس الغربية (الكاثوليك) : بقيادة البابا في روما، والقائلون بأن روح القدس وجد من الأب والابن معاً .

رتب النصرانية (درجات الكهنوت) :

أما رتبهم عند الأرثوذكس فأولها رتبة البطريك وهو البابا ثم المطران ثم الأسقف ثم القماص ثم القس وهو القسيس ثم الشماس ثم الراهب .

وأما درجات الكهنوت (الاكليروس) عند الكاثوليك فرتبهم البابا يدير الكنيسة في روما من تحته الكرادلة ومفردهم الكردينال ثم المطارنة ومفردهم مطران وهم أساقفة سائر الكنائس في العالم التابعة لبابا روما ومن تحتهم الكهنة رعاة الكنيسة .

---

[1] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . الندوة العالمية للشباب الإسلامي .

وأما عند البروتستانت فهي درجتان فقط القسيس والشـــماس وراعي الكنسية هو الأسقف .

عقيدة التثليث :

تتضمن عقيدة التثليث أن الإله هو مثلث واحد من ثلاثة أقـــانيم وهم (الآب ويقصد بالله تعالى تعالى، والابن ويقصد به المسيح عيسى عليه السلام، وروح القدس الذي حل في مريم عليها السلام) والذي لا يزال أي روح القدس ينزل على القدِّيسين في الكنيسة يرشـــدهم ويعلمهم .

وقد أقرّ مجمع نيقيا عام (٣٢٥م) هذه العقيدة عند كل كافة فرق النصارى .

المسيحية :

اشتقت كلمة المسيحية من اسم المسيح ويقصد بها النصرانية لكن معناها الحقيقي النصرانية الممزوجة بأخلاط فلسفية وانحرافات فكرية وثنية ملوثة . فالنصرانية رسالة سماوية لا ينبغي أن تنســـب إلى غـــير مسماها الصحيح ومقصدها ومنهجها الحق الذي جاءت به وتـــدعو إليه ولذا فالمسميان يختلفان إذ النصرانية دين سماوي منســـوخ، أمـــا المسيحية فهي دين محرف أي (دين ممتزج بفلسفة) .

وقد سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن المسميان فقال : (معنى مسيحي نسبة إلى المسيح وهم يزعمون أنهم ينتمون إليه وهو بريء منهم وقد كذبوا فإنه لم يقل لهم إنه ابن الله ولكن قال عبد الله ورسوله والأولى أن يسموا نصارى كما سماهم سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴿١١٣﴾﴾[البقرة])[1].

[1] مجموع فتوى ابن باز، ج٢، ص٥٢١، س١٠ .

الباب الثاني :

الأديان والحركات المعاصرة

سأذكر هنا ومن خلال توضيح بسيط كبرى الأديان والحركات المعاصرة الأكثر انتشاراً والأشد خطراً على مجتمعنا الإسلامي[1]، والتي كثيراً ما نسمع عنها، وسأذكر أيضاً بعض الحركات الإسلامية التي تغير جوهرها أو شوِّه من قبل أعداء الإسلام .

الشيوعية :

وهي أكبر المذاهب وأشهرها في العالم، وفكرته تقوم على أساس إلحادي تام وشعارهم (لا إله والحياة مادة) فلا يؤمنون بخالق بل ينكرون وجود الله تعالى خالق الكون ولا يؤمنون بالرسالات والنبوات ولا يقرون بالأمور الغيبية كالجنة والنار والجزاء والحساب، وليس للإنسان عندهم هدف من وجوده في الحياة وإنما تخبط وعشوائية، وعندهم لا وجود للملكية الفردية فالكل من الناس مشترك في الكل من الأشياء، ومن هنا كانت جميع الأخلاق والأفكار التي حواها هذا المذهب لا أخلاقية وبدون تمييز بين الطاقات والأفراد

---

[1] راجع الملل والنحل، الشهرستاني . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي . الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، عبد القادر شيبة الحمد . فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام..، غالب علي عواجي .

وعدم الاهتمام بالنواحي الإنسانية، فطمس معه كل معـــالم الحريـــة وفرض الحكم الجبري والقوانين غير المنطقية التي لا تهتم برقي المجتمع، ولا ترى الفرد إلا من أملاك الدولة فتحصره وتخضعه لها، ومؤسســـه اليهودي كارل ماركس والذي قد ينسب إليه هذا المذهب فكثيراً ما يسمى بالماركسية .

ومن أقبح عورات هذا المذهب أن الدولة تملك كل شيء على أرضها وما الفرد فيها إلا أجير يعمل وليس له من الأجر إلا قدر جهده، ولا مجال للحرية بينهم ولا مكان للوراثة ولا معنى للقرابة أو الصِلات الإنسانية، ولا قيمة للأشياء عندهم، بل هدفهم الوحيد هو المال الذي به وله وعنه يبحث المجتمع، وكانت النهاية المحتومة المتوقعة لهذا المذهب هو الفشل الذريع للعقول الذي فكرت بأن حضارة على وجه الأرض ربما كانت من أفكار وتصورات وقيم كهذه .

الرأسمالية :

هي ثاني أكبر المذاهب في العالم والنظم الاقتصادية بعد الشيوعية الحمقاء، وهو مذهب قوامه التنمية الاقتصادية الفردية، فباســـتطاعة الفرد أن يملك ما يملكه النظام الحاكم لدرجة الاحتكار والانتهازيـــة الشخصية، كل ذلك بدعوى التطور والمدنية ودون مراعاة الصـــالح العام وتقديم مصلحة المجتمع، ومفهوم الحرية عندهم هو الحرية المفرطة

لدرجة التعدي على الغير وبدون الاهتمام بإلحاق الضرر به، وذلك هو عين الأنانية الانتهازية والتي فرضت الضغوط على المجتمع بأكمله، وعلى نظامه الاقتصادي بوجه خاص بدعوى الرقي والانفتاحية .

العَلمانية :

وهي ثالث أكبر دعوة بعد الشيوعية والرأسمالية، وتقوم على أساس فصل الدين وتعاليمه عن جميع جوانب الحياة وأولها الحكم ونظام الدولة والقيام على أساس فكري بحت لا يعتمد على الدين بل على العقل والتجربة، فغيرت بذلك مفاهيم الدين وحقائقه ودعت إلى التجرد من القيم ومن ذلك الدعوى لتحرير المرأة بدعوى التقدم والتطور، والتربية عندهم لا علاقة لها بالدين لأن كل تعاليمه هي في أوقات العبادات لا تتعدى إلى غير ذلك إذ ليس للدين أي تأثير على الفرد والمجتمع وعلى حركة الحياة أجمع وأن تلك العلاقة إن وجدت فهي من دعوى الرجعية المتخلفة عن ركب الحضارة والتطور .

الماسونية :

هي منظمة يهودية سرية هدفها سيطرة اليهود على العالم وخدمة مصالحهم ومخططاتهم، والتي منها الدعوة للإلحاد والإباحية والفساد وإسقاط الحكومات والسيطرة على رؤساء الدول وأجهزة

الإعلام والصحافة ونشر الرشوة والجنس وزرع المكائد والنزاع الديني وهدم القيم والمفاهيم الدينية وتشويه صورة رجال الدين وتلويث الفكر، وبالجملة تطبيق قاعدة (فرِّق تَسُد) وكل ما من شأنه خدمة مصالح اليهود .

حزب البعث الاشتراكي :

هو حزب قومي يلغي جميع القيم الإسلامية ويقلبها إلى اشتراكية بدعوى الوصول إلى وحدة الصف العربية ومن ثم الوصول إلى الأمة العربية الخالدة، ويرى هذا الحزب أن إقامة وتطبيق الإسلام رجعية غير مجدية وأن الإسلام غير كافي لتوحيد القيم والصفوف وبناء المجتمعات .

الباطنية :

هي أخطر الفرق الضالة وأشدها ضرراً وأكثرها انتشاراً وتواجداً في قلب العالم الإسلامي وللأسف، ولها عدة مسميات وأوجه، قيل في أصل منشأها هو أن خليطاً من المجوس والمزدكية وبعض الثنوية وملاحدة الفلاسفة واليهود لما رأوا شوكة الإسلام تزداد قوة ومنعة قرروا محاربته من الداخل فأظهروا التشيع بقصد الدخول إلى صفوف العالم الإسلامي لحب الناس في آل البيت ومن ثم

إبطال حكم الله تعالى بتأويل النصوص وتغيير العقائد وتحريف العبادات وإدخال البدع والأباطيل، وهم بذلك دعاة للإباحية فيستحلون المحرمات ولا يرون أن هناك حدوداً للدين، ومن عقائدهم إنكار وجود الله تعالى وأسمائه وصفاته وتحريف الشرائع الربانية، وإنكار الآخرة وأمورها، ولهم عدة أسماء ففي كل مكان ينتشرون فيه لهم اسم مختلف إمعاناً منهم في التضليل بحسب الزمان والمكان والقائم على تأسيس فكرتهم تلك، ومن تلك الأسماء : (الفاطمية، الإسماعيلية، السبعية، التعليمية، المزدكية، الإباحية، القرامطة، البابكية، الملاحدة، الخرمية، الخرمدينية، النصيرية، الدروز، الأحمدية أو القاديانية، البابية أو البهائية) وكلهم يسيرون على منهج واحد وهو عداء المسلمين مع خلاف بسيط فيما بينهم في الطريقة والمنهج .

النصيرية :

هي إحدى فرق الباطنية في الأصل، وظاهراً يعتبرون من غلاة الشيعة، وأقبحهم من حيث العقائد إذ جعلوا علياً إلهاً، وقالوا بالتناسخ في الأجساد، وعبادتهم كلها خرافات وأباطيل فصلاتهم وصيامهم وكل شأنهم يختلف عن المسلمين تماماً حتى الأذان، وهم ينكرون الزكاة والحج ويعتبرون الحج عندهم كفراً وعبادة للأصنام، وهم يبغضون الصحابة، وعقائدهم خليط من الوثنية والنصرانية المحرفة

وأفكار وأقوال إلحادية وفلسفية أشبه بالفوضى، وقد أطلق عليهم الاستعمار مسمى العلويين تخفياً لهم عن حقيقة أمرهم وإمعاناً في تضليل المسلمين عنهم .

الدروز :

في الأصل هم فرقة من فرق الفاطمية ذوو المبدأ الباطني، ليس لهم عقيدة صحيحة ولا يدينون بدين معين وإنما عقيدتهم خليط من الأديان والعقائد فهم لا يؤمنون بالأنبياء بل يعتبرونهم شياطين، ويقولون بالتناسخ وأقوالهم تشبه أقوال الملاحدة وينكرون القرآن ويوم القيامة وأهواله، ولا يقبلون أحداً في دينهم كما لا يسمحون لأحد الخروج منه فهم كالمجتمع المغلق، ويحجون إلى الهند، ولهم مصحف خاص بهم يسمى (المنفرد بذاته) وهم ينقسمون إلى روحانيين وهم العقلاء والرؤساء وجثمانيين وهم العامة غالباً .

القاديانية (الأحمدية) :

هي حركة قديمة نشأت عن طريق الاستعمار الانجليزي بقصد طرد الإسلام وأهله وإماتة روح الجهاد والحد من انتشاره (وهي حقيقة فرقة من فرق الباطنية، ومؤسسها يدعى غلام أحمد) وهو عندهم نبي أفضل من محمد ﷺ وهو يقول (إن الله تعالى كالإنسان

وأن الرسالات لم تختم بنبي معين)، ولذا فمن زعمهم أن دينهم الجديد هو الناسخ لكل الأديان وكل من لم يعتنقه فهو كافر، وأن كتابهم المنزل هو (الكتاب المبين) وأرضهم المقدسة أرض قاديان قرية من البنجاب في الهند، وهم دعاة للإباحية وللولاء التام لحكامهم لا يخرجون عليهم مهما كانت طريقة حكمهم وصلاحهم أو فسادهم .

البابية أو البهائية :

هي حركة نشأت مع الاستعمار ومقصدها هدم وتغيير معالم الدين الصحيح وقيمه (وهي أيضاً إحدى نتاج فرق الباطنية) وهم يقولون بالتناسخ فالله عندهم هو الأصل وكل الموجودات هي مظهر له إذ لا وجود لغيره، والقرآن عندهم محرف ولهم فيه تأويلات باطنية وأنكروا كل الأنبياء والرسل وزعموا أن لهم أنبياء آخرين، وهم دعاة للإباحية، ويقولون إن دين الباب قد نسخ كل الأديان حتى دين محمد ﷺ والذي لا يعتبرونه بخاتم الأنبياء وهم ينكرون الجنة والنار ويقولون إن الجزاء لا يقع إلا على الأرواح فقط .

البوذية :

هي كلمة تعني العالم وهم ينسبون إلى سدهارتا جوتاما الملقب ببوذا وهو عندهم ابن الله ومخلص العالم، وهي ديانة هندية قديمة

تدعوا إلى العناية بالإنسان والاهتمام بطاقاته وتحثه على الخير والبعد عن الشر لكنهم لا يؤمنون بدين سماوي فأداتهم هي العقل، وكغيرهم من سائر الأديان الأرضية طرأ التحريف على فكرتهم الأولى حتى أصبحت عبادة وثنية كفرية لا يقرها دين الإسلام وقد ضمت إليها الكثير من المعتقدات الباطلة الفاسدة فقالوا بالتناسخ وبأقوال خرافية فاسدة كثيرة وجل عقائدهم مأخوذة من عقائد النصارى .

الوجودية :

هي فكرة تقيّم الإنسان وتمجده وتفرده في هذا الكون عن كل فكر وفلسفة واعتقاد، وترى أن الإنسان هو كل الوجود، وهم لا يدينون بدين معين وأقوالهم كلها كفرية إلحادية متضاربة، فلا يقولون بوجود الله تعالى ولا الأنبياء والرسل، وكل كلامهم فوضى كبرى ترى أن الإنسان جاء من فوضى ومآله إلى فوضى لا متناهية .

الهندوسية :

هي ديانة قديمة تعود إلى ما قبل الميلاد سميت لاحقاً بالبرهمية، جل مبادئها تنظيمية وقيمها روحانية وخلقية، ولهم عدة آله لكل عمل إله معين ينسب إليه ذلك العمل، وهم يقولون بالتناسخ ويعتمدون على المكاشفة والتفكير المحض وليس لهم منبع لأخذ

الشرائع عنه أو العقائد منه وكل قوانينهم مأخوذة من التجريد النفسي لدرجة التلذذ بالألم بقصد الوصول إلى قيم رفيعة هي عندهم منزلة عليا رفيعة، وكل من مات منهم يحرق .

السيخ :

هم مجموعة من الناس تحت الاستعمار قاموا بتشكيل حزب لهم وسط بين عقائد المسلمين والهندوس أصبح لاحقاً ديانة سائدة، وتحرم هذه الجماعة عبادة الأصنام ومعبودهم حسب زعمهم هو حي خالق لا يموت وليس له شكل معين ولهم أناشيد يذكرونه بها، وكل تعاليمهم مأخوذة من معلميهم ورجال دينهم، وهم لا يؤمنون بالمعجزات، وكما أنهم يعظمون البقر ومجتمعاتهم عبارة عن أقسام وطبقات عرقية، ولا يحلقون شعور أجسامهم، وأفكارهم جلها واهية سقيمة لا ترتكز على دين رباني قويم .

عبدة الشمس : هم قوم عبدوا الشمس وجعلوها إلهاً ونصبوا لها صنماً يقربون عنده القرابين، وهم يقولون إن للشمس عقلاً ونفساً وإنها من الملائكة فيقدسونها ويعظمونها ويصلون ويصومون لها ويستشفون بها ويسجدون لها ويطلبون منها العون، قيل ويسمون بالدينيكيتية .

عبدة القمر : وهم عبَّاد القمر قوم جعلوا له صنماً يقربون القرابين عنده وهم يقولون إن القمر من الملائكة وهو مدبر الكون ويعتقدون فيه أموراً منها أنهم يصومون فلا يفطرون إلا إذا ظهر القمر، ويقولون إن نقص القمر إنما هو نقص العالم، وبه حددوا الأوقات، وهم يقدسونه ويعبدونه ويصلون ويصومون ويسجدون له ويطلبون منه العون، قيل ويسمون بالجندريكينية .

عبدة النار : قيل يسمون بالأكنواطرية، وهم قوم عظموا النار وجعلوا لها صنماً يقربون عنده القرابين، ويقولون إن النار هي أعلى العناصر وأعظمها ولا حياة إلا بها وقدموا لها كل غالٍ ونفيس واعتقدوا فيها الكثير فيصلون ويصومون لها، ومن أقوالهم الحث على الأخلاق الحسنة لأنها تقرب إلى النار التي تخلص الإنسان من أدرانه .

عبدة الماء : قيل يسمون بالجلهكية، وهم قوم عبدوا الماء وعظموه وقدسوه فيصلون له ويستشفون به ويقولون هو أصل الحياة فهو الطاهر المطهر لغيره وهو الصفاء وهو النمو ولهم فيه اعتقادات كثيرة .

والكثير من الأديان الأرضية الفاسدة بوجه عام، وإن كان بعضها على منهج سليم قريب من الصواب في سابق أمره قبل أن يتغير .

لفتة نظر :

ما من شك في أن كل تلك الأديان الحالية والحركات والمنظمات والمبادئ التي قد مرت بنا أنها على خطأ واضح وجلي، إذ ليس فيها من مبادئ الإسلام شيء بل إنها تخالفه وتعاديه فضلاً عن أن توافقه .

ومعلوم أيضاً أن كل تلك الأديان والحركات والمنظمات تخدم مصالح ذويها ولذلك فهي تحوي أفكاراً وعقائد ومبادئ فاسدة ومفسدة وداعية إلى التحلل من القيم والمبادئ السليمة الصحيحة، وهذا هو السبب الرئيس الذي جعلهم يرمون الإسلام بقوس واحد وينصبون له العداء وينقمون على أهله، وهو أنهم يرون الإسلام عقبة كئود تقف أمام تحقيق رغباتهم وشهواتهم فقرروا إذابة شريعته بشبهاتهم وأباطيلهم .

ونلاحظ أيضاً أن أكثر مؤسسي تلك الحركات والمنظمات هم من أعداء الملة والدين كاليهود والنصارى والشيوعيين الذين همهم الأول تغيير نمط الحياة ودس كل ما يصدع الصف الإسلامي ويولد ويوجد الوهن فيه .

ولعلنا نلاحظ سبباً جوهرياً آخر وهو أن جل تلك الأديان والحركات ليس لها أصول دينية ربانية وإنما أصول عرقية أو فردية أو فلسفية أو خرافية أو مبادئ قاصرة لذا كانت فاسدة وإن كانت من غير قصد الإفساد .

فمثلاً نظام الشيوعية والرأسمالية يعتمد على فلسفة فردية، والبوذية والوجودية وغيرها تعتمد على خرافة وهكذا، وهذا يبين لنا أن أتباع تلك الأديان والأفكار والحركات في نزاع دائم فيما بينهم لأن نظرهم قاصرة على شهواتهم وآرائهم فقط، ولا ينظرون ولا يراعون كل جنبات الحياة... سوى ما يتناسب مع هواهم ورغباتهم وشهواتهم .

ولذا فلا تكاد تجد فكرة أو نظام أو قانون استحسنوه ووضعوه وصاغوه لا يكاد يسمو حتى يسقط ويتصدع .

ولذا فيجب علينا الحذر التام من كل أعدائنا، وألا ننساق خلف كل داعية وغاوية، وأن نمحص الحق من الباطل والخاطئ من الصحيح في كل شؤون حياتنا .

الحركات الإسلامية :

بالنسبة للحركات الإسلامية يوجد على الساحة اليوم الكثير منها وكلها قامت بالدعوة إلى الله تعالى بعدة أساليب وأشكال مختلفة، ولكلٍ منها له منهج وأسلوب في الدعوة، فيدعوا بما يراه مناسباً لمجتمعه ذاك، ولعل ذلك يكون صحيحاً إلى حد ما، لأن حال المجتمعات يختلف فيما بينها من كل النواحي الدينية والثقافية والفكرية، ولكن ليس على الإطلاق .

والمهم في الموضوع هو هل كل حركة كان منهجها صحيحاً موافقاً للشرع أو على الأقل مناسباً ومراعياً للمصالح المرسلة وبالتالي فهو مؤثرٌ في ذاك المجتمع وفي ذلك الوقت لما قامت تلك الدعوة أو الحركة، وهل كل حركة استمرت بعد قيامها على الوجه الصحيح، وهل كل حركة لا زالت متمسكة بمنهجها الصحيح كأول أيامها، وهل كل حركة أو دعوة تعرضت للتغيير من ذويها أو من قِبَل أهل الباطل من المغرضين والمشوهين لهذا الدين، ولا سيما المستشرقين والمستغربين (المفتونين بالعالم الغربي) .

كل هذه الأمور من الأهمية بمكان وعليه توجب علينا كغيورين على الإسلام مراعاة تلك الأمور والتحقق منها والتأكد من حقيقتها . وهذه إطلالة بسيطة وسريعة لأشهر الحركات الإسلامية الموجودة اليوم على الساحة، فمنها[1]:

مسمى الوهابية : أطلق المستعمرون والمستشرقون لقب (الوهابية) على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى فظنها كثير من الناس أنها حركة مذهبية متشددة مغرضة وأنها على غير المنهج الصحيح، وهي خلاف ذلك في الحقيقة إذ أنها دعوة سلفية صحيحة تدعو إلى تصحيح العقائد وإخراج الناس من ظلام البدع والضلالات والخرافات والأباطيل إلى نور الحق والدين القويم،

[1] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . الندوة العالمية للشباب الإسلامي .

ومنهجها هو منهج السلف الصالح، وليس لدعوة الشيخ أي كيان سياسي و لم يكن ذلك في يوم من الأيام أبداً .

جماعة التبليغ : هي جماعة إسلامية تدعو إلى الإسلام وتبليغ فضائله عن طريق الدعوة البعيدة عن السياسة وقضاياها، ولكن لهم أخطاء من أهمها فصل الدين عن الدولة والسياسة وتغليب جانب الدين فهم على النقيض من العلمانية التي تغلب جانب الدولة، ومن أخطائهم أيضاً ضعف التحصيل العلمي وعدم النهي عن المنكر والتصدي له بدعوى أنهم في فترة دعوة، ويحاولون دوماً إيجاد ما يسمونه (البديل الإسلامي) للمجتمع عن كل ما فيه من وسائل فساد وانفتاحية، ومن أخطائهم أيضاً كثرة اعتمادهم على التأثير العاطفي ولا سيما طرق التصوف وضرورة متابعة مشايخهم والمبالغة في حبهم والانسياق خلفهم وتقليدهم وإن كانوا على خطأ وجهل بأمور المنهج القويم .

حركة الإخوان : هي حركة إسلامية تدعوا إلى الرجوع إلى تحكيم كتاب الله تعالى وتطبيق شرعه القويم، وقد تصدت لحركة العلمانية المضادة لها ولمنهجها، ولكننا نجد أن ظاهر هذه الحركة قد تغير كثيراً عما كان عليه سابقاً إما بانتماء أشخاص إليها بغرض تشويه حقيقتها، أو بآخرين ممن لا يعرفون حقيقة جوهرها فعلاً فينسبون إليها تصرفات خطأ تشوه صورتها بقصد أو بغير قصد

وأحياناً بقصد مسايرة الواقع، إضافة إلى بعض السلبيات التي طرأت عليها مؤخراً مما لم يكن في الأصل من منهجها الأصيل، أبرز ذلك المطاولات السياسية للحكام لدرجة تجويز الخروج عنهم والقدح في شرعيتهم، الأمر الذي قد يصل إلى درجة تأليب العامة عليهم .

الصوفية : مذهب إسلامي بحت أساسه الزهد والورع والعيش البعيد عن الترف واللهو، ولكن وعلى مر الزمان تلوث ذلك المذهب بأفكار هندية وأخرى يونانية، فصارت (حركة) رجعية فاسدة المقاصد غالباً بعيدة الغاية، لا تعتمد على منهج الشرع وإنما تعتمد على المكاشفة والمشاهدة أو ما يسمونه (بالعلم اللّدُنِّي) لمعرفة الله تعالى أكثر من اعتمادها على تعاليم الدين الصحيح، وابتدعوا طرقاً وسلوكيات ليست من الدين في شيء لكل فرقة منهم منهج وطريقة وسلوك، فاتبع العامة منهم مشايخهم أكثر من أتباع دين ربهم ربما حتى فيما يخالف الشرع، فخرجت بذلك ثم ابتعدت عن منهجها وحقيقتها الأولى إلى كثير من البدع والأباطيل والخرافات، ويختلف حالهم نسبياً من مجتمع لآخر .

هذه هي أشهر حركات الدعوة الموجودة على الساحة الإسلامية اليوم، وليس كلها، ولكن لعل ما ذكر فيه خير كثير والله سبحانه المستعان بحق .

القسم الثالث
الفرق والحركات

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [الأنعام]

الفرق الإسلامية

منشأ هذا العلم

موضوع هذا العلم

مصادر هذا العلم

الأديان بعد إبراهيم

نشوء الفرق

الخوارج

الشيعة

المعتزلة

المرجئة

الجبرية

الصفاتية

موقفنا من الفرق

بعض المبادئ

أسباب اختلاف المصنفين

الفرق الإسلامية

منشأ هذا العلم : بعد وفاة رسول الله ﷺ نشبت عدة خلافات بين الصحابة الكرام مهدت لظهور هذا العلم، وبالأخص في عهد عثمان ومن بعده علي رضي الله تعالى عنهما، وحربه لمن خرج عليه يوم صفين، فمن تلك الأجواء العكرة نشأت تلك الفرق، مما جعل علماء السلف يقومون بدراستها والبحث فيما حوته من أفكار ومعتقدات، وبذلك أخذ هذا العلم مجراه دراسةً وبحثاً ...

موضوع هذا العلم : يبحث هذا العلم في الفرق (التي كانت إسلامية) ومن ثم خرجت عن منهج أهل السنة والجماعة ويبحث أهداف كلٌ منها ومقالاته وسبب اختلافه مع أهل السنة والجماعة وشبهة كل فرقة وموقفها من غيرهم وكل الجوانب المتعلقة بها ...

مصادر هذا العلم : كل مصادر هذا العلم هي مأخوذة من مصنفات علماء السلف المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، إذ ليس هناك مصدر غيرها يؤخذ عنه ويعتمد عليه في ذلك، وبالأخص علماء السلف الذين عاصروا نشوء بعض تلك الفرق والظروف التي مهدت لها الخروج عن منهج أهل الحق (أهل السنة والجماعة) ...

وسأذكر هنا كبرى تلك الفرق وأهم بدعها من باب التدوين ليس من باب الحصر ولا سيما أن بعضها تفرع منه فرق أخرى وبعضها اندثر و لم يعد له وجود حالياً .

الفرق الإسلامية

قال رسول الله ﷺ : (**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**) . وفي الحديث الآخر قوله ﷺ : (**إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي تفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة**)[1].

هذه الفرقة هي أهل السنة والجماعة من المسلمين وهم الذين تمسكوا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ و لم يفترقوا و لم يختلفوا على أصول دينهم و لم يقدموا العقل على النقل .

أما الفرق التي انقسمت بعد موت النبي ﷺ بأهواء وآراء مختلفة، فهي تعد (٦) فرق رئيسة افترقت منها فرقاً فرعية كثيرة، والفرق الرئيسة هي[2]:

١- الخوارج، وانقسمت إلى (٨) فرق رئيسة .

٢- الشيعة، وانقسمت إلى (٣) فرق رئيسة .

---

[1] رواهما أصحاب السنن .

[2] راجع الفرق بين الفرق، الأسفرائيني . مقالات الإسلاميين، الأشعري . الملل والنحل، الشهرستاني . الأديان والفرق والمذاهب..، عبد القادر شيبة الحمد . فرق معاصرة تنتسب إلى ..، غالب عواجي .

أكثر المؤرخين والعلماء على أن هذه الفرق لا تزال على دين الإسلام إلا من ظهر منه الكفر صراحة وبواحاً لا مرية فيه .

٣- المعتزلة، وانقسمت إلى (١٥) فرقة رئيسة .

٤- المرجئة، وانقسمت إلى (٧) فرق رئيسة .

٥- الجبرية، وانقسمت إلى (٣) فرق رئيسة .

٦- الصفاتية، وانقسمت إلى (٣) فرق رئيسة .

أولاً-الخوارج

وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه يوم صفين، وتركوا القتال معه وقالوا لا حكم إلا لله فأطلق عليه بالمحكمة، ثم انحازوا إلى الحروراء فلقبوا بالحرورية، وقالوا شرينا أنفسنا في طاعة لله فلقبوا بالشراة، ولأنهم يمرقون من الدين أطلق عليهم بالمارقة .

أما مسمى الخوارج وهو الأشهر فقد أطلق عليهم لخروجهم عن طاعة الإمام وهو علي رضي الله تعالى عنه آنذاك، ومن ثم طاعة كل إمام قائم بالحكم على جماعة المسلمين .

وكانت تلك بداية الخوارج الذين خرجوا عن طاعة الإمام ونصبوا له العداء، وفرقهم كثيرة كان من أشهرها (٨) فرق هي :

١- المحكمة الأولى : وهم الذين قاتلوا مع علي رضي الله تعالى عنه ثم تركوا القتال معه وقالوا نحكم كتاب الله، ورؤوسهم (٦) هم عبد الله الراسبي وعبد الله بن الكواء وعروة بن جرير وحرقوص البجلي ويزيد المحاربي وعتاب بن الأعور .

٢- الأزارقة : وهم أتباع نافع بن الأزرق، وكانت أقوى فـــرق الخوارج شكيمة وبأساً .

٣- البيهسية : وهم أتباع الهيصم بن جابر المكنى بأبي بيهس .

٤- العجاردة : وهم أتباع عبد الكريم بن عجرد، وافترقت هذه الفرقة إلى (٧) فرق أخرى :

ـــ الصلتيه : وهم أتباع عثمان بن أبي الصلت .

ـــ الميمونية : وهم أتباع ميمون بن خالد .

ـــ الحمزية : وهم أتباع حمزة بن أدرك .

ـــ الخلفية : وهم أتباع خلف الخارجي .

ـــ الأطرفية (الشاذكية) : وهم أتباع غالب بن شاذك .

ـــ الشعيبية : وهم أتباع شعيب بن محمد .

ـــ الخازمية : وهم أتباع خازم بن علي، وانشعبت فيما بعـــد إلى فرقتين هما المجهولية والمعلومية .

٥- الصفرية : وتسمى الزيادية، وهم أتباع زياد بن الأصفر .

٦- الإباضية : وهم أتباع جابر بن زيد الأزدي، ولكنهم نسبوا إلى عبد الله بن إباض لشهرته عندهم، وهم أشهر فرق الخوارج حالياً وأكثرهم تواجداً على الساحة الإسلامية، وقد افترقوا إلى (٣) فـــرق أخرى :

ـــ الحفصية : وهم أتباع حفص بن أبي المقدام .

ـــ الحارثية : وهم أتباع الحارث الأباضي .

ـــ اليزيدية : وهم أتباع يزيد بن أنيسة .

٧- الثعالبة : وهم أتباع ثعلبة بن عامر، وقد افترقوا كغيرهم إلى (٧) فرق أخرى :

ـــ المعبدية : وهم أتباع معبد بن عبدالله .

ـــ الأخنسية : وهم أتباع أخنس بن قيس .

ـــ الشيبانية : وهم أتباع شيبان بن سلمة .

ـــ الرشيدية : وتسمى العشرية، وهم أتباع رشيد بن الطوسي .

ـــ البدعية : وهم أتباع يحي بن أصدم .

ـــ المكرمية : وهم أتباع مكرم البجلي .

٨- النجدات : وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي .

بدع الخوارج :

١- تكفيرهم كلاً من علي ومعاوية والحكمين وهما (أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص) رضي الله تعالى عنهم، وتكفير أصحاب الجمل وصفين، وتكفير كل من خالفهم في مذهبهم، بل ويبيحون دماء كل المخالفين لهم حتى لو كانوا من المسلمين .

٢- قولهم إن الإيمان جملة واحدة فمن أذنب فقد كفر، سوى الإباضية منهم لم يقولوا بذلك .

٣- أن كبائر الذنوب تعد كفراً أكبر ولذا فأصحاب الكبائر من الذنوب عندهم مخلدون في النار، ولذا فهم ينكرون الشفاعة للعصاة من الموحدين من المسلمين يوم القيامة، سوى فرقة النجدات منهم لم يقولوا بذلك .

٤- أن من أقام بأرض الكفر فهو كافر .

٥- القرآن عندهم مخلوق لذا فأكثرهم يؤولون النصوص حسبما يريد في حين تمسك البعض الآخر بظواهر النصوص دون النظر لمقاصدها وتعد هذه أبشع بدعهم وأشدها خطراً لأنهم تقوَّلوا في القرآن بآرائهم وأولوا نصوصه .

٦- قولهم في الإمامة بما يرونه دون اعتماد الكتاب والسنة، لدرجة جواز الخروج عن الإمام وخلع يد الطاعة إن خالفهم بل وجواز الاستغناء عنه .

٧- قولهم بمذهب التقية وهو إظهار الفرد خلاف ما يبطن .

٨- يرى أكثرهم جواز قتل نساء وأطفال المشركين .

٩- إنكارهم رؤية الله تعالى في الآخرة وتأويلهم بعض مسائل الآخرة كالصراط والميزان والحوض ... **واختلفوا على كلام كثير فيما بينهم** .

ثانياً–الشيعة

وهم الذين تشيعوا لعلي رضي الله عنه وقدموه على سائر الصحابة وفضلوه عليهم وغالى فيه بعضهم حتى جعله إلهاً، وكان بداية تشيعهم بعد موت النبي ﷺ بشأن أحق الناس بالخلافة، ونشط ذلك الأمر بعد أن بدأ عبد الله بن سبأ اليهودي بحركته التي كان يروجها ومضمونها أن علياً أحق بالخلافة من غيره، ولكن أمر الشيعة ظهر وقوي بعدما خرج الخوارج على علي رضي الله تعالى عنه يوم صفين، وفرقهم كثيرة تندرج تحت (٣) فرق رئيسة :

١– الإمامية (الروافض) : وهم الذين تكلموا في الإمامة وأحق الناس بها، ولقبوا بالرافضة لأنهم رفضوا خلافة أبي بكر وعمر وكل من خالف علياً، وقالوا الخلافة إنما هي لعلي "رضي الله تعالى عنهم أجمعين"، وقيل بل لقبوا بذلك لرفضهم زيد بن على بن الحسين لما سألوه عن رأيه في أبي بكر وعمر فأثنى عليهما خيراً فرفضوه فلقبوا بذلك، وقد انقسمت هذه الفرقة إلى (٢٤) فرقة وربما أكثر ولكل منهم أقوال وأباطيل، فمن فرقهم :

– الإثنا عشرية : وهي أشهر فرق الشيعة وأكثرهم تواجداً اليوم، وأساس مذهبهم هو أن الخلافة محصورة في اثنى عشر رجلاً من آل البيت .

– الكيسانية : وهم أتباع أبي عبيد الثقفي الملقب كيسان .

– الكاملية : وهم أتباع أبي كامل .

– الناووسية : أتباع عجلان الناووسي، وهم ينتظرون خروج المهدي .

– المحمدية : الذين ينتظرون خروج محمد بن علي المعروف بالباقر .

– الشميطية : وهم أتباع يحي بن شميط .

– الباقرية : وهم الذين ساقوا الإمامة إلى محمد بن علي الباقر .

– العمارية : ويقال لهم الحفصية، وهم أتباع رجل يقال له عمار .

– الإسماعيلية : الذين ساقوا الإمامة إلى جعفر ثم إلى ابنه إسماعيل من بعده .

– الموسوية : هم الذين ساقوا الإمامة إلى جعفر ثم إلى ابنه موسى .

– المباركية : هم الذين ساقوا الإمامة إلى محمد بن إسماعيل .

– القطعية : ويقال لهم الإثنا عشرية، وقولهم كقول الموسوية غير أنهم قالوا بموت موسى بن جعفر .

– الهشامية : وهم أتباع هشام بن الحكم الرافضي .

– اليونسية : وهم أتباع يونس بن عبد الرحمن .

– الزرارية : ويقال لهم التميمية، وهم أتباع زرارة بن أعين .

– الشيطانية : وهم أتباع محمد بن النعمان الملقب بالشيطان .

٢– الغُلاة : وهم الذين قالوا في علي قولاً عظيماً فجعلوه إلهاً، وانقسمت هذه الفرقة إلى حوالي (١٥) فرقة هي :

– السبئية : وهم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي، والذين قالوا إن جبريل عليه السلام أخطأ فأعطى النبوة لمحمد ﷺ بدل علي رضي الله تعالى عنه، ومنهم من قال بل خانه وصرفها عنه إلى النبي ﷺ .

– البيانية : وهم أتباع بيان بن سمعان .

– الجناحية : وهم أتباع عبدالله بن معاوية ذي الجناحين .

– المنصورية : وهم أتباع أبي منصور بن علي .

– الخطابية : وهم أتباع أبي الخطاب .

– المعمرية : وهم أتباع رجل يقال له معمر .

– المفضلية : وهم أتباع رجل يقال له المفضل .

– المغيرية : وهم أتباع مغيرة بن سعد .

– المفوضة : وهم الذين فوضوا الأمور وتصريفها وتدبيرها للنبي ﷺ مع الله تعالى .

– الذمية : وهم الذين قالوا إن علياً هو الله، تعالى الله عن ذلك .

– النميرية : وهم أتباع النميري .

– العميرية : وهم أتباع عمير بن بيان العجلي .

– البزيغية : وهم أتباع بزيغ بن موسى .

– الحلولية : هم القائلون بمبدأ الحلول والتناسخ لبعض آل البيت .

– الحربية : وهم أتباع عبد الله بن حرب .

٣- الزيدية[1] : وهم أتباع زيد بن علي (زين العابدين) بن الحسين بن علي رضي الله عن الجميع، وقد اختلفوا وافترقوا فيما بينهم بعد وفاة زيد بن علي وأدخلوا البدع والأباطيل مما لم يقله هو ولم يقرره في حياته، فهو لم يقل في حياته بأي بدعة أو مبدأ يخالف فيه مذهب أهل السنة والجماعة مما قالوه أو وضعوه على لسانه بعد موته، وكلها بدع لم تكن من منهج أحد من آل البيت رضوان الله تعالى عن الجميع . وقد افترقوا إلى (٦) فرق بسبب اختلافهم فيما إذا كانت الإمامة لآل البيت بنص أو بغيره، كما افترقوا في أمور، وفرقهم هي :

- الجارودية : وهم أتباع أبي الجارود بن المنذر .
- السليمانية : وهم أتباع سليمان بن جرير .
- البترية : وهم أتباع الحسن بن صالح الأبتر .
- النعيمية : وهم أتباع نعيم بن اليمان .
- اليعقوبية : وهم أتباع رجل يقال له يعقوب .
- الصالحية : فرقة أنكرت الرجعة بعد الموت .

---

[1] أكثر مصنفين كتب الفرق يدرج فرقة الزيدية ضمن فرق الشيعة وهذا خطأ كبير لأن الزيدية قسمين : (زيدية نسب وزيدية مذهب) .

أما زيدية المذهب فهم أتباع لزيدية النسب، وأما زيدية النسب فهم أصلاً من آل البيت فكيف نقول عنهم أنهم من الشيعة .

وبالتالي كان من المفروض أن يكون الشيعة هم التابعين للزيدية إن كانوا حقاً من الأشياع والمتشيعين لهم وليس العكس .

بدع الشيعة :

١- التشبيه بين الله تعالى وبعض المخلوقين ممن يزعمون، لذا فهم يقولون بالحلول والتناسخ في الأجساد .

٢- قولهم إن الإمامة لعلي رضي الله تعالى عنه ونسله من بعده بالنص، ولذا فهم يفرقون بين الصحابة ويكفرون كل من خالف علياً رضي الله عن الجميع .

٣- قولهم بالرجعة بعد الموت، ومن ذلك قولهم أن محمد بن الحسن المسمى عندهم بالعسكري هو المهدي المنتظر وأنه سيخرج آخر الزمان من سرداب في العراق .

٤- قولهم بالبداء على الله تعالى (وهو علمه بعد جهله) وهذا من أقبح بدعهم وأشنعها .

٥- تظاهرهم بمذهب التقية، وهو إن يظهر الفرد خلاف ما يبطن ولذا فهم يخفون حقيقة منهجهم .

٦- تحريف القرآن الكريم وقولهم بأن الموجود عند أهل السنة والجماعة ناقص أما الموجود عندهم فقدره أربعين جزء ويسمونه بمصحف فاطمة .

٧- اعتقادهم أن النبي ﷺ قد أوصى لعلي رضي الله عنه من بعده وعلمه كل شيء إلى قيام الساعة وكتب ذلك في جلد وعهد له به، وهو ما يسمونه بعلم الجَفر .

٨- قولهم بعصمة الأئمة والأوصياء أكثر من الأنبياء والرسل، وأن أولئك الأئمة الأوصياء قد أودعوا العلم اللدُنِّي من الله تعالى بما يكمل الشريعة كالأنبياء لكن من غير وحي، وأن أولئك الأئمة تجري على أيديهم خوارق العادات وسائر الكرامات .

٩- قولهم بجواز نكاح المتعة فيما بينهم .

١٠- إحيائهم عدة ليالي في العام وتعد (١٠٠) ليلة، أشهرها ليلة كربلاء والتي قتل فيها الحسين رضي الله تعالى عنه وهي المعروفة بليالي عاشوراء، وليلة الثامن عشر من ذي الحجة والمسماة عندهم بعيد غدير خم وهي الليلة التي بايع فيها النبي ﷺ علياً رضي الله تعالى عنه على الخلافة من بعده حسب زعمهم، وإحياء ليلة التاسع من ربيع الأول وهي الليلة التي قتل فيها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وإحياء ليالي الأربعينية وغيرها .

١١- لهم بدع كثيرة ومختلطة في باب صفات الله تعالى على اختلاف تلك الفرق .

هذا ما أجمع عليه الشيعة واختلفوا على كلام كثير، أما الزيدية فقد خالفوهم في الكثير مما قالوا و لم يوافقهم منهم إلا غلاة الزيدية وليس في كل البدع وإنما في بعضها كالرجعة بعد الموت وعصمة الأئمة وأن الإمامة لعلي رضي الله تعالى عنه بالنص والتقول في بعض صفات الله تعالى .

والإثنا عشر إماماً هم : علي بن أبي طالب الملقب بالمرتضى، ثم ابنه الحسن الملقب بالمجتبى، ثم أخوه الحسين الملقب بالشهيد، ثم ابنه زين العابدين على الملقب بالسجَّاد، ثم ابنه محمد الملقب بالباقر، ثم ابنه جعفر الملقب بالصادق، ثم ابنه موسى الملقب بالكاظم، ثم ابنه علي الملقب بالرضا، ثم ابنه محمد الجواد الملقب بالتقي، ثم ابنه علي الهادي الملقب بالنقي، ثم ابنه الحسن العسكري الملقب بالزكي، ثم ابنه محمد المهدي الملقب بالحجة القائم، وهو الغائب المنتظر عودته بحسب زعمهم، رضي الله عن الجميع وقاتل الله تعالى المبطلون .

ثالثاً–المعتزلة

لهذه الكلمة معنيان سياسي وديني، أما السياسي فيقصد به الفرقة التي اعتزلت علياً وأتباعه ومعاوية وأتباعه في حروبهم التي وقعت بينهم على الخلافة، رضي الله تعالى عن الجميع . وسموا بالمعتزلة لاعتزالهم الحرب .

أما المعنى الديني فيقصد به الفرقة التي قالت إن : (صاحب الكبيرة هو في منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان) وكان صاحب هذا القول هو واصل بن عطاء أحد تلاميذ الحسن البصري رحمه الله تعالى، وذلك أن الحسن البصري سُئل يوماً عن صاحب الكبيرة فأجاب واصل بقوله ذاك قبل أن يجيب أستاذه، فعزله الحسن عن مجلسه وصار واصل

يدعوا لمذهبه من حينها، وقيل أن واصلاً هو الذي عزل نفسه عن مجلس الحسن وأسس له مجلساً . ويطلق على المعتزلة مسمى القدرية والوعيدية والمعطلة بحسب شبههم، وفرقهم تصل إلى (٢٠) فرقة، ولهم أقوال وأباطيل متضاربة، وفرقهم هي :

- الواصلية : وهم أتباع واصل بن عطاء .
- الهذلية : وهم أتباع حمدان بن أبي هذيل .
- النظامية : وهم أتباع إبراهيم النظام .
- الخابطية : وهم أتباع أحمد بن خابط .
- الحدثية : وهم أتباع الفضل الحدثي .
- البشرية : وهم أتباع بشر بن المعتمر .
- المعمرية : وهم أتباع معمر السلمي .
- المردارية : وهم أتباع عيسى بن صبيح المردار .
- الهشامية : وهم أتباع هشام الفوطي .
- الجاحظية : وهم أتباع عمرو بن بحر الجاحظ .
- الخياطية : وهم أتباع أبي حسين الخياط .
- الجبائية : وهم أتباع محمد الجبائي .
- البهشمية : وهم أتباع أبي هشام الجبائي .
- الكعبية : وهم أتباع أبي قاسم الكعبي .
- الجعفرية : وهم أتباع جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر .

ـــ الإسكافية : وهم أتباع محمد بن عبد الله الإسكافي .

ـــ الشحامية : وهم أتباع أبي يعقوب الشحام .

ـــ الاسوارية : وهم أتباع علي الاسواري .

ـــ العمروية : وهم أتباع عمرو بن عبيد بن باب .

ـــ الثمامية : وهم أتباع ثمامة بن أشرس النميري .

بدع المعتزلة :

١- قولهم بتوسط منزلة صاحب الكبيرة بين منزلتي الكفر والإيمان .

٢- نفيهم صفات الأزل عن الله تعالى ونفي رؤيته بالأبصار في الآخرة .

٣- قولهم بحدوث أفعال الله تعالى، وأنه سبحانه ليس هو الذي يخلق أفعال البشر إذ ليس له القدرة على ذلك .

٤- قدرة الإنسان المطلقة على الخير والشر إذ ليس لله تعالى قدرة عليها .

٥- قولهم بخلق القرآن الكريم، كقول الجبرية في ذلك .

٦- قولهم بخلود صاحب الكبيرة في النار .

٧- أصول مذهبهم خمسة هي (التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، التوسط بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . **واختلفوا على كلام كثير .**

رابعاً–المرجئة

وهم الذين أرجئوا بالقدر فقالوا لا تضر معصية مع إيمان كما أنه لا تنفع طاعة مع كفر، ولذا فهم يؤخرون العمل عن النية وانعقادها في القلب ويفصلون بين النية والعمل . وحقيقة قولهم بالإرجاء اختلافهم في حقيقة الإيمان وتقولهم فيه بأقاويل كثيرة، كاختلافهم في زيادة الإيمان ونقصه، وكذا اختلافهم في كون الإيمان ما إذا كان اعتقاداً بالقلب فقط أو هو قولاً واعتقاداً وعملاً أو هو اثنين منهما، وهل العمل داخل في حقيقة الإيمان أم أن الإيمان هو شيء ثابت في القلب وليس له علاقة بالعمل وأن الناس كلهم مؤمنون على درجة واحدة من التصديق مع اختلاف أعمالهم .

وهم فرق كثيرة منهم مرجئة المعتزلة ومرجئة الكرامية ومرجئة الخوارج ومرجئة الجبرية ومرجئة القدرية، وأشهر فرقهم (٧) فرق :

١ــ المريسية : وهم أتباع بشر المريسي .

٢ــ اليونسية : وهم أتباع يونس بن عبيد النميري .

٣ــ العبيدية : وهم أتباع عبيد المكتئب .

٤ــ الغسانية : وهم أتباع غسان الكوفي .

٥ــ التومنية : وهم أتباع أبي معاذ التومني .

٦ــ الثوبانية : وهم أتباع ثوبان المرجئ .

٧ــ الصالحية : وهم أتباع صالح بن عمر الصالحي .

بدع المرجئة :

١- قولهم بالإرجاء بالقدر، أي تأخير العمل عن عقد النية، وذلك لأن العمل عندهم غير النية، فهم يفرقون ويفصلون بين النية والعمل، وعليه فهم يقولون أن الإيمان إنما هو بالقلب فقط، وأن العمل ليس داخلاً ضمنه، وبهذه البدعة الضالة ساووا بين الصالحين والفاسقين فكلهم عندهم مؤمنون لأن العمل منفصل عن النية والإيمان حسب زعمهم .

٢- قولهم بعدم ضرر المعصية مع الإيمان، كعدم منفعة الطاعة مع الكفر .

٣- قولهم إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وعليه فهم يقولون أن أصحاب المعاصي والكبائر هم مؤمنون كاملي الإيمان، وعليه فلا فرق عندهم بين صالح المؤمنين وفاسقهم .

٤- قولهم إن العاصي لا يدخل النار مهما عظمت ذنوبه ولا يدخلها إلا الكافر .

٥- قولهم إن الإنسان يخلق أفعال نفسه .

٦- تشبيههم إن الله تعالى على صورة إنسان، وأن الإيمان به هو معرفته والكفر به هو الجهل به، وأنه سبحانه وتعالى لا يُرى في الآخرة .

٧- قولهم بفناء الجنة والنار . **واختلفوا على كلام كثير .**

ملاحظة مهمة :

يعتبر القول بالإرجاء من أقبح البدع والفتن وأشنعها على الإطلاق لأنه فتح باب الضلالات والجدل والتقول في القدر فنشأ عنه القول بمبدأ القدر والقول بمبدأ الاختيار وهكذا .

خامساً–الجبرية

وهم الذين قالوا بمبدأ الجبر وهو أن الإنسان مجبور في كل أفعاله، ليس له حرية الاختيار بل هي مقدرة عليه قسراً، وأشهر فرقهم (٣) هي :

١– الجهمية : أتباع الجهم بن صفوان الترمذي صاحب مبدأ الجبر .

٢– الضرارية : وهم أتباع ضرار بن حفص .

٣– النجارية : وهم اتباع الحسين النجار، وانقسموا إلى (٣) فرق :

ـــ الزعفرانية : وهم اتباع الزعفراني .

ـــ البرغوثية : وهم أتباع محمد بن عيسى البرغوثي .

ـــ المستدركة : وهم فرقة انقسمت إلى قسمين مختلفين .

بدع الجبرية :

١– القول بأن الإنسان مجبور في كل أفعاله وليس له حرية الاختيار .

٢– القول بعدم رؤية الله تعالى يوم القيامة في الجنة .

٣- نفي كل أسماء الله وصفاته وأنها أسماء محضة مجازية لا تدل على معنى .

٤- القول بخلق القرآن الكريم، ونفيهم أن يكون الله عز وجل متكلماً، وكان الجهم بن صفوان هو أول من قال ببدعة خلق القرآن الكريم .

٥- قولهم إن الإيمان بالله تعالى هو معرفته .

٦- إنكارهم عذاب القبر وأمور الآخرة كالصراط والميزان والحوض وما إلى ذلك .

٧- قولهم بفناء الجنة والنار .

٨- أن الله تعالى ليس في السماء بل هو موجود في كل مكان من الكون، وأنه سبحانه يحل في الأجساد . **واختلفوا على كلام كثير** .

الصفاتية

وهم الذين تكلموا في صفات الله تعالى بغير ما شرع سبحانه فأولوها وخاضوا فيها بالأقاويل والأباطيل وحرفوا معانيها من حيث العموم، وهم عدة فرق مختلفة كلهم تكلموا في الصفات من أشهرها (٣) فرق هي :

١- الأشعرية (السبعية) : وهم أتباع أبي الحسن الأشعري وذلك قبل أن يتوب ويعود عن أقواله تلك إلى منهج أهل السنة والجماعة .

وقد أطلق عليهم بالسبعية لأنهم أثبتوا لله تعالى (٧) صفات فقط سمّوها (صفات المعاني) ونفوا عنه سبحانه كل ما سواها، وقولهم ذلك بحجة أنه ما من حي إلا وله (٧) صفات، وتلك الصفات السبع التي أثبتوها لله تعالى هي أنه (حي، عليم، قدير، مريد، سميع، بصير، متكلم) .

٢- المشبهة : وهم أقسام :

ـــ منهم من قال بتشبيه الذات الإلهية بغيره من المخلوقات، كفرقة الإمامية من الشيعة وغيرها من الفرق .

ـــ منهم من شبه صفات الله تعالى بخلقه كالمعتزلة والكرامية .

ـــ منهم من نفى كل صفات الله تعالى كالجهمية .

٣- الكرامية : وهم أصحاب محمد بن كرام، وهو على مذهب المرجئة، وهم عدة فرق لا يكفر بعضهم بعضاً ومنهم :

ـــ الإسحاقية . الحقائقية . الطرائفية .

بدع الصفاتية :

١- تقسيمهم صفات الله تعالى إلى خمسة صفات أسموها بالصفات السلبية لأنها تنفي نقيضها عن الله تعالى وهي (وحدانيته، وبقاؤه، وقدمه، وقيامه بنفسه، ومخالفته للحوادث) .

٢- قولهم إن الحوادث لا توجد لله تعالى وصفاً، فهو تعالى لا يغضب ولا يرضى ولا يأتي ولا ينزل إلى السماء ولا... وذلك لأنه قديم لا تجري عليه الحوادث ولأن تلك الفعال لا تقوم إلا بجسم .

٣- القول بقدم إرادة الله تعالى المتعلقة بأصول المحدثات، ولذلك نفوا قدرة الله تعالى على المخلوقات ونفوا مشيئته عن الأشياء .

٤- قول بعضهم أن معبودهم من نور، ونفيهم رؤية الله يوم القيامة .

٥- اثبتوا توحيد الربوبية لله تعالى ونفوا ألوهيته عز وجل بقولهم إن أقسام التوحيد الثلاثة هي (أن الله واحد في ذاته لا قسيم له وواحد في صفاته لا شبيه له وواحد في أفعاله لا شريك له) وهذه من أضل بدعهم .

٦- الخوض في الأسماء والصفات بأقاويل وبدع وظلالات كثيرة كتعطيل بعض الصفات وتشبيه البعض الآخر .

٧- قولهم أن القرآن الكريم مخلوق وهو ليس كلام الله تعالى حقيقة ولذا أولوا نصوصه بما يوافق مذهبهم ذاك .

٨- أنكر جميعهم كمال صفات الله تعالى وأنها صفات عليا تليق به سبحانه، فالبعض شبهوها بالمخلوقين والبعض نفاها تماماً والبعض أجرى التأويل فيها والبعض قال إنها صفات محضة لا تدل على معنى صحيح . **واختلفوا على كلام كثير** .

الخلاصة :

إن الكثير من تلك الفرق قد اندثر تماماً و لم يعد له أي وجـــود، في حين بقيت بعض شبههم وأفكارهم تلك باقية وإن اختلف المسمى عبر الزمان، كما أن بعضاً من تلك الفرق لا يزال باقياً في الســـاحة ببدعه وضلالاته، وبعضها بقي منه مسماه فقط وإن تغيرت شـــبههم وأفكارهم بزيادة ونقصان، فالله تعالى المستعان بحق .

موقفنا من الفرق

جميع الفرق التي مرت بنا تعتبر على غير المنهج الصحيح القـــويم الذي عليه جمهور أهل السنة والجماعة، إذ كلهم يقدمون العقل على النقل غالباً والهوى على الحق، فهم خارجون بـــذلك عـــن المـــنهج الصحيح، ومع ذلك فيختلف ضلال وخطأ وخطر كل فرقـــة عـــن الأخرى، وبعضها أخطر من بعض .

وينبغي أن نعلم أن عدد تلك الفرق اليوم قد فاق ما ذكر وذلك لأن قائدهم هو العقل فكلما اختلف أحدهم مع من يتبعه ورأى مبدأ غيره سلكه وصار يدعوا إليه وعلى إثره تنشأ فرقة جديدة وهكـــذا، وقد تتفق فرقتان في أمر معين فتعود وتنضم كفرقة واحدة .

وأيضاً إن معظم تلك الفرق قد اندثر و لم يعد له ذكـــر ســـوى مسمى في كتب الفرق وقد يكون قد تغيرت معتقداتهم وأفكارهم .

كما أن جميعهم ليس له أصول يعتمد عليها، ولذلك فهم دائماً في تشعب مستمر واختلاف لا ينتهي . ولكن والمهم في الأمر هو ما نشأ عن تلك الفرق من مبادئ كان من أخطرها (٤) مبادئ، هي :

١– مبدأ الجبر : وصاحبه الجهم ابن صفوان الترمذي الخراساني ومذهبه هو : (أن الإنسان مجبور في كل أفعاله وليس له حرية الاختيار، فكل أعماله مقدرة عليه قهراً، وليس له قصد الخير أو الشر) . وهذا القول خطأ واضح وظاهر، وذلك لأن الإنسان له حرية اختيار عمله تماماً خيراً كان أو شراً صالحاً أو طالحاً حقاً أو باطلاً، وقد بيّن سبحانه للإنسان طريقي (الحق والباطل والخير والشر) وهيأ له الأخذ بأيهما شاء، وليس للإنسان إلا ما سعى وعمل . وبعمله ذلك سيجازى . وأصل هذا (المبدأ)[1] أن الجهم بن صفوان كان قد أخذه من الجعد بن درهم والذي كان قد أخذه سابقاً من بيان بن سمعان والذي كان قد أخذه أيضاً من رجل يهودي يدعى طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم عن لبيد بن الأعصم اليهودي الذي كان قد سحر رسول الله ﷺ سابقاً .

٢– مبدأ الاختيار : وصاحبه غيلان الدمشقي ومذهبه هو : (إن الإنسان مخير في كل أفعاله وله الحرية المطلقة وليس عليه قدرة أو سلطة تمنعه مما يريد بل هو صانع القرار وصاحب الخيار لنفسه) .

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية . لابن أبي العز الحنفي .

وهذا المبدأ واضح الخطأ أيضاً، فالإنسان خاضع تحت قـــدرة الله تعالى ويجري عليه القدر وما كتب عليه، وليس له حرية اختيار القدر وإنما له اختيار عمله فقط خيراً كان أم شراً .

وأصل هذا (المبدأ)[1] أن غيلان الدمشقي أخذه عن معبد الجهـــني وهو أول من تكلم في القدر، والذي كان قد أخذه عن رجل مـــن العراق مجوسي وقيل نصراني، كان قد أسلم ثم عاد فتنصر .

٣- مبدأ التناسخ والحلول : وهو القائل (إن الأرواح تحـــل في بعضها البعض)، ومنهم القائل (إن الله تعالى يحل في بعض الأجســـاد وأنه موجود في كل مكان من العالم بذاته حتى في أقبح الأماكن) فلا ينـــزهونه ولا يقولون باستوائه على العرش سبحانه، حتى قالوا إنه هو الهواء الموجود في كل مكان، فمن هو الحالّ وفيمن سيحل، وقالوا إنه يحل في الأشخاص التي يحبها تشريفاً لها وتكريماً بحلوله فيها من باب الكرامات .

وأصل هذا (المبدأ)[2] وأول من تكلم به هو الحسين بن منصـــور الحلاج وقيل ابن عربي، وهو مأخوذ من كلام أهل المنطق والفلاسفة الدهريين والمتكلمين في ذلك وكله خرافات وأباطيل .

---

[1] تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة ...، محمد أبو زهرة . تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام ...، على مصطفى الغرابي .

[2] فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ... غالب علي عواجي .

٤- مبدأ الاتحاد (وحدة الوجود) : وهو القائل (بوحدة الوجود، وهو أنه لا موجود في الكون إلا الله وكل ما فيه من ظواهر إنما هي تجليات له تعالى) وأن كل ما في الكون من ظواهر ومخلوقات لا وجود حقيقي لها بل كل ذلك وهم، فلا وجود في الكون كله إلا الله تعالى ولكنه يتصور ويتجلى في كل شيء فلا خالق ولا مخلوق، إذن فما الفرق بين الواجد والموجود .

وأصل هذا (المبدأ) وأول من تكلم به هو ابن سبعين عبد الحق بن إبراهيم المقدسي الرقوطي، وقيل ابن عربي[١]، وهو مأخوذ من كلام الأوائل من فلاسفة ومتكلمي الهند والمجوس والبوذيين، فتولد عندهم الإلحاد .

أسباب اختلاف المصنفين

هناك عدة أسباب أوجدت اختلاف المصنفين في تصنيفهم للفرق نستطيع أن نقول إن من أهمها :

١- الاختلاف في تسمية ونسبة الفرقة، فبعض المصنفين ينسبها لمؤسسها والبعض ينسبها لمقالتها :

ـــ كالواصلية تنسب لواصل بن عطاء مؤسس تلك الفرقة .

ـــ والحلولية تنسب لمذهب الحلول، وهناك أكثر من فرقة قالت بمذهب الحلول، وكذا سائر المذاهب الأخرى .

---

[١] المصادر السابقة .

٢- وجود بعض الفرق بأكثر من اسم، كفرقة الفاطمية تسمى أيضاً بالباطنية والإسماعيلية والتعليمية والمزدكية والسبعية والحشاشين والقرامطة والملاحدة .

وإن كانت بعض تلك المسميات الواردة تطلق على فرقة فرعية تشعبت فيما بعد من الفرقة الرئيسة .

٣- اختلاف نشوء الفرق، وكذا إنشعاب الفرق الفرعية من الفرق الرئيسية ونسبتها إلى مسمى آخر، وتأريخ ذلك .

٤- تقدم المصنف تاريخياً عن الفرق التي نشأت بعده أو تشعبت .

٥- التصنيف عند بعض المصنفين بطريقة الجمع بين الشبة والمقولة للفرق، كالقائلين بمذهب الحلول والإرجاء والإلحاد والجبر والاختيار وغيرها فقد يقول بأحد هذه المذاهب أو ببعضها أكثر من فرقة ...

٦- ذكر المصنف أو المؤلف وحصره لما توصل إليه وما بلغ إليه علمه من تلك الفرق في زمانه . لعل هذه هي أهم أسباب اختلاف المصنفين .

القسم الرابع
التشريع الإسلامي

وفيه ثلاثة أبواب

مدخل :

يشتمل هذا القسم على (٣) أبواب هي الفقه وأصوله والفرائض، ولكن ولأن الكثير من الناس يخلط بين علمي الفقه وأصوله، لذا فينبغي التنبه لهذه النقطة لما فيها من أهمية وتباين بين العلمين :

فعلم الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية (مصادر التشريع) من حيث اعتبارها هي الأحكام الصادرة على أفعال العباد . وهو يختص بالأحكام الشرعية الثابتة بالدليل على الأفعال .

أما علم أصول الفقه : فهو العلم الذي يدرس الأدلة التفصيلية وهي (مصادر التشريع) والقواعد التشريعية والأصول والبحوث ودلالتها والذي يتوصل بها إلى إفادة الأحكام الشرعية على الأفعال . أو هو معرفة الأدلة التفصيلية ومصادر الأحكام الشرعية العملية (ما لا يتعلق بالاعتقاد) .

وهذا العلم يختص بالدليل المثبت للحكم الشرعي من حيث هو الحجة لإثبات الحكم على الأفعال ومن ثم الأخذ به .

التشريع الإسلامي

منشأ هذا العلم : لكل مجتمع قانون وعادات وتقاليد تحكمه ويسير عليها أبناؤه كالعرف المتفق عليه، وهو بمقام التشريع عندهم يأخذون عنه وينهلون منه، وللجاهلية والأمم السابقة آنذاك منهجها وتشريعها الخاص بها وكان يطبّق بين أبنائها بطريقة اجتماعية همجية معيشية وليس كمنهج علمي مدروس ومقنن، إذ لكل مجتمع منهج يسيرون عليه يعتادونه ويطبقونه بينهم كالقانون السائد حتى ولو لم يكن هناك مصدر أو جهة لإصدار القوانين، وذلك لأن المشرع والمقنن الرئيس في تلك المجتمعات إنما هو العرف والعادة والتقاليد ...

وبمجيء الإسلام أصبحت كل علوم التشريع الإسلامي علوماً مقننة وموضوعية تعتمد على الشرع أولاً ثم على العقل ثانياً وبدأت تأخذ طريقها كسائر العلوم الإسلامية إلى الدقة والموضوعية والتقنين والتهذيب، وأصبحت علوماً ترتكز على قواعد وثوابت وأصول وأسس إسلامية سليمة صحيحة تضمن حقوق الجميع ...

موضوع هذا العلم : يبحث علم أصول الفقه في مصادر التشريع الإسلامي والأدلة الشرعية والقواعد الأصولية التي يؤخذ عنها الحكم الشرعي ويدرس منهجها الفقهي الذي به ومنه تستنبط الأحكام ...

أما علم الفقه فهو يبحث جملة الأحكام الشرعية، ويشتمل على

أحكام العبادات والمعاملات والعقوبات، وبمعنى آخر كل جوانب الحياة الاجتماعية للمسلم ولغيره من الناس ...

أما علم الفرائض فهو يبحث كل ما يخص التركة والحقوق المتعلقة بها ونصيب كل فرد فيها والقواعد والنظم في تقسيم الإرث وكل جوانب الميراث وما يختص به ...

مصادر هذا العلم : كل هذه العلوم تنبع وتستمد من مصادر الشرع والدين الحنيف فأولها القرآن الكريم فالسنة ثم الإجماع والقياس ثم باقي المصادر التشريعية من الأدلة التفصيلية والقواعد الأصولية الشرعية ...

ملاحظة :

كل الأحكام التي سترد في هذا القسم جملة، هي على مذهب الفقهاء المحققين ولا سيما الحنبلي ويراعى الخلاف الحاصل، وربما ذكرت كلمة "على الخلاف" وليس دائماً .

ولفتة نظر يراعى الاختلاف في بعض الألفاظ الدقيقة ولا سيما المصطلحات والتعاريف فلا مشاحة فيها لاختلافها بين الفقهاء .

ولفتة نظر أخرى مهمة : في علم الفرائض وهي لا يعتقد شخص أنه يسعه تقسيم التركة بمجرد قراءة هذا الجزء المختصر من علم المواريث فليتنبه القارئ لذلك .

الباب الأول : أصول الفقه

(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي
كتاب الله وسنتي)

[حديث شريف]

أصول الفقه

الفصل الأول ــ مدخل :

الدليل . صيغ الدليل

مصادر التشريع المتفق عليها :

القرآن الكريم . السنة النبوية المطهرة . الإجماع . القياس

الفصل الثاني ــ بقية مصادر التشريع :

الاستحسان . المصلحة المرسلة . العرف

الاستصحاب . شرع السابقين . فقه الصحابي

الفصل الثالث ــ مباحث الأحكام

الحاكم . الحكم

المحكوم عليه . المحكوم فيه

الفصل الثالث ــ بعض القواعد الأصولية

الأولى : المقصد من التشريع

الثانية : حق الله وحق المكلف

الثالثة : الاجتهاد وسببه

الرابعة : نسخ الأحكام

الخامسة : التعارض والترجيح

الفصل الأول :

الدليل

وهو كل ما يثبت به غيره أو هو كل ما يستدل به بالنظر لما فيه ليتضح به غيره ويحكم عليه، وهو نوعان : **قطعي** : يكون الاستدلال به قاطع الدلالة . و**ظني** : يكون الاستدلال به ظنياً محتمل الدلالة .

صيغ الدليل :

وتختلف صيغ الدليل من حيث ألفاظ النصوص ووضوح المعنى المراد منها، فهي ليست على درجة واحدة من حيث وضوح المعنى لإدراك مفهوم الخطاب الذي جاء به، ومن تلك الصيغ[1]:

المجمل : وهو اللفظ المتردد بين عدة معاني محتملة، كقوله سبحانه وتعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ۝٣ ﴾[المائدة] . يفهم منه النهي عن أكلها أو عن الانتفاع بها أو كل ذلك أو غير ذلك، وحكم المجمل التوقف حتى يتم معرفة المراد .

المبين : هو اللفظ الدال على معنى بعينه، أو هو ما دل على المراد، كقوله ﷺ : (**الشهر هكذا وهكذا**)[2]. وحكم المبين العمل به لأنه بيّن الدلالة .

---

[1] أرشاد الفحول . الشوكاني . وغيره .

[2] رواه مسلم . أي : شهر ثلاثون يوماً وشهر تسعة وعشرون يوماً .

العام : هو اللفظ الذي يشمل ويستغرق عدة أمور ولم يتم تعينه بعينه، كقوله ﷺ في ذلك : (**كل المسلم على المسلم حرام**)[1]. فلفظ كل يفيد دمه أو ماله أو.. وحكم العام العمل به ويستثنى منه المخصص بدلالة التخصيص .

الخاص : هو اللفظ الدال على شيء مسمى، أو شيء متعيِّن، كقوله جل شأنه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران] . وحكم الخاص العمل به، لأنه يحمل الخاص عادة على العام بدلالة التخصيص .

المطلق : هو ما تناول شيء غير محدد ولا معين بذاته، كقوله تعالى : ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٨٩﴾ ﴾[المائدة] . وحكم المطلق العمل به ما لم يقيد بدليل .

المقيد : هو ما تناول شيء محدد ومعين بذاته، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ ﴾[2][النساء] . قيد كونها مؤمنة وحكم المقيد العمل به لتعيينه، ويحمل المطلق على المقيد إذا كانا في سبب واحد وحكم واحد وإن اختلفا في أحدهما (الحكم أو سببه) فلا يحمل أحدهما على الآخر "على الخلاف".

---

[1] رواه مسلم .

[2] لمعرفة اتحاد واختلاف (الحكم والسبب) في المقيد، يحتاج الأمر لبحث فليراجع في كتب الأصول .

الظاهر : هو اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما أرجح من الآخر، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾ ﴾[المائدة] . فالظاهر قطع اليد كلها والمعنى قطعها من المفصل فقط، وحكم الظاهر العمل به .

المؤول : هو الأخذ باللفظ المرجوح المحتمل وترك الراجح، كقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴿٢﴾ ﴾[المجادلة] . والإماء من النساء . وحكم المؤول التوقف حتى يُعرف بشروط هي (أن يكون المعنى المرجوع محتمل في اللفظ . وأن يكون أقرب إلى المعنى . وأن يمتنع حمل اللفظ على المعنى الظاهر) .

مفهوم الموافقة : هو فهم الحكم من باب الأولى في غير محل النطق به، كعدم ضرب الوالدين أو سبهما يفهم ذلك من باب الأولى من سياق قوله جل في علاه : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾ ﴾[الإسراء] . فالنهي عن الأقل يشمل النهي عن الأكثر .

مفهوم المخالفة : دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما سواه، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾ ﴾[البقرة] . فلا مفهوم واضح من ذكر (المساجد) هنا إذ لا اعتكاف إلا فيها والمعتكف ممنوع من المباشرة، فكلمة (في المساجد) كأنه يفهم منها جواز الاعتكاف في غير المساجد أو جواز المباشرة

في الاعتكاف في غير المساجد أو أنها كلمة زائدة . ولمفهوم المخالفة هذا عدة أنواع وصور منها :

١- مفهوم الشرط كقوله جل شأنه :﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۝٦﴾[الحجرات] . كأنه يفهم منه إن جاء العدل غير الفاسق فلا حاجة أن تتبينوا .

٢- مفهوم الغاية كقوله جل جلاله : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ۝٦﴾[المائدة] . كأنه يفهم منه أنه لا تغسلوا ما بعد المرافق .

٣- مفهوم الحصر كقوله جل في علاه : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[الفاتحة] . كأنه يفهم منه الحصر، وبالتالي جواز صرف أيٍ من العبادات لغير الله تعالى، وهذا خطأ ولا شك .

الأدلة التشريعية أو مصادر التشريع :

وهي مصادر التشريع الإسلامي أو أدلة الأحكام وأصوله[1]، والتي تُسخرج منها الأحكام الشرعية، وتعد (١٠) أدلة منهـــا (٤) محـــل اتفاق و(٦) محل خلاف :

المصدر الأول ــ القرآن الكريم :

وهو كلام الله المعجز المنزل على محمد ﷺ بواسطة جبريل المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، والأحكـــام في القرآن الكريم (٣) أنواع هي :

١- أحكام اعتقاديه : المتضمنة التوحيد والعقيدة وهي ثلث القرآن .

٢- أحكام خلقية : المتضمنة الفضائل والأخلاق .

٣- أحكام عملية : المتضمنة العبادات والمعاملات وهي ثلث القرآن .

وهذه الأحكام العملية هي مجال الفقه وأصوله، وتشمل :

أحكام العبادات وأحكام المعاملات وأحكام الحدود والعقوبات، وأحكام المعاملات هذه تقسم بدورها من حيث المقصد والغايـــة إلى (٦) أنواع :

١- أحكام شخصية : المتعلقة بالشخص والأسرة .

٢- أحكام مدنية : وهي المعاملات بين المسلمين .

٣- أحكام قضائية جنائية : المتعلقة بالعقوبات وبالقضاء .

---

[1] الموافقات . الشاطبي .

٤- أحكام دستورية : هي أحكام منهج وشريعة النظام الإسلامي .

٥- أحكام مالية : المتعلقة بالجوانب المالية .

٦- أحكام تنظيمية : أحكام المعاملات الخاصة مع غير المسلمين .

منهج القرآن الكريم :

يوضح القرآن الكريم ويثبت كل الأحكام جملة واحـــدة، ثم إن التعبدية منها يثبتها ويوضح بعض كيفياتها وحيثياتها، وأمـــا أحكـــام المعاملات فإنه يضعها غالباً كأسس وقوانين تتماشى مع كل زمـــن وتتطور مع مفهوم العصر وحاجياته دون خرق لمنهج الشريعة ودون تعسف أو تهاون بل نظاماً محكماً مراعياً لمقتضى الحال وحاجة الناس ومنفعتهم حسب الزمان والمكان ...

أدلة الآيات في القرآن الكريم :

تنقسم آيات القرآن الكريم من حيث الدلالة، إلى قسمين هما :

١- آيات ذات دلالة قطعية : هي الدالة على معنى متعين لا يتأول إلى معنى آخر ولا يحتمل ذلك . وحكمها العمل بها .

٢- آيات ذات دلالة ظنية : هي التي تتضمن معنى غـــير معـــين ويحتمل التأويل إلى معنى آخر . وهي تحتاج لبحث حسب وقواعـــد الأصول .

إعجاز القرآن الكريم :

يعتبر القرآن الكريم إعجازاً من ثلاثة نواحي هي كونه إعجـــازاً عقلياً للبشر . وإعجازاً لفظياً للعرب . وإعجازاً علمياً للعالم .

ما يجب نحو القرآن الكريم :

ويجب علينا نحو القرآن الكريم اعتقاد أن لفظه عـــربي . وأنـــه منقول إلينا بالتواتر . وأنه منزل بالوحي من رب العالمين على رسوله محمد ﷺ بواسطة جبريل الأمين . ثم العمل بمنهجه وأحكامه .

المصدر الثاني ــ السنة النبوية المطهرة :

وهي كل ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول قاله، أو فعل فعله، أو تقرير أقر عليه أحد الصحابة، أو صفة اتصف بها ﷺ .

وهي إما سنة متواترة الورود أو مشهورة الورود عن رسول الله ﷺ فهي قطعية الدلالة في هاتين الحالتين .

وإما مفردة الورود عنه ﷺ فهي ظنية الدلالة، وكل هذه الحالات تحتمل التأويل تارة ولا تحتمله أخرى .

موقف السنة من القرآن الكريم :

للسنة مع القرآن الكريم (٣) مواقف وأحوال، هي :

١- موقف التأييد والتأكيد لحكم جاء في القرآن الكريم، فيكون الحكم قد ورد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة .

٢- موقف الشرح والتفصيل عما جاء مجملاً في القرآن الكريم .

٣- موقف الإثبات وإيراد أحكام سكت عنها القرآن الكريم .

ما صدر عن الرسول ﷺ :

ليس كل الأفعال التي وردت عن النبي ﷺ هي أسوة لنا ويجب علينا أن نقتدي به، وإنما مجال الإقتداء والتأسي به ﷺ في كل ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير أقر عليه أحد الصحابة أو صفة اتصف بها ﷺ ، وما سوى ذلك يقع ضمن (٤) حالات هي :

١- كل ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الخبرة الشخصية لا يعتبر تشريعاً كحكمه في أسرى بدر، واستشارة الصحابة في قتال المشركين في أحد وسؤاله عن بعض مواقيت الزرع والحصاد .

٢- كل ما صدر عنه ﷺ بمقتضى البشرية لا يعتبر تشريعاً لكن يستحب التأسي به من غير تكلف، كطريقته ﷺ في النوم والأكل والشرب والمشي والجلوس، فلكل إنسان طريقة جُبِل عليها .

٣- كل ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الرسالة والنبوة لا يعتبر تشريعاً، كزواجه من إحدى عشرة زوجة، ونزول الوحي عليه، وعدم أكله للثوم والبصل، ووجوب قيام الليل عليه .

٤- كل ما سوى ذلك من أفعاله يعتبر من التشريع الإســـلامي والذي يجب علينا أن نتأسى ونقتدي به ﷺ .

المصدر الثالث ــ الإجماع :

وهو كل ما اتفق عليه المجتهدون من علماء المسلمين في إثبـــات حكم شرعي لواقعة جديدة حدثت بعد وفاة رسول ﷺ ولم تـــرد في حياته . **وللإجماع (٤) أركان** يجب توفرها في أي مسألة هي :

١- صدور الحكم متوافقاً من المجتهدين أثناء وقوع الحادثة .

٢- اتفاق جميع المجتهدين على الحكم أثناء وقوع الحادثة في كل بلد .

٣- إبداء الرأي صريحاً في الحادثة .

٤- تحقق اتفاق المجتهدين دون خلاف .

أنواع الإجماع :

وللإجماع نوعان من حيث اعتباره حجة، وهما :

١- الإجماع الصريح (القطعي): وهو حجة شرعية، ويكون بتصريح المجتهدين رأيهم بوضوح لإثبات الحكم، فيكون قطعي الدلالة .

٢- الإجماع السكوتي (الظني): وهو حجة اعتبارية ويكون بسكوت بعض المجتهدين على إثبات الحكم أو نفيه دون الجزم بأحدهما لذا فهو ظني الدلالة .

المصدر الرابع ــ القياس :

وهو إلحاق واقعة جديدة ليس فيها نص شرعي بواقعة سابقة فيها نص وحكم شرعي، وذلك لتوافق العلة بينهما . و**أركان القياس** (٤) هي :

١- الأصل : المقيس عليه، وهو الواقعة التي لها حكم شرعي ثابت .

٢- الفرع : المقيس وهو الواقعة الجديدة التي ليس لها حكم شرعي .

٣- حكم الأصل : وهو الحكم المتعلق بالواقعة السابقة . ولهذا الركن ثلاثة شروط هي :

أ-كون الحكم السابق حكماً ثابتاً بنص شرعي قطعي الدلالة .

ب- كون الحكم السابق واضح المصلحة وظاهر العلة للناس .

ج-كون الحكم السابق غير مخصص بمسألة معينة أو مختص بها .

وهذا يعني أن القياس لا يتعدى القرآن أو السنة، إذ لا قياس في غيرها كقياس على حكم اعتباري أو مجمع عليه مثلاً .

٤- العلة : وهي السبب وأوجه الشبه وجوانب الاتفاق بين الواقعتين، ولها أربعة أركان هي :

١ــ ظهور الوصف للعلة في الواقعتين .

٢ــ انضباط الوصف انضباطاً حقيقياً في الواقعتين .

٣ــ تناسب الوصف لتحقيق المصلحة الحاصلة .

٤ــ وجود العلة في الأصل وقصورها عليه .

أقسام العلة :

ولهذه العلة (٤) أقسام من حيث التناسب والملائمة للوصـــف في الوقائع السابقة واللاحقة، هي :

١- المؤثر : الوصف المناسب تماماً بين الواقعتين الثابت بنص شرعي .

٢- الملائم : الوصف المناسب تماماً الثابت بدليل اعتباري .

٣- المرسل : الوصف المناسب تماماً ولكن ليس ثابتاً لا بنص شرعي ولا بدليل اعتباري .

٤- الملغي : الوصف الغير مناسب ولا تظهر فيه المصلحة .

شروط القياس : وهي (٥) شروط :

١- ألا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا قياس يعارض نص أو إجماع .

٢- كون حكم الأصل ثابت بدليل أقوى منه (نص أو إجماع) .

٣- تحقق العلة بين الأصل والفرع وظهورها للجمع بينهما .

٤- معرفة المعنى المناسب من العلة، للتعليل ومن ثم الجمع .

٥- تحقق العلة في الفرع كتحققها في الأصل .

أقسام القياس :

١- جلي (ظاهر) : وهو كل قياس ثبت بنص من قرآن أو سنة أو إجماع لذا فهو قطعي الدلالة .

٢- خفي : هو ما ثبت باستنباط، وعليه فهو ظني الدلالة .

الفصل الثاني :

بقية مصادر التشريع[1]

المصدر الخامس ــ الاستحسان :

وهو عدول المجتهدين من مقتضى قياس ظاهر إلى مقتضى قياس خفي أو من حكم كلي إلى حكم استثنائي، لوجود دليل قادح رجع عدوله، وهو نوعان هما :

١– استحسان ترجيح : وهو العدول والرجوع من مقتضى قياس ظاهر إلى قياس خفي .

٢– استحسان استثنائي : وهو العدول والرجوع في استثناء حكم جزئي من حكم كلي بدليل .

ومن أمثلة الاستحسان كالعقد على المساقاة والمزارعة والإجارة مع العلم أنه عقد على شيء غير معلوم، والعقد على غير المعلوم منهي عنه شرعاً .

المصدر السادس ــ المصلحة المرسلة :

وهي المنفعة الحاصلة التي لم تشرع بدليل شرعي ليثبتها فتتحقق أو ليلغيها فلا تتحقق وتعتبر وسميت مرسلة لعدم تقييدها بدليل يعتبرها أو ليلغيها، وهناك شروط يجب تحققها لاعتبار الأخذ بها، هي :

---

[1] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف . إمتاع العقول، عبد القادر شيبة الحمد .

١- كونها جالبة لنفع أو دافعة لضر .

٢- كون منفعتها عامة للجميع .

٣- كونها لا تعارض شرعاً ثابتاً .

ومن أمثلة المصلحة المرسلة كوجوب توثيق عقود البيع والشـــراء وسائر المعاملات لدى الجهات المعنية، دفعاً للمشاحنة والخـــلاف ولا سيما عند الإنكار .

المصدر السابع ــ العرف :

وهو كل ما تعارف عليه الناس وصار عادة معلومة بينهم، وهو إما عرف قولي وإما عرف فعلي، وله نوعان هما :

١- العرف الصحيح : وهو الذي لا يخالف دليلاً شرعياً، فيؤخذ بضوابط وتقييد وليس بإطلاق، كالعادات الحسنة .

٢- العرف الفاسد : وهو الذي يخالف دليلاً شرعياً، فلا ينظـــر إليه بل ويجب أن يرد، كالعادات السيئة .

المصدر الثامن ــ الاستصحاب :

وهو الحكم على الشيء بحالة معينة (مؤقتة) حتى يوجد دليل يغير تلك الحالة لمصاحبته لها، أو هو التصرف في الأمور على هيئتها الأولية حتى يقوم دليل ينفي ذلك التصرف .

ومن أمثلة الاستصحاب الحكم بإباحة لحم أي حيوان أو أي طعام لم يثبت فيه حكم بنص شرعي، فإن ثبت اعتبر الدليل وترك الحكم السابق .

المصدر التاسع ــ شرع السابقين :

وهو شرع الله تعالى للأمم السابقة ونهجه فيها، وهو إما منسوخ بالقرآن أو السنة وإما غير منسوخ، وله حالتان هما :

١- الأخذ بالحكم السابق، ما لم ينسخ وهو أولى .

٢- ترك الحكم السابق، ما لم يقرر الأخذ به في شريعتنا .

ومن أمثلة شرع السابقين أن النفس بالنفس وهو أمر مقرر به في شريعتنا وفي شريعة من قبلنا أن القاتل يقتل .

المصدر العاشر ــ فقه الصحابي :

وهو كل ما صدر عن الصحابي من قضاء بعد وفاة رسول الله ﷺ، وليس كل فقه لصحابي معتبر بل بعضه مردود فلا يؤخذ ما كان مبنياً على الاجتهاد أو الرأي الشخصي أو خالف فيه جمهور الصحابة، لذلك فهناك شروط يجب توفرها حتى يؤخذ بفقه الصحابي، هي :

١- كون فقهه أدركه العقل، أي علم مقصده في المسألة وسبب فقهه فيها بما قاله .

٢- كون فقهه لم يخالف فيه قول جمهور الصحابة وفقههم .

٣- كونه محل اتفاق بين الصحابة غالباً .

ومن أمثلة فقه الصحابي قضاء بعض الصحابة وفقههم في الكثير من المسائل التي لم يرد فيها نص و لم يعترض بقية الصحابة عليه، كجمع عمر رضي الله تعالى الصحابة الكرام في صلاة التراويح ولا دليل يعارض ذلك، وإقرار عثمان رضي الله تعالى الأذان الثاني يوم الجمعة ولا دليل يعارض ذلك .

الفصل الثالث :

مباحث الأحكام

للحكم الشرعي (٤) مباحث[١]، وهي :

المبحث الأول : الحاكم .

وهو الله سبحانه وتعالى الذي شرع لنا ديننا الحنيف .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي .

وهو خطاب الشارع العزيز وتقريره بأفعال المكلفين، وهو نوعان ولكل نوع أقسام :

الأول ــ الحكم التكليفي : الواقع على المكلف بعينه، وأقسامه :

١- الواجب : هو الطلب الجازم لفعل الشيء، وحكمه أن يثاب فاعله ويعاقب تاركه، كفعل الصلاة .

٢- المستحب : هو الحث على فعل الشيء، وحكمه أن يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، كالنوافل .

٣- المباح : هو ما كان فعله وتركه بالخيار سواء، فلا فاعله ولا تاركه يعاقب أو يثاب .

٤- المكروه : هو الحث على ترك الشيء، وحكمه يثاب تاركه عند تركه ولا يعاقب فاعله، كإتيان المسجد بعد أكل الثوم .

---

[١] الكوكب المنير، ابن النجار . الموافقات، الشاطبي .

٥- المحرم : هو الطلب الجازم لترك الشيء، وحكمه أن يعاقب فاعله ويثاب تاركه عند إرادة تركه، كشرب الخمر .

أقسام الواجب :

وقد قسم الواجب من حيث دلالته إلى (٤) تقسيمات هي :

الأول : من حيث الوقت، إلى :

أ- مطلق : وهو طلب فعل الشيء دون تعيين وقت محدد له، كإطعام عشرة مساكين دون تحديد وقت محدد .

ب- مؤقت : هو طلب فعل الشيء في وقت محدد، كصيام رمضان .

الثاني : من حيث الأداء، إلى :

أ- عيني : وهو طلب فعل الشيء من كل مكلف، كالصوم على المسلم .

ب- كفائي : وهو طلب فعل الشيء من البعض ليسقط عن الكل، كصلاة الكسوف والجنازة .

الثالث : من حيث المقدار المطلوب، إلى :

أ- محدد : وهو تعيين قدر محدد للشيء، كتحرير رقبة مؤمنة .

ب- غير محدد : وهو عدم تعيين القدر المطلوب، كعتق رقبة .

الرابع : من حيث الالتزام به، إلى :

أ- معين : وهو طلب فعل الشيء بعينه، العين بالعين .

ب- مخير : وهو التخيير في الفعل بين عدة أمور، ككفارة اليمين .

وينقسم المستحب إلى (٣) أقسام هي :

١- سنة .

٢- فضيلة . ٣- نافلة .

وينقسم المحرم إلى نوعين :

أ- محرم لذاته : وهو كل محرم في أصله وعينه كالخمر .

ب- محرم لعارض : وهو المحرم لعارض جعله حراماً كالمال الحرام، والبيع والشراء المنهي عنه لسبب .

الثاني ــ الحكم الوضعي : وهو وضع شيء على آخر وتعلقه به من حيث الحكم، وله (٥) أقسام هي :

١- السبب : وهو ما لزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، كالوضوء للصلاة فمتى وُجِد الوضوء وجدت الصلاة وإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة، وكتمام النصاب للزكاة والغسل للجنابة، وهو (وقتي أو معنوي) .

٢- الشرط : هو ما لا يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم، كفعل الوضوء ليس حتماً للصلاة فقد يكون للطواف أو للقراءة .

٣- المانع : وهو ما لزم من وجوده العدم ومن عدمه الوجـــود، كعدم قتل الوالد بقتله ولده لوجود القرابة المانعة .

٤- الرخصة والعزيمة : فالرخصة ترك المأمور به والعزيمة فعـــل المحظور، إما رخصة دون إلزام أو عزمٌ دون تهـــاون، وذلـــك لحـــال مصاحب كقصر الصلاة وترك الصوم في السفر، هل هو أمر مخير فيه فيكون رخصة لمن لم يستطع، أو هو أمر معين وملزم به دون خيـــار فيكون عزيمة . وللرخصة أنواع هي :

أ- إباحة المحظور عند الضرورة، كشرب الخمر عند خشية الهلاك .

ب- ترك الواجب لعذر، كترك الصوم لمرض دائم .

ج- نسخ الأحكام التي رفعها الله عنا لمشقتها .

٥- الصحة والبطلان : وهي الحكم بحرمة الشيء أو إباحتـــه، بترتب آثارها الشرعية أو عدم ترتبها، أو هي مطلوب الشـــرع مـــن المكلفين والحكم بصحته إذا توفرت شروط ذلك المأمور به وتحققت كما طلبه الشرع، أو الحكم ببطلانها إذا اختل شيء من مأمور الشرع لتحقق صحة ذلك العمل، كالصلاة بلا وضوء وصوم يوم العيد لمـــن نذر صيامه، كلها أفعال باطلة لأنها على غير مأمور الشـــرع ومـــتى توفرت فيها الشروط الشرعية صحت ...

المبحث الثالث : المحكوم عليه .

وهو المكلف الذي تعلق به حكم الشارع العلي القدير ووقع فيه، ولتعلق الحكم به شرطان هما :

١- كون المكلف قادراً على فهم دليل التكليف .

٢- كونه أهلاً لما كلف به، وهذه الأهلية نوعان هما :

الأول ــ أهلية أداء :

وهي من حيث كونه قادراً على أداء الفعل ولها (٣) حالات هي :

١- فقدان الأهلية : عند الجنون وفي الطفولة .

٢- نقصان الأهلية : قبل البلوغ والإدراك .

٣- كمال الأهلية : بعد بلوغه ورشده .

الثاني ــ أهلية وجوب :

وهي من حيث وجوب الفعل على المكلف بعينه، وهي إما :

أ- أهلية ناقصة : قبل البلوغ .

ب- أهلية كاملة : بعد البلوغ .

المبحث الرابع ــ المحكوم فيه :

وهو فعل المكلف الذي أُمر به، ولصحته شروط هي :

١- علم المكلف بالفعل واستطاعته القيام به .

٢- علم المكلف أن التكليف هو من الله تعالى الواجب طاعته وإتباع أوامره واجتناب نواهيه .

٣- إمكانية القيام بالفعل، ويتحقق ذلك بأمرين هما :

أ- استحالة الأمر بتكليف المستحيل .

ب- عدم تكليف وتحمل المكلف فعل غيره .

المشقة في الفعل :

وهي صعوبة القيام بالفعل المأمور به، وهي نوعان هما :

١- مشقة محتملة بما جرت به العادة، وهي موجودة . وقد يأمر بها الشارع الحكيم لحكمة ظاهرة أو خفية .

٢- مشقة خارجة عن نطاق العادة، وهي غير موجودة ولا يأمر بها الشارع الحكيم أبداً .

الفصل الرابع :

القواعد الأصولية التشريعية

وهي القواعد الأصولية التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، وهـــي مستمدة من المبادئ التشريعية جملة، ولعلها تنحصر في (٥) قواعد [١]:

القاعدة الأولى : المقصد من التشريع :

إن المقصد من التشريع هو تحقيق مصلحة العباد ويتحقق ذلـــك بالعناية بـــ (٣) أمور هي : كفالة ضروريات الناس، توفير حاجيات الناس، ومحاولة تحسينيات الناس .

أولاً ــ كفالة الضروريات : وتكون بحفظ (٥) ضروريات أمر الإسلام بحفظها والعناية بها وهي (حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال) .

ثانياً ــ حاجيات الناس : تكون بحفظ (٣) أمور هي :

١ــ الاهتمام بجانب العبادات .

٢ــ العناية بالمعاملات .

٣ــ تجنب موارد العقوبات .

---

[١] علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف .

ثالثاً ــ تحسينيات الناس : تكون بحفظ الأمور الثلاثة السابقة .

مبدأي إزالة الضرر، ورفع الحرج :

١– مبدأ إزالة الضرر : وهو من مبادئ الإسلام الذي يهتم بمنفعة الناس ودفع الضرر عنهم قدر الممكن وهو (٧) درجات هي :

أ– الضرر يزال شرعاً .

ب– الضرر لا يزال بضرر مثله .

ج– يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

د– ارتكاب أخف الضررين اتقاء الوقوع في الضرر الأشد .

ه– دفع المضار مقدم على جلب المنافع .

و– الضرورات تبيح المحظورات .

ز– الضرورات تقدر بقدرها .

٢– مبدأ رفع الحرج : وهو أيضاً من مبادئ الإسلام التي غايته تعنى برفع الحرج عن الناس، وهو (٣) درجات هي :

أ– المشقة تجلب التيسير .

ب– الحرج مرفوع شرعاً .

ج– الحوادث تنزل منزلة الضرورات تبيح المحظورات .

القاعدة الثانية : حق الله وحق المكلف :

إن أفعال المكلفين المتعلقة بالأحكام الشرعية لها (٣) أحوال هي :

١- إن كان مقصدها مصلحة المجتمع فحقها لله تعالى دون خيار المكلف كالعبادات تصرف لله تعالى وحده .

٢- إن كان مقصدها مصلحة خاصة بالفرد فحقها للمكلف وله خيار التنفيذ كالحقوق له أن يتنازل عنها .

٣- إن كان مقصدها مصلحة مشتركة فحقها لمن غلب عليه الظن إما للفرد وإما للمجتمع كسائر المعاملات بين الناس .

القاعدة الثالثة : الاجتهاد وسببه :

يجب معرفة أنه لا مجال للاجتهاد إلا فيما فيه نص شرعي قطعي الدلالة، والاجتهاد هو بذل الجهد للوصول للحكم الشرعي من دليل تفصيلي (أحد الأدلة التشريعية) .

ويجب توفر شروط كثيرة للمجتهد كي يتسنى له الاجتهاد : (ككونه بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً على الاستدلال، له علم باللغة، وبعلم الأصول، وحافظاً لآيات الأحكام، والأحاديث، يعلم الناسخ والمنسوخ) هذا بالإضافة إلى عدة أمور هي :

١- إحاطته التامة وعلمه بالمسألة فلا يكون يعلم أموراً ويجهل أخرى .

٢- لا ينقض الاجتهاد باجتهاد مثله .

٣- المجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر .

القاعدة الرابعة : نسخ الأحكام :

أن النسخ واقع وحاصل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وكان ذلك في حياته ﷺ فقط فلا نسخ بعد وفاته ﷺ، والنسخ هو إبطال حكم بآخر، والنص الناسخ أقوى من النص المنسوخ .

وهناك ثلاث حالات يردّ فيها النسخ ولا يقبل، وذلك يكون في ثلاثة أنواع من النصوص هي :

أ- النصوص المتضمنة أحكاماً سياسية لكل أفراد المجتمع، واختلاف باختلاف التقديرات .

ب- النصوص المتضمنة أحكام دلت على تأييدها .

ج- النصوص الدالة على وقائع وحوادث (الخبر) .

القاعدة الخامسة : التعارض والترجيح :

١ـ تعارض النصوص : إذا تعارضت النصوص فإنه يجب النظر فيها لمحاولة أخذ الحكم المرجح منها واستنباطه، وللنظر في النصوص لمحاولة الترجيح (٤) خطوات متتاليات هي[١] :

[١] من الفقهاء من قال : يُقدم النسخ على الترجيح .

١- وجوب البحث فيها لمحاولة التوفيق بين حكمها، وإن لم يكن ..
٢- وجوب ترجيح أحدهم على غيره ليعتبر هو ويلغى غيره، وإلا ..
٣- وجوب الأخذ باللاحق لاعتباره ناسخاً للسابق، فإن تعذر ذلك يكن ..
٤- التوقف بينهما أو التخيير بينهما .

٢ـــ تعارض القياس : في حالة تعارض قياسين لم يرجح أحدهما على الآخر لعدم الإمكانية يلغيان معاً، لأنه لا يقدم قياس على قياس إلا بترجيح وإلا فلا يقدم .

هذه هي أهم مباحث علم الأصول
التي يحتاجها طالب العلم

الباب الثاني : الفقه

(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)

[حديث شريف]

مجمل أحكام هذا الباب هي على مذهب
الفقهاء المحققين ولا سيما الحنبلي
لذا يراعى الخلاف في ذلك

الفقه

القسم الأول ــ العبادات :

الطهارة

الصلاة . الزكاة

الصوم . الحج

القسم الثاني ــ المعاملات :

البيوع

الأحكام

العقود

النكاح وما يتعلق به

الطلاق . الخلع

الإيلاء . الظهار

اللعان . العدد

النفقات . الحضانة

الرضاع . الإحداد

القسم الثالث ــ العقوبات :

الجنايات

الحدود

التعزير

القسم الأول : العبادات

الفصل الأول :

الطهارة

وهي النظافة والتخلص من الأوساخ والأدران والنجاسات برفع الحدث وإزالة النجاسة .

وديننا الحنيف يدعو إلى الطهارة في كل أحوال المسلم وشؤونه حسياً ومعنوياً طهارة عامة وخاصة في البدن واللبس والمكان، وأصل العبادات مبني على الطهارة دائماً، والماء أساس الطهارة وبه يرفع الحدث، وله **قسمان** :

١- الطهور : الذي بقي على خلقته لم يتغير كمياه البحار والأنهار والآبار وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وبه يرفع الحدث وبه يكون الغسل والوضوء، قال ﷺ : (**إن الماء "طاهر" لا ينجسه إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها**)[١].

٢- الذي تغيرت أحد أوصافه الثلاثة لونه أو رائحته أو طعمه، وله حالتان :

أ- الطاهر : الذي تغيرت أحد أوصافه بغير نجاسة، فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، كالشاي والعصير وسائر المشروبات النقية .

ب- النجس : هو الذي تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة .

---

[١] رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له .

ولمقدار نجاسة الماء حالات هي :

١- إن كان الماء كثيراً جارياً لا يتأثر بالنجاسة فيه، فهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره دائماً .

٢- إن كان الماء قليلاً وتغيرت أحد أوصافه الثلاثة، يحكم بنجاسته لأنه لقلته يمسك النجاسة فلا يُتطهر به .

طهارة البدن :

هي رفع الحدث عن الجسد ليبقى نظيفاً، وذلك بالوضوء أو الغسل حسب الحالة، وللحدث حالتان هما :

١- حدث أكبر : وهو كل ما أوجب الغسل بأحد موجباته، قال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ ﴿٦﴾﴾[المائدة]، وموجباته هي :

أ- خروج المني أو انفصاله من موضعه .

ب- الجماع بالزوجة ولو بدون إنزال ما دام التقى الختانان .

ج- خروج دم الحيض أو النفاس للنساء .

د- الموت . هـ- الردة عن الإسلام أو الدخول فيه .

الغسل :

وهو تعميم الجسد بالماء لرفع الحدث والجنابة عنه، وللغسل طريقتان :

- الأولى : الغسل المجزئ وهو : غسل العورة ثم إفاضة الماء على كامل الجسم ينوي معها رفع الحدث .

- الثانية : الغسل الكامل وهي : أن ينوي رفع الحدث فيغسل المسلم عورته ثم يتوضأ كوضوء الصلاة غير أنه يؤخر غسل رجليه إلى ما بعد الغسل ثم يفيض الماء على شقه الأيمن من أعلاه إلى أسفله ثم على شقه الأيسر كذلك ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه .

٢- حدث أصغر : وهو ما أوجب الوضوء بعد غسل الأعضاء المراد نظافتها وهي العورة، ولا سيما الخارج من السبيلين "القبل والدبر"، قال ﷺ : (**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)[1]. ولإزالة الخارج من السبيلين طريقتان هما :

أ- **الاستنجاء** : هو غسل العورة بالماء لإزالة الأثر الباقي من الخارج من السبيلين باليد اليسرى .

ب- **الاستجمار** : هو إزالة الأثر الباقي بالحجارة أو المناديل أو الخُروق أو الورق (الذي لم يكتب فيه اسم الله تعالى) .

الوضوء :

هو استعمال الماء الطهور لغسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة معلومة، وهو شرط لصحة بعض العبادات وسنة في أخرى .

---

[1] رواه البخاري .

شروط الوضوء :

وهي الإسلام والعقل والتمييز والنية وكون الماء طهوراً مباحاً غير مغصوب أو مسروق وإزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة كالصمغ والصبغ والدهان والعجين .

صفته وكيفيته : كل أفعال الوضوء تعتبر من واجباته ويجب فيها الموالاة والتتابع، قال تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ٦ ﴾[المائدة] . وواجبات الوضوء هي :

١- التسمية بقول (بسم الله) ولو إضاف (الرحمن الرحيم) لا بأس بذلك .

٢- المضمضة والاستنشاق مرة واحدة ويسن ثلاث مرات . والمضمضة هي ترديد الماء في الفم ثم لفظه، والاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف ثم نثره بقوه حتى ينقى .

٣- غسل الوجه من منابت الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وعرضاً من وإلى الأذنين مع تخليل اللحية إن لم تكن كثيفة مرة واحدة ويسن ثلاث مرات .

٤- غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة ويسن ثلاث مرات . والمرفقان هما العظمان الناتئان في طرف الذراع من جهة المفصل بين الزند والساعد .

٥- مسح الرأس من المقدمة إلى القفا والعودة أخرى، مع مسح ظاهر الأذنين بالإبهامين وإدخال السباحتين داخلهما .

٦- غسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة ويسن ثلاث مـــرات . والكعبان هما العظمان الناتئان على جانبي القدم .

من سنن الوضوء :

١- يستحب فيه الترتيب حسب الصفة المذكورة وهو أولى .

٢- غسل العضو ثلاث مرات مع كون غسله مرة واحدة تجزيء .

٣- غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذ ليس غسل الكفين عند البدء في الوضوء من واجباته .

٤- تقديم الميامن على المياسر .

٥- السواك مع الوضوء وبعده .

٦- أخذ ماء جديد لكل غسلة ولكل عضو إن تيسر .

٧- قول الدعاء المأثور عنه ﷺ بعد الوضوء وهو قوله ﷺ : **(مـــن توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد ألا إلـــه إلا الله وأشـــهد أن محمداً رسول الله "اللهم اجعلني مـــن التـــوابين واجعلـــني مـــن المتطهرين"فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)**[١].

[١] رواه مسلم والترمذي والزيادة عنده وعند غيره .

نواقض الوضوء :

ينقض الوضوء كل فعل أوجبه أو أوجب الغسل لأن الحدث الأكبر يشمل الحدث الأصغر، ورفع الحدث الأكبر يشمل كذلك الحدث الأصغر، بحيث لو اغتسل المسلم ونوى مع غسله الوضوء تم له ذلك، و**نواقض الوضوء** هي :

١- الخارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ۝٦﴾[المائدة]، ولقوله ﷺ : (... **ولكن من غائط وبول ونوم**)[١]، ولقوله ﷺ : (**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**)[٢].

٢- زوال العقل بنوم ثقيل يفقد معه الحس أو غفلة "كإغماء أو فقد الوعي"، لقوله ﷺ : (**فمن نام فليتوضأ**)[٣].

٣- مس المرأة بشهوة يمذي معها، وإن لم يمذِ يستحب إعادة الوضوء "على الأحوط"، لقوله ﷺ لما سئل عن ذلك كما في حديث علي رضي الله تعالى عنه فقال أي في خروج المذي : (**فيه الوضوء**)[٤]، أي يغسل ذكره ثم يتوضأ .

---

[١] رواه الترمذي والنسائي وأحمد .

[٢] متفق عليه .

[٣] رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد .

[٤] متفق عليه .

٤- أكل لحم الإبل "على الأحوط"، لقوله ﷺ لما سأله أحد الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم : (**أتوضأ من لحوم الغنم** قال : **لا** قال : أتوضأ من لحوم الإبل قال : **نعم**)[١].

٥- مس أحد الفرجين دون حائل "على الأحوط"، لقوله ﷺ : (**من مس ذكره فليتوضأ**)[٢].

٦- الخارج الفاحش من الجسم، كالدم الكثير والرعاف والقيء "على الأحوط"، لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش رضي الله تعالى عنها لما شكت له نزول الدم فقال ﷺ : (**إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**، قال : وقال أبي : **ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت**)[٣].

٧- الردة عن الإسلام، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ۝٥﴾[المائدة] .

٨- غسل الميت "لاحتمال تطاير رشاش الغسل على الغاسل"، لقوله ﷺ : (**من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**)[٤].

---

[١] رواه مسلم .

[٢] متفق عليه .

[٣] رواه البخاري .

[٤] رواه الترمذي والنسائي وأحمد .

التيمم :

وهو فعل ينوب عن الوضوء يلجأ إليه المسلم عند فَقْد المـــاء أو قلته أو التضرر من استعماله، قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴿٦﴾ ﴾[المائدة] .

و**صفة التيمم** : هي الضرب على الصعيد الطيب الذي له غبـــار (والصعيد هو كل ما تصاعد على وجه الأرض وظهر) ثم مسح الوجه مرة واحدة ثم مسح ظاهر الكفين بباطنهما .

و**يشترط للتيمم** : دخول وقت الصلاة . وأن يكون لكل صلاة تيمم جديد "على الخلاف" . وأن يكون على الصعيد الطاهر الذي له غبار "كل ما ظهر على وجه الأرض" كالبساط والـــبلاط وســـائر المفارش .

و**يبطل التيمم** : أمور فكل ما أبطل الوضوء أبطل التيمم إضافة لأمرين آخرين هما : وجود الماء أو القدرة على استعماله . وخـــروج وقت الصلاة .

المسح على الخفين :

وهو المسح على أعلى الخف حال الوضوء لحكم جليلـــة منهـــا التخفيف على المسلم بدلاً من أن ينزع الخف في كل مرة، قال أبـــو هريرة رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ توضأ ومســـح علـــى

خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم تغسلهما فقال ﷺ : (**إني أدخلتهما طاهرتان**)[1].

و**صفة المسح هي** : أن يتوضأ المصلي قبل لبس الخفين . ثم يلبس الخف على تلك الطهارة، فإن أحدث بعد ذلك . يتوضأ ويمسح على أعلى الخف أو أكثره ولا ينزعه، ولو نزعه فعليه إعادة الوضوء ثم إعادة المسح .

و**كيفية المسح** هي أن يضع المسلم أصابع يديه على الخف بمحاذاة أطراف أصابع رجليه ثم يمر بيده إلى مفصل القدم مفرقة الأصابع .

ويشترط للمسح أمور هي : الطهارة الكاملة قبل لبس الخف . وكون الخف مباحاً ليس بمسروق ولا مغصوب . وكون الخف من الجلود الطاهرة أو ما يقوم مقامه . وكون الخف ساتراً لسائر القدم . وكون المسح في الحدث الأصغر فقط دون الأكبر . ووجوب شمولية المسح على المحل المراد تغطيته . وعدم نزع الخف قبل انقضاء المدة . ومراعاة مدة المسح .

و**يبطل المسح** : انقضاء المدة للمقيم أو المسافر . أو خلع الخف قبل انتهاء المدة . أو الحدث، وعندها وجب عليه الوضوء ثم إعادة المسح .

---

[1] متفق عليه .

ويستمر المسح لمدة : ينبغي عدم خلع الخف قبل انقضائها وهي للمسافر ثلاثة أيام بلياليها كلما توضأ مسح على الخف . وللمقيم يوم وليلة فقط .

الجبيرة : وهي كل ما يُشد به على الكسر ليجبر ومنها اللفافات التي توضع على الجرح ليبرأ . وهي مواضع يتعذر استعمال الماء فيها لذا يُكتفى بالمسح عليها، ولكن لا يشترط لها الطهارة قبل المسح ولا توقيت لها بمدة معينة وإنما يشترط فيها عدم كونها زائدة عن محل الجرح أو الكسر إلا بما لا بد منه لتثبيتها عليه .

العورات :

وهي السوأتان القبل والدبر، وسترها من متطلبات الفطرة والشرع وشرط لبعض العبادات، وهي إما عورة مغلظة هي الفرجان (القبل والدبر) . وإما عورة مخففة وهي أطراف أعضاء الفرجين . وفي حالة كشف العورة المغلظة تبطل العبادة فوراً إن كانت شرطاً من شروطها، أما في حالة كونها مخففة فلا تبطل .

وللعورات مقدار : فللرجل عورة واحدة فقط في كل أحواله وشؤونه وهي (من السرة إلى الركبة) أما المرأة فلها (٤) عورات، أمام النساء من السرة إلى الركبة والأولى "ما ظهر منها". أمام المحارم كلها عورة إلا ما يظهر منها غالباً كاليدين والرجلين . أمام غير المحارم

كلها عورة . في العبادات كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، والحج "على الخلاف" .

الحيض والاستحاضة :

وهو دم يرخيه الرحم كل شهر مرة غالباً له رائحة كريهة ولون أحمر قاتم يُعرف من غيره من الدماء ويستمر عدة أيام أدناها ثلاثة وأقصاها خمسة عشر يوماً، يجب على المرأة تجنب الصلاة فلا تقضيها وتجنب الصوم وتقضيه إن كان فرض وتجنب الطواف وتجنب مس المصحف بلا حائل أيام الحيض، ويجب على المتزوجة أن يجتنبها زوجها طيلة أيامه فلا يقربها . ويدخل النفاس ضمن الحيض في كل الأحكام .

وعلى الحائض الاغتسال بعد أن ترى الطهر مباشرة فتصلي وتصوم وتطوف ويجامعها زوجها، والطهر هو القصة البيضاء يخرج من فرجها فتطهر وإن رأت كدرة أو صفرة أيام الحيض تعتبره من الحيض وتتجنب كل ما ذكر وإن رأت الكدرة أو الصفرة في غير أيام الحيض وبعد أن طهُرت فلا تعتبرها حيضاً .

ويدخل ضمن الحيض دم الاستحاضة وهو : دم يخرج من جانبي الرحم لا من الرحم لونه أحمر وليس له رائحة دم الحيض الكريهة غالباً، ولا يأخذ دم الاستحاضة أحكام دم الحيض لذا يجب على المرأة

أن تصلي وتصوم وتطوف ويقربها زوجها لأنه دم عرق وليس دم رحم، وقد يستمر أياماً أو أسابيع أو شهوراً وحتى سنين لا ينقطع عنها الدم . وللاستحاضة حالتان :

١- إن استطاعت المرأة أن تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة اعتدت أيام حيضها المعلومة وباقي الأيام تعتبر طهراً تغسل فرجها عند كل فرض وتتحفظ وتصلي وهكذا .

٢- إن لم تستطع أن تفرق بين الدمين فلها حالتان :

أ- إن كانت معتادة الحيض تحسب لها عدد أيام حسبما كانت تحيض من نفس الأيام من كل شهر قبل أن تستحاض فتحسبها حيضاً وتعتبر باقي الأيام طهراً تغسل فرجها لكل فرض وتتحفظ وتصلي وتصوم ويقربها زوجها .

ب- إن كانت جديدة وبلغت حديثاً تنتظر ثلاثة أشهر حتى تستقر دورها الشهرية وتعرف توقيتها فتعتد بعدد أيام الحيض وتحسب باقي الأيام طهراً .

وإذا لم تستطع أن تفرق لكونها بلغت حديثاً واختلط عليها الأمر تحسب لها مدة أيام أقرانها من أخواتها وتعتبر عدد حيضتهم حيضها وباقي الأيام تعتبرها استحاضة تغسل فرجها وتتحفظ لكل فرض وتصلي وتصوم .

الفصل الثاني :

الصلاة

وهي التعبد لله بأقوال وأفعال معينة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم، وهي عماد الدين والركن الثاني من أركان الإسلام وصلة العبد بربه والزاجرة لصاحبها عن المنكرات والفرق بين المسلم والكافر ولا صلاح للدين إلا بها، وقد فرضت في حادثة الإسراء والمعراج في السنة العاشرة من البعثة النبوية إلى المدينة قال سبحانه : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النساء] .

شروط الصلاة :

هناك شروط يجب تحققها قبل البدء والشروع في الصلاة وهي شروط وجوب وشروط صحة لا بد منها، أما شروط وجوب الصلاة فهي ثلاثة الإسلام، والعقل، والبلوغ (التمييز)[1]. وأما شروط الصحة فهي :

١- دخول الوقت

٢- الطهارة في البدن والثوب والمكان، ومنه إزالة النجاسة

٣- النية ٤- ستر العورة

٥- استقبال القبلة

---

[1] الصلاة من المميز جائزة وهي على البالغ واجبة .

أوقات الصلاة :

وهي خمسة أوقات في اليوم والليلة والتي بدخولها يشرع البدء في الصلاة ويؤذن لها حال دخوله وهي :

١- صلاة الفجر : ركعتان تؤدى بطلوع فجر اليوم، وهو النور الذي يظهر قِبل المشرق في السماء بعد الليل، ويستمر حتى طلوع الشمس .

٢- صلاة الظهر : أربع ركعات تؤدى بعد زوال الشمس عن كبد السماء وانحرافها عن وسطها، ويستمر حتى وقت العصر .

٣- صلاة العصر : أربع ركعات تصلى عندما يصبح ظل كل شيء مثله، ويستمر حتى غروب الشمس .

٤- صلاة المغرب : ثلاث ركعات تصلى بعد غروب الشمس، ويستمر حتى وقت العشاء .

٥- صلاة العشاء : أربع ركعات تصلى بعد غياب الشفق الأحمر من السماء كلياً، ويستمر إلى منتصف الليل .

صفة الصلاة :

قال ﷺ : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[١]، ولذلك فصفة الصلاة أو كيفية وطريقة أدائها هي :

---

[١] رواه البخاري .

١- أن يستقبل المصلي القبلة ويقوم حسب قدرته ويكبر تكبيرة الإحرام بلفظ (الله أكبر) .

٢- ثم يقرأ الفاتحة، وما تيسر من القرآن، ويجهر بالقراءة في ركعتي الفجر وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء .

٣- ثم يركع بلفظ (الله أكبر) حتى إذا استوى راكعاً يقول : (سبحان ربي العظيم) والسنة (٣) ثلاث وتجزيء مرة واحدة .

٤- ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً : (سمع الله لمن حمده) فيجيب نفسه إن كان منفرداً، أو يرد على إمامه إن كان مأموماً، قائلاً : (ربنا ولك الحمد) .

٥- ثم يهوي ساجداً على الأعضاء السبعة بلفظ (الله أكبر) حتى إذا تم ساجداً يقول : (سبحان ربي الأعلى) والسنة (٣) وتجزيء واحدة . والأعضاء السبعة (القدمان، الركبتان، الكفان، الوجه والأنف) .

٦- ثم يستوي قاعداً بعد سجوده بلفظ (الله أكبر) ويقول : (ربي اغفر لي وارحمني) . والسنة (٣) وتجزيء واحدة .

٧- ثم يسجد مرة أخرى كالسجدة الأولى، ثم ينهض بعدها للركعة الأخرى .

٨- ثم يتشهد بعد ركعتين تشهداً أولاً وصيغته : (التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

٩- إن كانت الصلاة ثنائية يتشهد التشهد الثاني بعد الأول مباشرة ثم يسن له الدعاء بعد التشهد الثاني ولا سيما الدعاء المأثور الوارد عن رسول الله ﷺ ثم يسلم عن يمين وشمال بلفظ : (السلام عليكم ورحمة الله) .

١٠- وإن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية يكمل بقية الركعات ثم يقعد في آخر الصلاة للتشهد الثاني وصيغته أن يقول التشهد الأول ثم يضيف : (**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد في العالمين اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**) . هذه إحدى صيغ التشهد ولعلها أيسرها .

١١- في حالة كون المصلي مأموماً يقتدي بإمامه في كل صلاته .

أركان الصلاة :

هي الأفعال والأقوال التي لا تصح الصلاة إلا بها، وإن سقط أحدها عمداً أو سهواً لزمه الإتيان بالركن مع سجود السهو وإلا بطلت الصلاة، وإن سلّم قبل الإتيان به وطال الفصل فعليه الإعادة :

١- القيام مع القدرة
٢- تكبيرة الإحرام
٣- قراءة الفاتحة
٤- الركوع
٥- الرفع من الركوع
٦- السجود على الأعضاء السبعة
٧- الاعتدال منه
٨- الجلسة بين السجدتين
٩- التشهد الثاني
١٠- الجلوس له
١١- الصلاة على النبي ﷺ
١٢- التسليم
١٣- الترتيب
١٤- الطمأنينة في جميع الأركان

واجبات الصلاة :

هي أفعال وأقوال إن سقط أحدها عمداً بطلت الصلاة وإن سقط سهواً جبر بسجود السهو ما لم يسلم أو يطول الفصل، وهي :

١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام .

٢- قول : (سبحان ربي العظيم) في الركوع .

٣- قول : (سمع الله لمن حمده) مع الرفع من الركوع .

٤- قول : (ربنا ولك الحمد) بعد قول سمع الله لمن حمده .

٥- قول : (سبحان ربي الأعلى) في السجود .

٦- قول : (رب اغفر لي وارحمني) في الجلسة بين السجدتين .

٧- التشهد الأول، بعد كل ركعتين .

٨- الجلوس للتشهد الأول .

سنن الصلاة :

وهي الأفعال والأقوال التي يستحب فعلها، ويتحقق بها التمسك والإقتداء برسول الله ﷺ، ولكن ليس في تركها خلل يحدث في الصلاة :

١- رفع اليدين مع التكبير، عند تكبيرة الإحرام وتكبيرات الركوع وبعده وحال القيام بعد التشهد الأول

٢- الجهر بقول : (آمين) بعد قول الإمام : (ولا الضالين) .

٣- الخشوع في الصلاة والتضرع إلى الله تعالى، وهو مطلوب .

٤- رفع اليدين بعد الركوع إيماءً نحو القبلة .

٥- دعاء الاستفتاح .

٦- الاستعاذة والبسملة .

٧- التورك في التشهد الثاني .

٨- النظر إلى موضع السجود حال القيام، والنظر إلى الأصابع حال التشهد .

مكروهات الصلاة :

وهي الأفعال التي يكره فعلها في الصلاة لأنها تشغل المصلي، ومنها :

١- رفع البصر إلى السماء .

٢- الحركة لغير غرض .

٣- الالتفات لغير حاجة .

٤- فرقعة الأصابع .

٥- الانشغال وعدم الخشوع .

٦- الصلاة بحضرة طعام مشتهى .

٧ – الصلاة حال مدافعة الأخبثين (البول والغائط) .

٨- التمطي والاستناد والتخصّر بوضع اليد على الخصر لغير حاجة .

٩- استقبال آدمي أو الصلاة إلى متحدث أو نائم .

١٠- القراءة في الركوع أو السجود .

مبطلات الصلاة :

هي الأفعال التي إن حصلت في الصلاة أبطلتها مباشرة، وهـــى تندرج ضمن حالتين :

١- أفعال من جنس الصلاة : وهي كل فعل من أفعال الصلاة يفعل في غير موضعه، كزيادة ركن، أو تركه، أو الإتيان به في غير موضعه كركوع أو سجود، فكل ذلك يغير من صحة الصلاة ويبطلها .

٢- أفعال من غير جنس الصلاة : وهي كل فعل يحرم فعله في الصلاة وليس من أفعالها، كالأكل والشرب والكلام والضحك والحدث .

ما يباح في الصلاة : يباح في الصلاة كل عمل يسير لا يبطل الصلاة ولا يشغل المصلي عن صلاته كإصلاح ثوبه وتعديل الصف والنحنحة الضرورية ودفع المار والحك والتثاؤب والالتفات اليسير وقتل الحية وخلافه ...

سجود السهو :

هو فعل سجدتين من غير سجدات الصلاة الأصلية، عند طروء خلل في الصلاة بزيادة أو نقصان أو شك، فتجبر ذلك الخلل الحاصل، قال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما : (**إن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم**)[1]. وله (٣) حالات :

١- في حالة الزيادة، يكون السجود بعد السلام .

٢- في حالة النقص، يكون السجود قبل السلام .

٣- في حالة الشك، يكون السجود قبل السلام[2].

السنن الرواتب :

هي السنن الراتبة والتي تكون قبل الفرض وبعده، وهي (١٠ أو ١٢) ركعة، قال ﷺ : (**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد**

[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد .

[2] إن كان الشك في الزيادة سجد بعد السلام، وإن كان الشك في النقص سجد قبله .

المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر)[1]. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : (**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين)**[2].

صلاة التطوع :

هناك سنن نوافل غير السنن الرواتب كالتنفل المطلق في أي وقت كان، وهناك ما يسمى بالصلوات ذوات الأسباب، ومنها :

١- قيام الليل (التهجد)

٢- الوتر

٣- صلاة الضحى

٤- تحية المسجد ٥- التراويح في رمضان

٦- ركعتا الوضوء ٧- وركعتا القدوم من السفر

٨- ركعتا التوبة ٩- ركعتا الاستخارة

---

[1] رواه الجماعة إلا البخاري واللفظ للترمذي . ولسنة الظهر ثلاث صور أن يصليها أربع ركعات بتشهد وسلام واحد، أو أن يصليها بتشهدين وسلام واحد كالفرض، أو أن يصلي كل ركعتين على حده .

[2] متفق عليه .

أوقات النهي عن الصلاة :

هناك (٣) أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها من النفل المطلق أي الصلاة غير ذوات السبب، قال عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : (**ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيّف للغروب حتى تغرب**)[١].

صلاة الجماعة :

وهي تأدية الفروض الخمسة في المسجد جماعة، وتتحقق الجماعة باثنين فأكثر، وفضلها كبير فهي تفوق صلاة الفرد بـ (٢٧) درجة كما ورد في الحديث الشريف، قوله ﷺ : (**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**)[٢].

وهي واجبة على كل مسلم عاقل بالغ ذكر، ولا يجوز التخلف عنها إلا من عذر شرعي كخوف أو مرض، ومن ذلك أن رجلاً أعمى جاء إلى النبي ﷺ فقال له : (إني ضرير وشاسع الدار وليس لي قائد يلائمني فهل تجد لي رخصة "أي في ترك الجماعة" فقال ﷺ : (**هل تسمع النداء** قال : نعم قال : **لا أجد لك رخصة**)[٣].

---

[١] رواه الجماعة إلا البخاري .

[٢] متفق عليه .

[٣] رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد .

الإمامة :

ويؤم الناس لصلاة الجماعة الإمام ويليه صفوف الرجال وخير صفوفهم أولها، ثم صفوف الصبيان، ثم صفوف النساء وخيرها آخرها لبعده عن الرجال . وللإمامة مراتب وهي تعتبر أحقية وأفضلية تقدم الإمام وصلاته بالناس دون سواه، وهذه المراتب هي :

قال ﷺ : (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً** ...)[1]، ولا تجوز إمامة الصبي غير البالغ في الفرض "على الخلاف" ولا المرأة، وتجوز إمامة المفضول عن الفاضل، والإمام الراتب أحق من غيره بالصلاة، وتقف المرأة التي تؤم النساء مثلها وسطهن، وتأتم المرأة المنفردة بالرجل المنفرد بأن تقف خلفه وتنحاز إلى اليمين قليلاً .

الأذان :

هو إعلام عن دخول وقت الصلاة وتنبيه الناس لذلك، وهو سنة مؤكدة، قال ﷺ : (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**)[2]. وألفاظ الأذان تعد (١٥) جملة هي :

---

[1] رواه مسلم .

[2] متفق عليه .

الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر .

أشهد ألا إله إلا الله . أشهد ألا إله إلا الله .

أشهد أن محمد رسول الله . أشهد أن محمد رسول الله .

حي على الصلاة . حي على الصلاة .

حي على الفلاح . حي على الفلاح .

الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله .

ويزيد المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح (الصلاة خير من النوم) مرتين فقط . ويسن فيه الترسل وتطويله ورفع الصوت به وأن يؤذن من علو وأن يستقبل القبلة وأن يكون على طهارة، ويكره للمؤذن الكلام حال الأذان أو الانشغال لغير ضرورة أو كونه من غير بالغ مميز له . ويشترط للأذان شروط هي : (النية . الذكورة . ترتيب الألفاظ) .

الإقامة :

هي إعلان عن بدء الصلاة والشروع فيها، ويسن فيها الحدْر والإسراع وكونها ممن أذن أفضل، وتعد ألفاظها (١١) جملة وهي :

الله أكبر . الله أكبر

أشهد ألا إله إلا الله . أشهد أن محمد رسول الله

حي على الصلاة . حي على الفلاح

قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة

الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله

الترجيع :

١- في الأذان : وهو تكرار الشهادتين، والنطق بها (٤) مرات، مرتين بصوت عال مسموع ومرتين بصوت منخفض يسمعه القريب من المؤذن فقط، ولا ترجيع في غير الشهادتين. والترجيع محل خلاف بين العلماء .

٢- في الإقامة : من الفقهاء من قال بتثنية ألفاظ الإقامة، ومنهم من قال بإفرادها كالصيغة المذكورة، وقد اختلف في ما يثنى من ألفاظها، وأيضاً ذلك محل خلاف بين العلماء .

أذاني الجوق والسلطاني :

أذان الجوق أو الجوقة، هو الأذان الجماعي الذي يكون بتغني وتطرّب متكلف فيه، وهو بدعة لم ترد .

أما الأذان السلطاني فهو الذي يؤذن به حال حضور السلطان من يوم الجمعة فيكون الأذان الثالث بعد أذان الصلاة وأذان تحرم البيع، وهو أيضاً بدعة لا أصل له .

وهذان الأذانان كانا موجودين سابقاً فترة من الزمن ولكن وبحمد الله تعالى اختفيا تماماً في زمننا هذا .

صلاة الجمعة :

وهي واجبة على كل مسلم عاقل بالغ ذكر حر لا يمنعه منها عذر شرعي، وتنعقد لصحتها بحضور ثلاثة مصلين مستوطنين، وهو محل خلاف بين العلماء، قال ﷺ : (**الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**)[1].

و**صفتها** هي : ركعتان يجهر الإمام بالقراءة فيهما، ولها خطبتان قبل الصلاة، وتكون الخطبة بديلاً عن ركعتين من ركعتي الظهر، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة ومن أدرك أقل من ذلك فقد فاتته الجمعة ووجب عليه أن يصليها ظهراً (٤) ركعات، على الخلاف .

ويجب فيها الإنصات للإمام فمن تحدث والإمام يخطب فقد لغا ولا جمعة له . ويسن فيها الغسل والتطيب والإتيان مبكراً والدنو من الإمام .

صلاة المريض :

يصلي المريض حسب استطاعته وعلى الحالة التي تسمح له قائماً أو قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً على قفاه، وإن عجز على كل ذلك كانت صلاته إيماءً، حسب استطاعته، حتى وإن تطلب الأمر ألا يستقبل القبلة .

---

[1] رواه أبو داود والحاكم والبيهقي في الكبرى والصغير .

قال ﷺ لعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما لما شكا له مرضه من البواسير : (**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**)[1]،

وإن عجز عن الوضوء أو كان يضره استعمال الماء يتيمم المسلم لكل صلاة في حينها .

بعض أحوال الصلاة

أولاً – القصر :

من سماحة ديننا الحنيف شرع لنا القصر في السفر رفعاً للحرج، ولا قصر إلا في سفر أو في أيام الحج الواردة، والقصر يكون للصلاة الرباعية فقط تقصر إلى ركعتين، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴿١٠١﴾ ﴾[النساء] .

وقال المحققون من أهل العلم أنه لم يرد في السنة النبوية مسافة ثابتة أو مدة معينة تدل على ذلك، ولكن كل ما سمي سفراً في عرف الناس واتفق على أنه سفر فهو سفر تقصر فيه الصلاة .

ومن العلماء من قال إنها مرحلتان فأكثر، والمرحلتان تساوي (٤) بُرُد وهو ما يساوي حالياً (٤٨) ميلاً أو (٨٠) كيلو .

---

[1] متفق عليه واللفظ للنسائي .

والقصر رخصة رخصها الشارع الحكيم لنا يبدأ المسافر بالقصر من حين أن يفارق البنيان حتى يعود إلى بلده إن لم يكن يعلم كم سيمكث أما إن علم وكان مكثه أقل من أربعة أيام فله القصر أما إن كان أكثر من أربعة أيام فعليه أن يتم .

وكل من سافر للإقامة أو للعمل وهو يعلم أنه سيمكث شهوراً أو أسابيع أو أياماً معدودة فعليه أن يتم . وعلى المسافر أن يصلي وحده قصراً ولو صلى مع الجماعة فعليه أن يتم صلاته .

ثانياً – الجمع :

يجوز الجمع في حالات الخوف والمطر الشديد والمرض الذي يجد صاحبه مشقة في صلاة كل فرض على حده، فله أن يجمع وذلك فقط بين الظهرين (الظهر والعصر) وبين العشائين (المغرب والعشاء) .

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (**إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم**)[1].

وفي كل حالات الجمع بين أي صلاتين تكون الصلاة تامة دون قصر إلا في الحالات التي وردت في السنة وشرع فيها القصر والجمع كالسفر وصلاة الحاج في المشاعر .

---

[1] متفق عليه .

ثالثاً – الصلاة في الطائرة والسفينة :

إذا أدركت المسلم الصلاة وهو على متن طائرة أو سفينة ولم يكن وقتها قد دخل قبل ركوبه ولم يكن قد صلاها على أرض المطار جمع تقديم فهناك حالتان اثنتان :

١- إذا دخل وقت الصلاة أو أذن بعد صعود الطائرة وكان في الوقت متسع فله أن يؤخر الصلاة بعدما تهبط الطائرة فيصلي الفرض قبل خروج الوقت .

٢- إذا لم يكن في الوقت متسع وخشي خروج الوقت كصلاة الفجر فعليه أن يصليها حالاً على أي وضع كان بحيث يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ولو انحرفت الطائرة عن القبلة بعد ذلك فلا بأس، وإذا لم يستطع المصلي أن يقف للصلاة فله أن يصليها وهو جالس ولو لم يستقبل القبلة .

الصلوات المؤكدة

١- صلاة العيد :

وهي ركعتان تصلى بعد شروق الشمس وارتفاعها قيد رمح في السماء من يومي عيد (الفطر والأضحى) ولها خطبتان بعد الصلاة . وحكمها : فرض كفاية إن قام بها البعض سقطت عن الآخرين . قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (**خرج رسول الله ﷺ يوم عيد**

فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما)[1]، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : (**كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل النـــاس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ...**)[2].

وصفتها : ركعتان كالصلاة المعتادة، ولكن يكـــبر المصـــلي في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانيـــة ســـت تكبيرات مع تكبيرة الرفع من السجود، ويتم باقي الصلاة كالمعتـــاد، ويستحب للمسلم التكبير من بعد صلاة المغرب من ليلة عيد الفطـــر حتى قيام الصلاة "مجيء الإمام" . أما في عيد الأضحى فيبدأ التكبـــير بعد الصلاة من يوم النحر ويستمر أيام التشريق من عيد الأضحى ولا سيما بعد الصلوات حتى غروب شمس اليوم الثالث منها، وهـــو مـــا يسمى بالتكبير المقيد بعد الصلوات .

وصفة التكبير هي : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد) . وورد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه زاد : (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليماً كثـــيراً) وهي زيادة حسنة قد أجمع العلماء عليها .

---

[1] متفق عليه .

[2] متفق عليه .

٢- صلاة الاستسقاء :

وهي ركعتان كصلاة العيد من حيث الصفة والوقت ولا تختلف عنها إلا أنه لها خطبة واحدة فقط تكون بعد الصلاة، وحكمها : سنة مؤكدة، ويكون سببها إذا أجدبت الأرض وتأخر نزول المطر، فيخرج الناس يستسقون الله تعالى بصلاتهم تلك وتقربهم له سبحانه، ويستحب فيها أن يقلب المصلون بعد الصلاة لباسهم وأرديتهم إظهاراً لفقرهم وحاجتهم لله تعالى ولرحمته سبحانه قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : (**خرج رسول ﷺ الله يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن**)[١].

٣- صلاة الكسوف والخسوف :

هي ركعتان تصلى إذا كسفت الشمس أو خسف القمر، قال ﷺ : (... **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**)[٢]، وحكمها : فرض كفاية، وإن صلى القوم ولم ينجلِ

---

[١] رواه ابن ماجة وأحمد وابن خزيمة .

[٢] متفق عليه .

الكسوف أو الخسوف لا تعاد الصلاة بل يمكثون في المسجد يذكرون الله تعالى حتى ينجلي ذلك الخطب .

وصفتها : هي ركعتان كالصلاة المعتادة إلا أنه في الركعة الواحدة يركع ركوعين فبعدما يكبر الإمام ويقرأ الفاتحة يقرأ بسورة طويلة ثم يركع طويلاً، ثم يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة مرة أخرى وسورة طويلة ولكنها أقصر من الأولى ثم يركع طويلاً أقل من سابقه، ثم يرفع من ركوعه الثاني ثم يسجد سجوداً معتاداً، ويفعل ذلك تماماً في الركعة الثانية، وإن فات المصلي منها شيء جاز له أن يقضيه كهيئته أو يقضيه كالصلاة المعتادة . وليس لهذه الصلاة خطبة وقيل بل لها خطبة واحدة كموعظة تكون بعد الصلاة . ومن العلماء من فرق بين صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر، وقال إن صلاة الخسوف تصلى أفراداً في البيوت لا يجمع لها في المساجد كما يفعل في الكسوف وكلاهما يُجهر بالقراءة فيها .

٤- صلاة الجنازة :

وهي الصلاة على ميت المسلمين، فبعد أن يغسل الميت يوضع في المصلى ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، ويكون وضع الجنائز حال الصلاة عليهم على شكل صفوف كما هو الحال في صفوف الصلاة فيوضع الرجال ثم الصبيان ثم النساء، وصفة صلاة

الجنازة هي : (أن يكبر الإمام أربع تكبيرات، فيكبر الأولى ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ (الصلاة الإبراهيمية كما في التشهد) ثم يكبر الثالثة ويدعو لعامة المسلمين ثم يدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم) . قال ﷺ : (**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان** قيل : وما القيراطان ؟ قال : **مثل الجبلين العظيمين**)[1]. ومن الأدعية المأثورة في الصلاة :

١- قوله ﷺ : (**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**)[2].

٢- قوله ﷺ : (**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، "وأفسح له في قبره ونور له فيه"**)[3].

---

[1] متفق عليه .

[2] رواه أصحاب السنن واللفظ لابن ماجة .

[3] رواه مسلم، وما بين القوسين زيادة في بعض كتب الحديث لم أقف على سندها .

٣- قوله ﷺ : (**اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له**)[١].

٤- قوله ﷺ : (**اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم**)[٢].

٥- قوله ﷺ : (**اللهم اجعله فرطاً وسلفاً وأجراً** (وذخراً) **لوالديه وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بالصالحين المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم**)[٣].

التعزية :

وهي مواساة أهل الميت ومحاولة تخفيف وطأة الحزن عليهم وأثر المصيبة النازلة بهم والدعاء لهم بالصبر والمصابرة والمثوبة، وتبدأ التعزية بعد الموت مباشرة ولا سيما بعد الدفن ويستحب ألا تستمر أكثر من ثلاثة أيام، وتجوز التعزية بأي لفظ كان لكن الوارد هو الأولى وهو

---

[١] أبو داود والنسائي في الكبرى وأحمد .

[٢] رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد .

[٣] طرفه عند البخاري، طرفه عند البخاري تعليقاً، والبغوي في شرح السنة، وذكره الشافعي في الأم كتاب الجنائز .

قوله ﷺ : (**أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك**) . أو كقوله ﷺ : (**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى**) .

وتجوز تعزية الكافر إن كان قريباً أو كان في ذلك مصلحة وتكون بأي لفظ .

صفة غسل وتكفين الميت :

يوضع الميت على طاولة أو ما يقوم مقامها ويغطى ثم يجرد من الملابس، ثم يلف المغسل على يده خرقه فيعصر بها بطن الميت كي يخرج منها الأذى فيغسله حتى ينظف وينقى، ثم يوضئه كوضوء الصلاة، ثم يغسله من أعلى إلى أسفل ثلاث أو خمس مرات، ويستحب كون إحداهن بالماء والسدر، ويبدأ بشقه الأيمن في كل مرة ثم الأيسر، وإن كانت امرأة تنقض ضفائرها ليغسل شعرها ثم يعاد ويضفر ثلاث ضفائر، ثم يوضع الطيب والحنوط على الميت ثم يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب يستحب كونها بيضاء، وإن لم يوجد فلا بأس بغيرها .

ثم يقدم للصلاة عليه، وبعد الصلاة، يحفر له في الأرض إما لحداً أو شقاً، ويُدخل القبر من جهة رأسه، فيوضع على شقه الأيمن في القبر مستقبلاً القبلة ويوضع تحت رأسه ما يرفعه بمستوى جسده .

٥- صلاة التسبيح :

وهي أربع ركعات، يقول فيها المصلي : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) خمس وسبعون تسبيحه في كل ركعة، وصفتها : يصلى العبد سنة تطوع كالصلاة المعتادة، ولكنه يقول التسبيح الوارد بعد القراءة خمس عشرة مرة، ثم يقوله في الركوع عشر مرات، وبعده عشر، وفي السجود عشر، وبعده في الجلسة بين السجدتين عشر، وفي جلسة الاستراحة بين الركعتين عشر، فيكون المجموع خمس وسبعون تسبيحه في كل ركعة، قال ﷺ لعمه العباس رضي الله تعالى عنه : (**يا عباس يا عماه ألا أعطيك**... ــ فذكر صفة صلاة التسبيح حتى قال : **إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة**)[1].

وقد ضعف بعض أهل العلم أحاديث هذه الصلاة، وعلى ذلك قالوا إنها غير صحيحة وأنها بدعة لم تثبت عندهم بحديث صحيح .

٦- صلاة الخوف :

وهي أداء الفروض الخمسة حال الخوف والحرب، وقد وردت عدة صفات لها كلها مشروعة، قال تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ

[1] رواه أبو داود .

لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٠٢﴾﴾[النساء] .

ولهذه الصلاة عدة صفات، بحسب الحال، وهي :

الصفة الأولى : وهي أن يقسم الجيش إلى طائفتين يصلي الإمام أربع ركعات مع كل طائفة ركعتين، حيث يصلي بالطائفة الأولى ركعتين والطائفة الثانية أمام العدو، فإذا أتمت الطائفة الأولى الصلاة سلموا لأنفسهم ثم توجهوا أمام العدو وتأتي الطائفة الثانية فتصلي معه بقية الركعتين وتسلم معه .

الصفة الثانية : وهي أن يقسم الجيش إلى طائفتين يصلي الإمام ركعتين مع كل طائفة ركعة واحدة، حيث يصلي بالطائفة الأولى ركعة واحدة ثم تتم لنفسها ركعة أخرى وتسلم، والطائفة الثانية أمام العدو، فإذا أتمت الطائفة الأولى الصلاة توجهوا أمام العدو وتتقدم الطائفة الثانية فتصلي معه ركعة واحدة وتأتي بأخرى بقية الركعتين وتسلم مع الإمام .

الصفة الثالثة : وهي كالصفة السابقة، ولكن الإمام لا ينتظر الطائفة الثانية لتسلم معه وإنما يسلم، وهم يتموا الصلاة ويسلموا .

الصفة الرابعة : أن يصلوا على أي حال تيسر لهم وذلك إن اندفع العدو وخيف فوات وقت الصلاة وخروجه، فتكون صلاتهم ذكراً، رجالاً على أرجلهم أو ركباناً على دوابهم .

وهناك عدة صفات أخرى لهذه الصلاة تختلف عن بعضها بحسب تجاه القبلة ووجهة العدو ومدى خطورة الوضع ...

ومن العلماء من قال إن تلك الصفات لصلاة الخوف هي خاصة بالنبي ﷺ فقط حتى ينال كل الجيش في زمانه بركة الصلاة معه ﷺ أما بعد ذلك فليس هناك داعٍ لأن يصلي كل الجيش دفعة واحدة بأيٍ من تلك الصفات أو حتى جماعة، ولهم أن يصلي كل فريق وحدة أو حتى كل مصلٍ وحدة بصفة الصلاة المعتادة والله أعلم ...

الفصل الثالث :

الزكاة

هي جزء من مال مخصوص يدفع لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص، أو هي إخراج جزء من مال بلغ النصاب وتم عليه سنة كاملة لطائفة خاصة من المسلمين "مستحقيها" .

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة تطهر بها النفوس وتسد حاجة المحتاجين لها ومن آدابها إن تكون الأموال المزكاة من أوسط الأموال وأعدلها تدفع للمحتاجين لها وذلك كل عام، قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٢٠﴾ ﴾[المزمل] . والغريب أن الكثير من الناس أصبح يرى الزكاة ثقيلة عليه وكأنها جباية ويتجاهل أو يتناسى حقيقة قيمة وأهداف الزكاة وفوائدها النبيلة كتنقية المال، وحفظه من النقصان، بل والزيادة والبركة التي تحل فيه، وتحقق رضا رب العالمين، ومحبة الناس، والله سبحانه قد تكفل بالمزيد للمنفق إضافة لما فيها من مواساة للفقراء والمحتاجين وسد حاجة المجتمع المسلم من عِوَز وفاقة .

شروط الزكاة :

وهي : (الإسلام . الحرية . بلوغ النصاب وامتلاكه . تمام الحول ومضيه) .

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

ليس كل الأموال تجب فيها الزكاة، فلا زكاة في المتاع ولا العقارات ولا الأملاك الخاصة، وإنما تجب في خمسة أصناف من الأموال فقط ويشترط فيها مضي الحول وتمام النصاب، ولكل صنف قدر معين يزكى حسب نوع المال، هذه الأصناف هي :

١- النقدان وهما (الذهب والفضة) .

٢- الأنعام (الغنم، البقر، الإبل) وهي السائمة التي لا يراد بها التجارة وإنما ينتفع أهلها بها كالأكل والشرب من ألبانها .

٣- الخارج من الأرض وهي (الحبوب والثمار) .

٤- الركاز وهو المال المدفون في بطن الأرض .

٥- عروض التجارة وهو كل ما عرض للتجارة به من حيوان أو عقار أو متاع أو غيره .

المستحقون للزكاة :

وهم ثمانية أصناف تصرف لهم الزكاة لأنهم يستحقونها نص عليهم سبحانه في الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[التوبة] .

١- الفقراء : وهم المعدمون من الناس، وقُدِرت بالذي يجد أقل من نصف كفايته يومياً .

٢- المساكين : وهم الذين يجدون شيئاً لا يكفيهم . وقُدِرت بالذي يجد أكثر من نصف كفايته يومياً .

٣- العاملين عليها : أي العاملين على جمع الزكاة .

٤- المؤلفة قلوبهم : على الإسلام حتى يثبتوا على الدين .

٥- في الرقاب : أي في فك الرقاب وعتق العبيد المكاتبين من الأرقاء أو شراءهم ثم عتقهم .

٦- الغارمين : وهم أهل الدَّين أو من تحمل حمالة للإصلاح بين الناس .

٧- في سبيل الله : وهم المجاهدون في سبيل الله تعالى، ومن ذلك نشر الإسلام والدعوة إلى الله تعالى[١].

٨- ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع عن أهله .

مقادير الزكاة :

١- **النقدان** : وهما الذهب والفضة ويزكى منها (ربع العشر) أو (٢,٥%) فقط ونصاب الذهب الذي يجب أن يبلغه لتجب فيه الزكاة

[١] قال بعض العلماء أن لفظ (في سبيل الله) يشمل كل وجوه الخير والبر، في حين اقتصر الأكثر على كون ذلك في الجهاد في سبيل الله فقط .

هو (٢٠) مثقالاً وهو ما يساوي حالياً (٨٥) جراماً، أما نصاب الفضة فيجب أن يبلغ (٢٠٠) درهم وهو ما يساوي حالياً (٦٣٠) جراماً تقريباً .

٢- **الخارج من الأرض** : وهي الحبوب والثمار، ويجب أن يبلغ نصابها قدر (٥) أوسق وهو ما يساوي (٣٠٠) صاع أو (٧٢٠) كيلو حالياً، والمقدار المزكى فيه له (٣) حالات هي :

أ- إن كان ري الأرض من المطر فقط أي بدون تكلفة فالمزكى هو (العشر) .

ب- إن كان ري الأرض من السواقي والآبار، أي بتكلفة فالمزكى هو (نصف العشر) .

ج- إن كان ري الأرض من المطر مرة ومن السواقي مرة أي بتكلفة مرة وبدونها مرة ففيها (ثلاثة أرباع العشر) .

٣- **الركاز** : وهو المال المدفون في الجاهلية المستخرج من الأرض، وفيه الخمس فقط أياً كان، وليس هناك ركاز في الإسلام وأي مال وجد مدفوناً أو ظاهراً في ديار الإسلام فهو يعد لقطة .

٤- **عروض التجارة** : وهي كل ما عرض للاتجار به من سلع وعروض، والمزكى منها (٢,٥ %) .

٥- **البهائم** : هي السائمة التي ترعى عند أهلها ولا يراد بها التجارة ولا تعرض للبيع والشراء، ونصابها هو :

الإبل : في كل (٥) منها تجب فيها شاة واحدة حتى (٢٤).

ـــ في (٢٥) إلى (٣٥) بنت مخاض أو ابن لبون، وبنت مخاض هـــي التي أتمت سنة من الإبل .

ـــ في (٣٦) إلى (٤٥) بنت لبون، وهي التي أتمت سنتين .

ـــ في (٤٦) إلى (٦٠) حقه، وهي التي أتمت ثلاث سنين .

ـــ في (٦١) إلى (٧٥) جذعه، وهي التي أتمت أربع سنين .

ـــ في (٧٦) إلى (٩٠) بنتا لبون .

ـــ في (٩١) إلى (١١٩) حقتان .

ـــ في (١٢٠) فما فوق في كل (٤٠) تحسب بنت لبون وكل (٥٠) حقة .

البقر : في (٣٠) إلى (٣٩) تبيع، والتبيع هو الذي أتم سنة .

ـــ في (٤٠) مسنة، والمسنة هي التي لها سنتان .

ـــ فيما فوق ذلك ففي كل (٣٠) تبيع وفي كل (٤٠) مسنة .

الغنم : في (٤٠) إلى (١٢٠) تجب شاة واحدة أتمت سنة أو جذعة ضأن لها ستة أشهر .

ـــ في (١٢١) إلى (٢٠٠) شاتان .

ـــ في (٢٠١) إلى (٣٩٩) تحسب (٣) شياة .

ـــ في (٤٠٠) أربع شياة وهكذا في كل (١٠٠) شاة .

الوقص :

وهو الجزء الذي لم يبلغ حد النصاب فهو مقدار بين نصـــابين، زاد عن النصاب السابق و لم يبلغ النصاب الذي يليه . وحكمه أنه لا زكاة فيه، إي أن الزكاة تكون على النصاب الأول، أما تلك الزيادة فلا شيء فيها لأنها لم تبلغ حد النصاب التالي .

زكاة الفطر :

وهي زكاة تخرج في آخر يوم من رمضان أو يوم عيد الفطر قبل الصلاة، طهرة للصائم من اللغو والرفث ومواساة وطعمـــة للفقـــراء والمساكين، ويُستحب كونها من المال المتداول في البلاد لانتفاع الناس بها، وهي مقدار صاع عن كل مسلم ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً وهو مـــا يســـاوي ثلاثـــة كيلـــو تقريبـــاً (٢,٧٥كيلو) .

ولا تسقط إلا عن المحتاج لها الذي لا يملك قوت يومه، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**)[1].

[1] متفق عليه .

مسائل في الزكاة :

- يجوز صرفها لصنف واحد من مستحقيها .

- يجوز إخراجها إلى خارج البلاد إن لزم ذلك، وبشرط ألا يكـــون أهل البلاد محتاجين لها .

- يجوز إخراج زكاة المال قبل مضي الحول .

- يجوز الجمع بين الأموال المتساوية كالغنم والماعز والنعاج .

- قال بعض الفقهاء يجوز إخراج نقود بدل الطعام في زكاة الفطـــر لغير أهل البلد إذا احتيج لذلك .

- زكاة الأرض أن تُقوَّم الأرض بسعر عامها ذلك فيزكى منه ربع العشر .

- زكاة الأسهم ولها حالتان :

١- إن كانت أسهم للتداول حسب ارتفاع سعرها وانخفاضـــه فيجب أن يزكى كل المال يُخرج منه ربع العشر .

٢- إن كانت أسهم للمضاربة أو المشاركة والمساهمة يزكى منها الربح فقط يُخرج منه ربع العشر .

الفصل الرابع :

الصيام

وهو الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة وهو الركن الرابع من أركان الإسلام تروض به النفوس عن الرغبات والشهوات الحلال قبل الحرام، والصيام المفروض هو شهر رمضان المبارك وما عداه فهو نفل مستحب، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[البقرة] .

شروط الصوم :

للصوم شروط صحة ويجب تحققها في الصائم، وهي :

١- الإسلام
٢- العقل
٣- البلوغ للمكلف
٤- القدرة على تحمله

أركان الصوم :

للصوم (٣) أركان هي :

١- نية قصد الصوم، ويجب عقدها من الليل في صيام الفرض .

٢- الإمساك عن جميع المفطرات .

٣- مراعاة الزمن المحدد للصوم وهو من الفجر إلى الغروب .

مبطلات الصوم :

وهي كل المفطرات التي تفسد الصوم وتبطله سواءً كانت حسية أم معنوية، وهي :

١- الأكل والشرب نهاراً عمداً ذاكراً عالماً .

٢- الجماع نهاراً . ٣- دخول شيء إلى الجوف عمداً .

٤- الاستقاء بعمد .

٥- خروج المني بشهوة ولو دون جماع كتكرار النظر أو تقبيل أو الاستمناء أو مباشرة النساء فيما دون الفرج .

٦- عدم عقد النية، وهي في صوم الفرض من الليل لزوماً .

٧- خروج دم الحيض أو النفاس للنساء .

٨- الردة عن الإسلام .

أنواع الصوم :

١- الصوم الواجب : وهو صيام شهر واحد في العام هو شهر رمضان المبارك المفروض علينا .

٢- الصوم المستحب : من النفل الذي يتقرب به إلى الله تعالى، كصيام الاثنين والخميس ويوم عرفة وستة شوال وعاشوراء وغيرها .

٣- الصوم المكروه : وهو الذي يوافق يوماً فطره أولى من صيامه، كصيام يوم الجمعة منفرداً أو السبت منفرداً .

٤- الصوم المحرم : وهو كل صيام خالف فيه الشرع ومقصـــده، كصيام العيدين ويوم الشك .

ثبوت شهر رمضان وخروجه :

يكون ثبوت دخول شهر رمضان بأحد أمرين هما : رؤية الهلال للعيان، أو شهادة عدل واحد على رؤيته . وإن غم دخول الشهر يبنى على إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، ولا يصام يوم الشك إذ لا بد من تحقق النية فيه من الليل ويوم الشك لا نية له من الليـــل إذ لا ثبوت قطعي للصوم فيه قال ﷺ : (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**)[1]، أما خروج شهر رمضان المبارك فيكون أيضاً بأحد أمرين هما : رؤية هلال شهر شوال . أو شهادة عدلين على رؤيته . وإن غُمّ خـــروج الشهر فالأولى إكمال عدة ثلاثين يوماً واستيفاء أيام الشهر الحـــالي لقوله ﷺ : (**فإن غُمّ عليكم فاقدروا له**)[2]، أي أكملوا عدة الثلاثين، وهنا لا يعتبر هذا اليوم يوم شك لأن الأصل فيه إكمال عدة الشـــهر الجاري، في حين أن دخول شهر شوال أمر محتمل لم يثبت . وجعلت الشهادة في خروج الشهر بعدلين اثنين لأن أمر تكملة العدة ثلاثـــين للشهر الجاري أولى وأثبت من خروجه والذي يعد أمراً طارئاً .

---

[1] متفق عليه . وغُمّ أي : لم يرى الهلال .

[2] متفق عليه .

من يباح له الفطر :

معلوم أن من أفطر يوماً من أيام رمضان بغير عـــذر شـــرعي لم يجزئه صيام الدهر كله إلا بالتوبة أولاً ثم القضاء لما أفطره .

ولكن هناك أصناف يباح لهم الفطر لأعذار تخصـــهم ولعـــدم استطاعتهم الصيام، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴿١٨٤﴾ ﴾[البقرة]، ومن أولئك الذين يباح لهم الفطر :

١- المريض، وهو إما :

أ- إن يرجى شفاؤه فيفطر ويقضي ما أفطره بعد رمضان إذا شفي .

ب- لا يرجى شفاؤه فيفطر ويطعم عن كل يوم مســـكيناً مقـــدار نصف صاع .

٢- المسافر يفطر ويقضي ما أفطره بعد عودته من السفر .

٣- الحائض والنفساء تفطر وتقضي ما أفطرته بعد الطهر .

٤- الحامل والمرضع، ولهما حالتان هما :

أ- إن خافت على نفسها تفطر وتقضي ما أفطرته بعد رمضان .

ب- وإن خافت على نفسها وولدها تفطر وتقضي ما أفطرته عن نفسها وتطعم عن ولدها كل يوم مسكين .

الفصل الخامس :

الحج

وهو قصد مكة في أشهر معلومة لفعل معين بصفة وهيئة معينة، لمن استطاع إليه سبيلاً من حيث المال والقدرة، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرض في السنة التاسعة للهجرة، قال عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران] . والمقصود بالاستطاعة أي القدرة البدنية والمالية، ومن عجز عن القدرة البدنية بسبب مرض أو كبر أو عجز جاز له أن يوكل غيره ليحج عنه، ولا يجوز التوكيل على المستطيع بدنياً، ومن قصُر ماله لا يجب عليه الحج حتى يستطيع .

شروط الحج :

وشروط صحة الحج خمسة هي :

١- الإسلام ٢- العقل

٣- البلوغ للفريضة ٤- الحرية

٥- الاستطاعة

٦- (المحرم) وهو شرط خاص بالمرأة، ومن العلماء من قال أنه بجواز حج المرأة إذا فقد المحرم متى وجدت في رفقة صالحة من النساء وأمنت الفتنة عليها .

صفة الحج :

قال ﷺ : (**خذوا عني مناسككم**)[1]. ولذلك فصفة الحج هي :

١- يتوجه الحاج اليوم الثامن (يوم التروية) إلى منى، ويصلي بها ظهر وعصر ومغرب وعشاء ذلك اليوم وفجر يوم عرفة، قصراً كل فرض في وقته، وحضور هذا اليوم سنة مستحبة وليس بواجب ومن لم يحضره فلا شيء عليه، ويحرم أهل مكة بالحج من منازلهم ويلبسون الإحرام بنيته ويشرعون بالتلبية .

٢- وفي اليوم التاسع يتوجه الحاج إلى عرفة بعد شروق الشمس ويصلي بها الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم في وقت الظهر بأذان وإقامتين ويستمر الوقوف إلى أول وقت النفرة إلى المزدلفة بغروب شمس ذلك اليوم، وآخر وقت الوقوف بعرفة هو فجر يوم العيد، ومن لم يقف بعرفة ولو جزأً من ليل أو نهار ليس له حج .

٣- ثم ينفر الحاج إلى المزدلفة ويصلي بها المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير في وقت العشاء بأذان وإقامتين، والمبيت بها إلى الفجر وصلاة الفجر فيها .

٤- ثم يتوجه الحاج إلى منى بعد طلوع فجر اليوم العاشر وهو يوم العيد ولهذا اليوم أربعة أفعال هي (الرمي، الذبح، الحلق أو التقصير، الطواف) وبفعل أي اثنين من (الرمي والحلق أو التقصير والطواف مع

---

[1] رواه مسلم .

السعي) يكون الحاج قد تحلل تحللاً أول، يبيح له فعل كل شـــيء إلا النساء، وأفضل ترتيب أفعال يوم العيد :

رمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ، ثم النحر أو الـــذبح إن كان من النسك أو للمتطوع وهو مستحب، ثم الحلق وهو أفضل أو التقصير، ويستمر النحر طيلة أيام العيد الأربعة .

٥- ثم التوجه إلى مكة المكرمة والطواف بها والســـعي، وبفعـــل الطواف والسعي يكون الحاج قد تحلل التحلل الثاني والذي يبيح لـــه فعل كل شيء حتى الجماع .

٦- ثم يصعد الحاج إلى منى قبل الزوال إن تيسر له ذلك ويبيت بها ليالي التشريق، ويرمي الجمار الثلاث سبع حصيات لكل جمرة كـــل يوم بعد الزوال مبتدئاً بالصغرى التي تلي منى، وينتهي وقت الرمـــي بغروب شمس كل يوم، وبعد ذلك ليس على الحاج ســـوى طـــواف الوداع والذي ينبغي أن يكون آخر عهده بالبيت الحرام .

٧- لم يكن ﷺ يواظب في أيام الحج الستة على صلاة أي سنة في الحج غير سنة الفجر .

أركان الحج :

للحج (٤) أركان، وتعتبر أفعاله الأساسية فيه، والتي لا يجـــزئ عنها شيئاً إلا فعلها وهي :

١- الإحرام، وله ثلاثة واجبات

٢- الوقوف بعرفة ٣- الطواف، وله سبعة شروط

٤- السعي، وله ستة شروط

١- الإحرام :

هو نية الدخول في النسك، وواجباته هي :

أ- التجرد من الثياب المخيطة، وهي كل ما جسّد الجسم من اللباس كالثياب التي لها أكمام أو البنطلون الذي قسَّم الرجلين .

ب- عدم تجاوز الميقات المكاني إلا بعد لبس الإحرام منه أو من قبله .

ج- التلبية والشروع فيها، حسب النسك (على الخلاف) .

٢- الوقوف بعرفة :

يبدأ الصعود إلى عرفة من طلوع شمس يوم التاسع من الشهر في حين يبدأ الوقوف فيها من بعد الزوال ويستمر إلى غروب شمس ذلك اليوم، وآخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم العيد (يوم النحر) اليوم العاشر وينبغي أن يكون الوقوف بعرفه داخل حدودها، وألا ينفر منها قبل الغروب وهو أول وقت النفرة إلى المزدلفة .

وعلى صعيد عرفة يخطب الإمام خطبة يبين فيها شعائر الحج وأمور المسلمين التي تهمهم، ثم يصلي الحاج الظهر والعصر قصراً

(ركعتين ركعتين) وجمعاً، جمع تقديم العصر في وقت الظهر، ثم يبدأ الوقوف يتوجه الحاج حينها بالدعاء إلى الله تعالى والابتهال إليه سبحانه، حتى وقت الغروب .

٣- الطواف :

وهو طواف الحج، ويسمى طواف الإفاضة لإفاضة الناس إلى المزدلفة وكذلك يسمى طواف الزيارة، وللطواف سبعة شروط هي :

(النية، الطهارة، ستر العورة، كونه سبعة أشواط، الموالاة بين أشواطه، الابتداء من الحجر، الأسود والانتهاء به) ويسن في طواف القدوم فقط دون غيره الرمل وهو الهرولة في الأشواط الثلاثة الأول وكذا الإضطباع وهو كشف الكتف الأيمن وستر الأيسر .

مواضع الطواف :

وللطواف في الحج ثلاثة مواضع هي :

١- طواف القدوم : ويكون عند دخول مكة، وحكمه سنة .

٢- طواف الإفاضة : وهو طواف الحج، وحكمه ركن .

٣- طواف الوداع أو طواف الصدر : ويكون عند رحيل الحاج، وحكمه واجب، إلا إنه خفف على الحائض والنفساء ...

كيفية الطواف وصفته : الطواف هو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط، يستقبل الحاج أو المعتمر أو الطائف الحجر الأسود، ثم يرفع يديه نحو الكعبة المشرفة ويقول (بسم الله والله أكبر) ثم يطوف ويدور حول الكعبة جاعلها عن يساره ويبدأ من الحجر الأسود وينتهي به، وهكذا سبعة أشواط داعياً الله تعالى مبتهلاً إليه .

٤- السعي :

هو المشي من جبل الصفا إلى جبل المروة سبعة أشواط، وشروطه هي : (النية، سترة العورة، البداية من جبل الصفا، والانتهاء بالمروة، كونه سبعة أشواط، الموالاة بين أشواطه، كونه بعد الطواف) ويسن فيه الخبب للرجال وهو الركض الخفيف بين الخطين الأخضرين .

هذه هي أركان الحج التي يجب على الحاج فعلها، إلا إن السعي قد اختلف العلماء فيه على أقوال فمنهم من قال حكمه ركن وهو قول المحققين، ومنهم من قال بل هو واجب، ومنهم من قال إنما هو سنة، والله تعالى أعلم .

واجبات الحج :

وهي الأفعال الذي إذا تخلّف أحدها عمداً تحقق الإثم ولزوم الفدية وأما إذا تخلف أحدها سهواً لزمت الفدية دون إثم، وهي شاة

فإن لم يجد أو عجز عن ثمنها تبقى في ذمته حتى يستطيع ومن العلماء من قال بل عليه صيام عشرة أيام "قياساً" وهذه الواجبات سبع هي :

١- الإحرام من الميقات المعتبر .

٢- الوقوف بعرفة إلى المغرب : وهو أول وقت النفرة إلى المزدلفة، ومن نفر قبل غروب الشمس خالف وعليه دم .

٣- المبيت بمزدلفة ليلة العيد : بعد النفرة من عرفات وصلاة المغرب والعشاء بها جمع تأخير بأذان وإقامتين مع قصر العشاء ركعتين، وإن خاف فوات وقت العشاء للحاج أن يصليه في عرفة أو في الطريق .

٤- رمي الجمار : ولرمي الجمار حالتان هما :

أ- رمي جمرة العقبة يوم العيد سبع حصيات بعد شروق الشمس .

ب- رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق من بعد الزوال سبع حصيات يبدأ بالصغرى التي تلي منى، ويستمر الرمي إلى غروب شمس كل يوم، ويمتد وقت الرمي إلى الفجر إن كان الازدحام شديداً .

٥- حلق الشعر أو تقصيره : والحلق أفضل .

٦- المبيت بمنى ليالي التشريق : (الحادي والثاني والثالث) عشر من الشهر والمبيت ثلاث ليالٍ أفضل، ولا إثم لمن تعجل في يومين .

٧- طواف الوداع : وهو عند تمام أفعال الحج وإرادة الحاج الخروج من مكة فيكون آخر عهده بالبيت الحرام .

محظورات الإحرام :

إذا أحرم الحاج وجب عليه تجنب عدة أمور تسمى محظـــورات الإحرام، وهي الأفعال التي لا يحل للحاج فعلها حتى يتحلل، وتعـــد تسعة أفعال هي :

لبس المخيط من الثياب وهي كل ما فصل الجسد أو تغطية الرأس أو تقليم الأظافر أو مس الطيب أو الحلق أو التقصير، وعقوبة هـــذه الخمسة محظورات تسمى فدية أذى وهي التخيير بين إحدى عقوبات ثلاث هي : ذبح فدية . أو صيام ثلاثة أيام . أو إطعام ستة مساكين مد من بر أو نصف صاع من غيره .

٦- قتل الصيد : وهو صيد البر، وعقوبته :

أ- إن كان للصيد مثيل من النعم فعليه مثيل ما صاد يشتريه ويذبحـــه ويوزعه لفقراء الحرم أو أن يقيم صيده ويتصدق بقدر قيمته مد لكل مسكين أو يصوم عن كل مد يوماً .

ب- إذا لم يكن له مثيل فعليه أن يقيِّم ما صاد ويتصدق بقدر قيمتـــه على فقراء الحرم مد لكل مسكين أو يصوم عن كل مد يوماً .

٧- عقد النكاح : وعقوبته أن العقد يعتبر باطلاً مع وقـــوع الإثم على الخاطب والمُزوج، ولا فدية فيه .

٨- المباشرة : وهي مباشرة الزوجة دون جماع كالقُبـــل والضـــم والنظر بشهوة، فإن أنزل المني فعليه فدية . وإذا لم ينزل فلا شيء عليه

. والمرأة إن طاوعت زوجها حين باشرها فعليها الفدية أيضاً غير فدية الزوج وإن أجبرها فلا شيء عليها .

٩- الجماع بالزوجة، وله حالتان هما :

أ- إذا وقع قبل التحلل الأول : فعلى الحاج خمس عقوبات مجتمعة : (التوبة والحج باطل ولزوم إكماله والقضاء في العام المقبل وعليه فدية بدنة أو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعد العودة إلى الوطن) .

ب- إذا وقع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني : فعليه (فدية، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين مد من بر أو نصف صاع من غيره من الطعام لكل مسكين) .

أنواع النسك :

قد يحرم الحاج بعمرة أو بحج فقط أو بحج وعمرة معاً إذن فهي ثلاث حالات من حيث تعلق الحج بالعمرة ومن حيث الأداء والإحرام والنية وتسمى الأنساك الثلاثة، وتكون من الحاج الآفاقي الآتي من خارج الحرم أي من غير أهل مكة، هذه الأنساك هي :

١- التمتع : وهو الإتيان بالحج والعمرة في أشهر الحج كلاً منهما بإحرام مستقل وصيغة التلبية به حال لبس الإحرام من الميقات المكاني أو حال المرور عليه هي : (لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج) .

وفي هذه الحالة يحرم الحاج من الميقات المكاني ويدخل مكة بنية العمرة في أشهر الحج ويؤديها كاملة ثم يحل من إحرامه إن بقيت أيام على الحج ويمكث بمكة حتى تحل أيام الحج فيلبس عندها إحرام جديد ويؤدي نسك الحج، وإن كان قد فرغ من العمرة وقد بدأت أفعال الحج يشرع مباشرة في النسك بنفس لباس الإحرام، ولأنه جمع بين فعلي الحج والعمرة لزمه هدي شكراً لله سبحانه وتعالى على توفيقه وتيسيره لذلك، ومن لم يجد الهدي أو عجز عن ثمنه فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج "قبل يوم عرفة أو أيام التشريق" وسبعة إذا عاد إلى بلاده .

٢- القران : وهو فعل شعائر الحج والعمرة بإحرام واحد معاً وصيغة التلبية به حال لبس الإحرام : (لبيك اللهم حجاً وعمرة) . وفي هذه الحالة يدخل الحاج مكة أيام الحج فتدخل أفعال النسكين معاً فيطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً للنسكين سواء أو أن ينوي العمرة فإذا فرغ منها يؤدي الحج بنفس الإحرام، ولأنه جمع بين فعلي الحج والعمرة لزمه هدي أيضاً .

٣- الإفراد : وهو الإحرام بالحج فقط دون عمرة وصيغة التلبية به حال لبس الإحرام : (لبيك اللهم حجاً) وليس على الحاج المفرد هدي .

مواقيت الحج :

وهي إما مواقيت زمانية وإما مواقيت مكانية .

١- المواقيت الزمانية : وهي أشهر الحج، والتي تنعقد فيها النية بالإحرام، فمن دخل مكة في هذه الفترة وهو يريد الحج وجب عليه دخولها محرماً . وهذه الفترة هي (شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وتسعة أيام من شهر ذي الحجة "على الخلاف") .

٢- المواقيت المكانية : هي أماكن موجودة في طريق مكة المكرمة من كل جهة ميقات لأهله ولمن مر عليه، ويجب لمن أراد الحج أو العمرة عدم تجاوزها إلا بعد لبس الإحرام وهي :

أ- من جهة الشمال : **ذو الحُليفة** لأهل المدينة ومن مر عليها وتسمى اليوم بأبيار علي وهي تعتبر حالياً من حدود المدينة .

ب- من جهة الجنوب : **يلملم** وهو اسم جبل في تهامة يحرم منه أهل اليمن ومن مر عليه ويبعد عن مكة مسافة (٨٠) كيلو ويسمى اليوم بالسعدية .

ج- من جهة نجد : **قرن المنازل** أو **قرن الثعالب** لأهل الطائف ونجد ويسمى اليوم السيل الكبير ويبعد عن مكة مسافة (٨٠) كيلو .

د- من جهة الغرب : **الجحفة** لأهل مصر والشام والمغرب وأوروبا وهي الآن قرية خراب ويحرم الناس من رابغ لأنها تحاذيها، وهي تبعد عن مكة مسافة (٢٠١) كيلو .

هـ- ومن جهة الشرق : **ذات عرق** يحرم منه أهل العراق وإيران والمشرق ويسمى اليوم بالضريبة ويبعد عن مكة مسافة (٨٠) كيلو .

العمرة :

وهي قصد مكة للزيارة، ولها صفة مخصوصة وليس لها وقت محدد بل تجوز في أي وقت، وأفعالها ونسكها كشعائر الحج، ولها إحـــرام، ويجب عدم تخطي الميقات المكاني إلا بعد لبس الإحرام .

وتعتبر العمرة حجاً أصغر، فشروطها كشروط الحج، وأركانهـــا كأركان الحج غير أنه لا وقوف فيها، وكذا كل سننها ومكروهاتهـــا ومحظورات الإحرام وبعض واجباتها عدا بعض الفروق بينهما .

أما أركانها فهي : (الإحرام والطواف والسعي) .

وأما واجباتها فهي : (الإحرام من الميقات والحلق أو التقصير) .

ومن ترك ركناً من أركانها بطلت عمرته إن لم يأت به وتبقـــى في ذمته حتى يؤديها، ومن ترك أحد الواجبات لزمه الذبح أو الصوم أو الإطعام، وكل محظورات الإحرام في الحج هي أيضـــاً محظـــورات الإحرام في العمرة . وعمرة أهل مكة من أي حل لهم (أي الخـــروج إلى أي أرض حل خارج حدود الحرم والإحرام منه ثم دخول مكـــة محرماً) .

الهدي والفداء والأضاحي

الهدي : وتسمى دماء شكران، لأنها تذبح شكراً لله تعالى . وهي البهائم والأنعام التي تذبح أو تنحر في الحج لمن كان نسكه التمتع أو القران أو ممن كان متطوعاً فيذبح لله تعالى تقرباً منه .

الفدية : وتسمى دماء جبران، لأنها تجبر الخلل الذي يحصل في الحج . وهي البهائم والأنعام التي تذبح أو تنحر في الحج لمن وجب عليه دم الجبران لتركه أحد واجبات الحج، أو لمن وجب عليه دم فداء لارتكابه أحد محظورات الإحرام .

الأضاحي : وهي البهائم والأنعام التي تذبح أو تنحر تقرباً لله عز وجل أيام عيد الأضحى، وحكمها سنة مؤكدة ويستحب فعلها على المستطيع سواء كان حاجاً أم غير حاج .

حكمها :

ويجوز في الهدي والأضاحي الأكل منها، ويستحب أكل الثلث وإهداء الثلث والتصدق بالثلث، قال ﷺ : (**كلوا وادخروا وتصدقوا**)[1]، بينما لا يجوز الأكل من الفدية لوجوب كونها صدقة تؤدى لفقراء الحرم .

---

[1] متفق عليه .

ما يجب فيها :

ويجب في الهدي والفداء والأضاحي ثلاثة أمور هي : (بلوغها السن، سلامتها من العيوب، تحري وقت الذبح لغير الفدية) .

وقت وجوبها :

ويكون أول وقت الذبح أو النحر هو اليوم العاشر يوم عيد الأضحى المبارك بعد صلاة العيد، ويستمر طيلة أيام التشريق الثلاثة، وينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من الشهر، وكلما تقدم الذبح كان أفضل والذبح نهاراً أفضل من الليل . قال ﷺ : (**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**)[1].

سنها :

- يجزئ في الضأن ما أكمل (٦) أشهر ويسمى (جذع) .
- ويجزئ في الماعز ما أكمل سنة ويسمى (ثني) .
- ويجزئ في البقر ما أكمل سنتين ويسمى (مسنة) .
- ويجزئ في الإبل ما أكمل خمس سنوات ويسمى (جذعة) .

[1] متفق عليه .

الذكاة :

وهي ذبح الحيوان المباح أكله أو نحره أو عقره . و**الذبح** : هو قطع الحلقوم والودجين والمريء من المقدمة، ويكون في حق الشياة وما شابهها كالغنم والنعاج والماعز والطيور والدواجن .

النحر : وهو أن يُعقل البعير بتقييد يده اليسرى ويبقى قائماً على يده اليمنى بحيث تكون مقدمة جسمه مائلة للأمام ثم يطعنه الناحر في لبته فينهال الدم ثم يتبعه الذبح بقطع الحلقوم والودجين والمريء، ويكون في حق البهائم ذات الرقبة الطويلة كالإبل والزرافة .

العقر : وهو جرح الذبيحة في رجليها أو يديها ثم تذبح (العقر أصله تقييد الحيوان عن الحركة بجرحه في يده أو رجله حتى تُعاق حركته حتى يُذبح، ثم أصبح هذا اللفظ يطلق على الذبح عامة) .

شروط الذكاة :

١- التسمية عند الذبح بلفظ : (**بسم الله والله أكبر**) أو بلفظ : (**بسم الله**) فقط، ولا بأس عند نسيانها .

٢- كون الذابح مسلماً أو كتابياً (يهودي، نصراني) .

٣- كون المذبوح من البهائم المحلل أكلها شرعاً .

٤- متابعة الذبح حتى يُتأكد من قطع ما يجزئ قطعه من الذبيحة .

٥- حد الشفرة لتصل حد الذبح، حتى لا تعذب الذبيحة .

سنن الذكاة :

يسن عند الذبح عدة أمور مستحبة، ومن ذلك :

١- الإسراع في الذبح .

٢- وضع الذبيحة على شقها الأيسر وتقييد الرجل اليسرى .

٣- استقبال القبلة .

٤- ذكاة (الجنين) في بطن أمه تعتبر مع ذكاة أمه .

٥- عدم جواز أكل البهائم التالية :

أ- المنخنقة : التى خنقت .

ب- المتردية : التي سقطت من علو .

ج- النطيحة : التي نطحت .

د- الموقوذة : التي ضربت .

هـ- أكيلة السبع : التي اعتدى عليها السبع .

و- المريضة : التي أوشكت على الموت .

كل هذه البهائم تؤكل إن أدركت فيها الروح ثم ذبحت قبل موتها "على الخلاف" .

٦- جواز أكل الحيوان إن ذبح وكان المفروض في حقه النحر أو العكس، مع الكراهة في ذلك .

٧- يستحب عدم ذبح بهيمة أو نحرها والأخرى تنظر إليها .

زيارة المسجد النبوي

يستحب للحاج بعد قضائه شعائر الحج أو قبل ذلك إن تيسر له لقرب مقامه من الحرم زيارة المسجد النبوي بنية الصلاة فيه لا بنية زيارة القبر النبوي، قال ﷺ : (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**)[1].

ويستحب للحاج أو للزائر الصلاة فيه ولا سيما في الروضة النبوية الشريفة والسلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضوان الله تعالى عنهما .

وإذا تيسر له ذلك يستحب له أن يبدأ بالروضة الشريفة فيصلي فيها ما تيسر له ثم يتوجه بعدها إلى الحجرة النبوية ويسلم على صاحبها ﷺ قائلاً : (السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أنك عبد الله ورسوله وأنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده صلى الله عليك وعلى آلك وأزواجك وذريتك وسلم تسليماً كثيراً) ولا يجوز التوسل به ﷺ لأن ذلك يعتبر شركاً أكبر ينبغي الحذر منه .

ثم يسلم على صاحبه أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فيتنحى قليلاً إلى اليمين ويسلم عليه قائلاً : (السلام عليك يا أبا بكر

---

[1] متفق عليه .

الصديق صفي رسول الله وصاحبه في الغار وجزاك الله عن رسول الله ﷺ خيراً) .

ثم يسلم على عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه، فيتنحى إلى اليمين قليلاً ويقول : (السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء) .

وليس هناك دعاء مخصص منصوص عليه في زيارة المسجد النبوي حال السلام على النبي ﷺ وصاحبيه، وللمسلم أن يدعوا بما شاء وبما فتح الله عليه في ذلك المقام، وبأي دعاء كان والمقصود إنما هو اغتنام فضيلة المكان وفرصة تواجده في مسجد رسول الله ﷺ فيكثر من الصلاة والعبادة والذكر والدعاء فيه ...

وليعلم المسلم أنه حال الدعاء أثناء زيارة القبر النبوي عليه التوجه نحو القبلة والابتهال بين يدي الله تعالى بحيث يكون القبر خلفه لا كما يفعل البعض من استقبال القبر واستدار القبلة حال دعائه فهذا خطأ .

القسم الثاني : المعاملات

الفصل الأول :

البيوع

البيع : لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء، وشرعاً هو : المنفعة المتبادلة أو هو تبادل سلعة بثمن معين بالخيار والتراضي بين البائع والمشتري، قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾[البقرة] . وينعقد البيع بالايجاب والقبول .

وأصل الكلمة باع وابتاع، فباع بالمعنى المعروف وابتاع أي اشترى، وشرى واشترى، فشرى بمعنى باع واشترى بالمعنى المعروف . والمبيع هو السلعة المعدة للبيع .

أركان البيع :

١- البائع، مالك الشيء .

٢- المشتري، مريد الشراء المستفيد منه .

٣- العقد المبرم حسب الاتفاق (الصيغة) .

٤- الثمن (العوض مقابل الشراء) .

٥- المثمَّن (السلعة) .

شروط صحة البيع[1]:

لا يجوز الاشتراط الفاسد في البيع لأنها شروط غير معتبرة فيه أما الشروط الصحيحة التي يجب أن تتوفر فيه فهي :

١- الخيار حسب الاتفاق : وهو التراضي بين الطرفين لإمضاء البيع بينهما أو فسخه، قال ﷺ فيه : (**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما صاحبه...**)[2]. وللخيار ثلاثة أنواع :

أ- خيار المجلس وينتهي بافتراق الطرفين وفض المجلس بالقبول أو الرفض، ولا يجوز إنهاء المجلس بسرعة خشية الإقالة والرجوع في البيع كما يفعل البعض اليوم، قال ﷺ : (**البيعان بالخيار ... ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**)[3].

ب- خيار الشرط أو المدة، التي يشترطها المشتري وتنتهي بإمضاء البيع أو رده أو انتهاء المدة .

ج- خيار الغبن ومدته ثلاثة أيام لكشف عيب السلعة وردها أو قبولها بعيبها .

---

[1] تختلف شروط صحة البيع من حيث عددها باختلاف المذاهب فمنهم من أجمل فجعلها أربعة ومنهم من فصّل فيها فأوصلها اثني عشر شرطاً ومنهم من كان وسطاً فجعلها سبع . والخلاف في العدد ليس إلا .

[2] متفق عليه . وللخيار أنواع كثيرة على اختلاف المذاهب، كخيار الغبن وخيار التدليس وخيار العيب وخيار الخُلف في الثمن وخيار الخلف في الصفة وخيار الرؤية ..

[3] رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

٢- وجوب وصف المبيع ومعلوميته ومعرفته وكونه حلالاً وكونه ملكاً للبائع .

٣- تحديد الثمن .

٤- معلومية وقت التسليم المتفق عليه .

٥- كونه من الراشد العاقل التصرف .

العيب في البيع :

لا يجوز للمسلم أن يبيع أخاه بيعاً فيه عيب إلا بينه، قال ﷺ : (**المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له**)[1]. فمتى وجد المشتري عيباً في السلعة ثبت له الخيار في ردها أو قبولها بأرشه (الأرش هنا : ما يرضي المشتري لقبول السلعة بعيبها) . وليس كل عيب يسوّغ رد السلعة، وهناك سببان يجيزان للمشتري رد السلعة وعدم قبولها إن شاء :

أ- العيب الذي يُنقِص من قيمة السلعة، كمن اشترى سيارة فوجد بها عطلاً لَزِم إصلاحه .

ب- العيب الذي يفوّت المصلحة من الشراء، كمن اشترى شاة ليُضحي بها فوجد بها عيباً يمنعه من ذلك . و**لرد السلعة شروط** وجب توفرها :

---

[1] رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد .

١- كون العيب حاصلاً في السلعة قبل أن يقبضها المشتري .
٢- كون البائع يعلم العيب ولم يصرح به ولم يشترط بيع السلعة بعيبها أو أنه بريء من كل عيب فيها، كبيع البائع السلعة وقوله للمشتري أبيعكها بعيبها الحاصل فيرضى المشتري، أو قوله للمشتري أنا بريء من كل عيب في السلعة فقَبِلَها المشتري على ذلك .
٣- كون العيب لا يمكن إزالته قبل رد المبيع، كمن اشترى شاة مريضة فبرئت قبل ردها .

وإذا اكتشف المشتري العيب في السلعة وجب عليه ردها على الفور إن أراد ولا يؤخرها عنده بما يدل على رضاه بالسلعة مع عيبها كأن يستعمل ثوباً بعد أن علم أنه قصير لا يناسبه ثم أراد رده، إلا إن كان تأخيرها لا يضر ولا يمكن استعمالها مع تأخيرها .

البيوع المحرمة :

هناك بيوع محرمة في الشرع لأن الغرض منها لا يحقق المنفعة المتبادلة إضافة لما حوته من غش وخداع لا يقبل، ومن تلك البيوع :

١- بيع السلعة قبل قبضها أو الطعام قبل قبضه : كأن يشتري رجلاً سلعة وقبل أن يقبضها ويمتلكها ويحوزها إليه يقوم ببيعها، أو أن يشتري الشخص طعاماً ثم يبيعه قبل أن يستوفيه ويعلم كيله أو وزنه أو عده . قال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه : (**أن النبي ﷺ نهى**

أن تُباع السلعة حيث تُبتَاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[1]. وقال ﷺ : **(من اشترى طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يكتاله)**[2].

٢- بيع المسلم على بيع أخيه : بأن يبيع التاجر السلعة لمن اشتراها من غيره بأقل مما باعها به أخوه المسلم حباً لنفسه أو ليلحق الضرر بغيره، كقول البائع للمشتري رد السلعة لمن اشتريتها منه بعشرة دراهم وأنا أبيعكها بسبعة دراهم . قال ﷺ : **(لا يَبِع بعضكم على بيع بعض)**[3].

- ومنه أيضاً شراء المسلم على شراء أخيه، كأن يقول شخص ما للبائع أو لصاحب المنفعة الذي باع سلعة معينة بستة مثلاً استردها ممن بعتها له وأنا أشتريها منك بعشرة .

٣- بيع المحرم والنجس : كبيع الميتة والخمر والدخان وأشرطة الفيديو وكاسيت المسجل الماجنة والمجلات الخليعة . قال ﷺ : **(إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)**[4].

٤- بيع العربون : وهو حجز البيع بعربون لمن قد يستفيد منه، وإن لم يتم البيع فالعربون من حق البائع . قال عمرو بن شعيب عن أبيه

---

[1] رواه أبو داود والحاكم والطبراني في الكبير .

[2] رواه مسلم . ويكتاله يستوفيه بالكيل أو الوزن أو العد حسب نوع الطعام .

[3] متفق عليه .

[4] متفق عليه .

عن جده رضي الله تعالى عنهم : (**نهى ﷺ عن بيع العُربان**)[1]. ولكن لو إن إنساناً أراد شراء شيء ليس في حجزه تفويت منفعة على الغير وهو عازم في نفسه على الشراء لكنه لم يتوفر لديه المبلغ فهذا أجازه الفقهاء والمدفوع يعتبر جزء من المتفق عليه ليس فيه خلاف، ومن ذلك لو استأجر رجل داراً ودفع عربوناً لإتمام الإيجار أو اشترى مبيعاً ودفع جزءاً من المبلغ كعربون على الاتفاق .

٥- بيع النجش : وهو الزيادة في السلعة بغير قصد الشراء، وعادة ما يكون ذلك أثناء المزايدة . قال ﷺ : (... **ولا تناجشوا** ...)[2]. وهذا البيع ضرره بيّن لأنه غالباً زيادة في شيء لا يستحق .

٦- بيع ما لا يملك : وهو بيع الرجل شيئاً لا يملكه ولا تحت تصرفه، كأن يقوم بعض التجار بجمع أموال الناس ثم بها يقوم بشراء السلع المرغوب فيها ثم يقوم ببيعها وتوزيعها عليهم . عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق فقال ﷺ : (**لا تبع ما ليس عندك**)[3].

---

[1] رواه مالك وأبو داود وابن ماجة . استشهد العلماء بهذا الحديث على تحريم بيع العربون، لأن فيه تفويت المصلحة على الآخرين .

[2] متفق عليه .

[3] رواه أصحاب السنن .

٧- بيع العينة : وهو بيع السلعة بالأجل ثم شرائها في نفس الوقت نقداً بسعر أقل من سعر البيع، وحقيقته ربا النسيئة وهو كمن اشترى مالاً مؤجلاً كثيراً بمال نقداً قليل، وهذا يحصل كثيراً في معارض السيارات والبنوك كأن يُباع للمشتري شيء معين بالأجل يدفعها أقساط ثم يقوم المعرض أو البنك بشرائها منه في الحال بثمن أقل . قال ﷺ : (**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ... سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**)[١].

٨- بيع الدين بالدين : وهو بيع السلعة بالأجل وله صور، كمن باع سلعة إلى أجل وحال حلول السداد يعجز عن الوفاء فيقول بعنيه إلى أجل آخره بزيادة فيبيعه مرة أخرى . قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكَالِئ بالكالئ** "يعني الدين بالدين")[٢]. والكالئ هو المؤجل .

٩- بيع (بيعتين في بيعة) : بحيث يتعلق أمر البيعتين ببعضهما لقصد الغرر وليس الفائدة . قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : (**نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة**)[٣]. وهذا البيع صوره كثيرة ومتعددة من جملتها :

---

[١] رواه أبو داود وأحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان .

[٢] رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي في الكبرى والصغير .

[٣] رواه مالك والترمذي والنسائي وأحمد .

أ- كلزوم بيع داراً وحبلاً معاً الدار بخمسة دراهم والحبل بخمسين ألف وذلك بقصد تضليل وتغرير الثمن الحقيقي .

ب- أو يقول البائع بعتك هذا بخمسة حالاً أو بعشرة مؤجلة ثم يفترقا و لم يحدد أي منهما أحد البيعتين و لم يتفقا عليه .

ج- من العلماء من قال إن هذا البيع هو نفسه بيع العينة، فمثلاً يقول البائع بعتك هذا بكذا مؤجلاً ثم يشتريها منه نقداً وفي الحال بثمن أقل من ثمن البيع .

د- أو أن يقول بعتك كذا على أن تبيعني كذا .

هـ- أو أن يقول البائع بعتك أحد هذين الشيئين بكذا ويمضي البيع دون معرفة المشتري أي الشيئين اشترى فيأخذه .

١٠- بيوع الغرر : كبيع حليب في ضرع أو طير في الهواء أو صوف على ظهر أو حَبَل الحبلة : (ما في بطن الناقة) أو عسب الفحل : (ماء الفحل وهو الذكر من أي حيوان كأجرة للجماع) . قال رسول الله ﷺ : (**لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر**)[1]. وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : (**نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**)[2]. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (**نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطعِم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن**

[1] رواه أحمد وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى والصغير .

[2] رواه الجماعة إلا البخاري .

في ضرع)[1]. وقال جابر رضي الله تعالى عنه : **(نهى رسول الله ﷺ عن بيع عَسْب الفحل)**[2]. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : **(إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة)**[3].

١١ – بيع الحصاة : هو نوع من بيوع الغرر وهو أن يقذف المشتري الحصى على عدة سلع فما وقعت عليه الحصاة منها أخذه جبراً دون خيار . قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : **(نهى رسول الله عن بيع الحصاة ...)**[4].

١٢– بيع المصرَّاة : وهو صر (جمع) لبن الشاة المريضة أو قليلة اللبن في الضرع كي تظهر وكأنها حلوب . قال ﷺ : **(لا تَصُرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النَظَرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمر)**[5]. أي إما قبولها بعيبها أو ردها مع صاع من تمر للحليب الذي أخذ منها .

---

[1] رواه أبو داود في المراسيل والدارقطني والطبراني في الأوسط والكبير والبيهقي في الكبرى والصغير . وتطعم أي : يبدو صلاحها .

[2] رواه البخاري . وعسب الفحل ماء الفحل ومنيه . والمقصود النهي عن أخذ أجرة على الجماع وتلقيح الناقة . والفحل الذكر من أي حيوان وغالباً يطلق على الجمل .

[3] متفق عليه . الحبلة هي الناقة . والمقصود بيع ما في بطنها قبل أن يُعرف . وقيل بيع الجمل بثمن مؤجل يحل عند حصول نتاج نتاج الناقة، أو ما في بطن الناقة .

[4] رواه الجماعة إلا البخاري .

[5] متفق عليه .

١٣- بيع المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة : كل هذه صور من بيوع الغرر التي كانت موجودة سابقاً في الجاهلية، ومع ذلك لا يزال بعضها حتى الآن يتعامل به بعض الناس من غير تحرز :

أ- والمحاقلة : مأخوذة من الحقل وهي بيع الطعام في سنبله قبل الحصاد بالبر .

ب- والمزابنة : مأخوذة من الزبن وهو الدفع، والمعنى بيع الذي نضج من الثمار بالذي لم ينضج ويبدو صلاحه، كبيع ثمر كيلاً بتمر على رؤوس النخل .

ج- والمخاضرة : مأخوذة من الخضرة وهي بيع الثمار قبل بدو صلاحها وإيناعها بأن تحمر أو تصفر .

د- والملامسة : هي أن يضع الرجل يده على عدة سلع وهو لا ينظر إليها فما وقعت عليه يده أخذها دون خيار .

هـ- والمنابذة : هي أن ينبذ أي (يقذف) الرجل السلعة إلى صاحبه وهو ينبذ له سلعة أخرى بالمقابل، فيأخذ كلٌ منهما ما نبذ إليه دون خيار منه . قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (**نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كَرْماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله**)[١].

---

[١] رواه البخاري .

وقال أنس رضي الله تعالى عنه : (**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة**)[1].

١٤- بيع الثنيا : وهو بيع شيء واستثناء جزء منه، كبيع أرض إلا شجرة أو داراً إلا حجرة منه . قال جابر رضي الله تعالى عنه : (**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثُّنَيَا إلا أن تُعْلَم**)[2]. أي إلا أن يُعلم الشيء المستثنى من البيع، وذلك في المبيع إذا كان يُجزأ كبيع قطيع إلا شاة منه، أما إذا كان المبيع لا يُجزأ لم يجز البيع كأن يبيع دار إلا حجرة منه .

١٥- بيع الحاضر للبادي : بأن يكون الحاضر سمساراً ودلالاً للبائع الغريب عن البلاد ليبيع له السلعة بأكثر من ثمنها ولا سيما في غير يومها لتزداد وله على ذلك حق السمسرة . قال ﷺ : (**لا يبيع حاضر لبَادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**)[3].

١٦- بيع تلقى الركبان : وهو شراء السلعة قبل وصولها إلى البلد أو مكان البيع، كي يحتكر سعرها لحاجة الناس إليها مع عدم انتشار السلعة وفي نفس الوقت جهل الجالبين لها بحقيقة سعرها، وكان ذلك

---

[1] رواه البخاري .

[2] متفق عليه، والمخابرة مأخوذة من الخَبار وهي الأرض اللينة والمعنى المزارعة أن يعطي صاحب الأرض أرضه لمن يعمل فيها بجزء من الزرع .

[3] متفق عليه .

سابقاً من الركبان وهم (القوافل) . ومَن تلقى الركبان والجَلَب وغبن أصحابها وبخسهم الثمن بما يخرج عن العادة فله "البائع" رد البيع لأنه بُخس في الثمن . قال ﷺ : (**لا تَلَقُّوا الرُكبان ولا يبع حاضرٍ لبادٍ**)[1]. وقال ﷺ : (**لا تلقوا الجَلَب فمن تُلُقي فاشترى منه فإذا أتى سَيده السوق فهو بالخيار**)[2].

١٧- البيع بعد الأذان الثاني : وهو البيع بعد أذان الجمعة الثاني . لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ﴿٩﴾﴾[الجمعة] .

كل هذه البيوع محرمة في الشرع المطهر لما فيها من غش وخداع وفقدها أحد أركان البيع، فلا مصلحة متحققة فيها، هذا فضلاً عما تخلقه من شحناء ومشكلات بين المتبايعين ولا سيما المسلمين .

بعض ما يتعلق بالبيع :

١- السلم : هو بيع معين موصوف في الذمة إلى أجل، كدفع قيمة سلعة وانتظار وقت تسليمها من صاحبها . قال ﷺ (**من أَسْلَف في شيء فليُسلِف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**)[3].

---

[1] متفق عليه .

[2] رواه مسلم . وسيده أي : جالب السلعة لمكان البيع "السوق" .

[3] متفق عليه .

والسلم لا يدخل تحت حكم بيع السلعة قبل قبضها وذلك لمعرفة مواصفاتها ووقت تسليمها وقدرة البائع على إيجادها لتداوله بتجارتها ومن ثم بيعها، ولحاجة الناس لذلك، كما يحدث اليوم لدى الكثير من التجار والشركات التي تعقد الصفقات على بيع وترويج سلع معينة فذلك يُعد من باب السلم لتوفر شروط السلم فيها وهي :

أ- معرفة أوصاف السلعة بالضبط .

ب- قبض الثمن .

ج- معلومية مدة التسليم .

د- قدرة البائع على إيجادها وشهرته بتداولها .

٢- الإقالة : وهي فسخ عقد البيع ورد المال لصاحبه والسلعة لصاحبها، وهي مستحبة إذا ندم البائع على بيعته، قال ﷺ : (**من أَقَال مسلماً أقال الله عثْرَته**)[١]. ويشترط في الإقالة :

- رد السلعة كما استلمها بلا تغيير .
- استرجاع المال "الثمن" كما دفعه .
- الرجوع عن كل ما قد تم في العقد بفسخه .

وحقيقة الإقالة هي البقاء على حسن العشرة بين المسلمين والود والمحبة، وقد أساء الكثير من المسلمين استغلال مفهوم الإقالة فصاروا

[١] رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان والبزار .

يقيلون في بيوعهم ليبيعوه لمن دفع أكثر فيوقعون النـــاس في خـــلاف وشحناء أكبر، ولذلك فقد تحول مفهومها الواقعي من خير إلى شـــر ومن ندم إلى جشع وطمع .

٣- الشفعة : وهي بيع الشريك حصته لشريكه أو بيع الشـــيء للجار أو الشريك الذي معه في المنفعة، ولكن دون أن يتضرر البـــائع ببيعه ذلك كأن يبخس الثمن .

وتسقط الشفعة في حالات الوصية والهبة والوقف والصدقة إذ لا شفعة فيها . قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنـــه : (**قضـــى رسول الله ﷺ في الشُفْعَة في كل ما يُقْسَم فإذا وقعـــت الحـــدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة**)[1].

والشفعة مبناها على مراعاة حق القرابة أو الشركة أو الجيرة والبدء بالأقرب والأولى بها، وقد أساء الكثير من الناس في هذا الزمان استغلالها فجعل منها فرصة لبخس الثمن والإضرار بالمشفوع وهذا لا يجوز، ومثل ذلك تسقط الشفعة في حقه ولا شك إن كان قصده الإضرار أو بخس الثمن وليس امتلاك الشيء من باب الأولوية وكونه الأحق به .

---

[1] رواه البخاري .

الربا :

الربا لغة : الزيادة، وشرعاً هو : النماء والزيادة في المال بغير وجه شرعي صحيح، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾[البقرة] . وقال رسول الله ﷺ : (**لعن الله آكل الربا ومُوكِله وشاهديه وكاتبه**)[1].

وللربا وجوه كثيرة كلها يهدف إلى الزيادة في المال بأوجهٍ غير شرعية، قال ﷺ : (**الربا ثلاثة وسبعون باباً "أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه..."**)[2]. وطرقه غالباً لا تثمر بحال وإنما هي ذات خسارة مؤجلة لا تظهر إلا مستقبلاً، قال ﷺ : (**الربا وإن كثُر فإن عاقبته تصير إلى قِل**)[3]. وللربا نوعان :

١- ربا الفضل : وهو المفاضلة بين المتساويين، كبيع الشيء بالشيء مفاضلة بزيادة فيه حالاً، كبيع كيلو تمر بكيلو ونصف .

٢- ربا النسيئة : وهو الأجل، كأخذ الشيء حاضراً ورده مؤجلاً ومعه زيادة غير مشروعة، كأن يستدين (١٠٠) ريال فيردها (١١٠) ريالات .

---

[1] متفق عليه . وآكل الربا أي : آخذه . وموكله أي : الذي يعطي الربا .

[2] رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان والزيادة عندهما .

[3] رواه ابن ماجة وأحمد والحاكم وأبو يعلى وابن أبي شيبة . والمعنى أن الله سبحانه وتعالى يمحق بركة المال الحرام مهما كان لما فيه من غش وأكل أموال الناس بالباطل .

أصول الربا :

يكون الربا في كل مطعوم يكال ويوزن، إلا النقدان فالعلة فيهما الثمنية، وهي (٦) أصول مذكورة في قوله ﷺ : (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**)[1]. يقاس عليها ما تحققت فيه العلة من المطعومات المكيلة كالتمر والزبيب واللوز والزيت والزيتون والعسل والسلع، أو تحققت فيه علة الوزن كالنحاس والحديد والرصاص، ولا ربا فيما اختلف من حيث الكيفية واستمرارية الأصل أو أنه لا يكال ولا يوزن كالفواكه والخضراوات والأواني والثياب لأنه لا مساواة بينها .

أوجه الربا الثلاثة :

١- بيع الجنس بمثله متفاضلاً، كالذهب بالذهب مفاضلة، قال ﷺ : (**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز**)[2]. وشرطه (مثلاً بمثل) و(لا تشفوا بعضها على بعض) .

---

[1] رواه مسلم .

[2] رواه البخاري . والورق بكسر الراء هي الفضة . وتشفوا أي : تزيدوا وتفضلوا .

٢- أن يباع الجنس بمثله أحدهما حاضر والثاني غائب، قال ﷺ : (**الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء**)[١]. وشرطه (يداً بيد "هاء وهاء") . (ولا تبيعوا غائباً بناجز) .

٣- أن يباع جنسين مختلفين أحدهما حاضر والثاني غائب، قال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه : (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نسيئة فلا**)[٢]. وشرطه (سواء بسواء) . (ويداً بيد) .

المعاملات المصرفية :

البنك هو المصرف الذي تودع فيه النقود والأموال أو للاتجار بها والمرابحة، ولعل مجمل تعامل البنوك اليوم على وجهين :

١- مال يودع في حساب جاري : وهو ما يودع لحفظه فقط وهو تحت تصرف صاحبه وليس للبنك عليه أي فائدة .

٢- مال يودع للاستثمار : وهو الذي يودع بغرض الاستثمار والفائدة منه، وهو ليس تحت تصرف صاحبه بل تحت تصرف البنك طيلة الفترة المتفق عليها (مدة مشروع الاستثمار) .

---

[١] رواه البخاري .

[٢] رواه البخاري . ونسيئة أي : مؤجل .

وهذا التعامل مع البنك يعد معاونة له على المساهمات الربوية والتي من شروطه في حالة الاستثمار : ضمان ربح المشروع . تحديد نسبة الأرباح . تحمل البنك التكاليف في حالة الخسارة .

ومن هذا المنطلق كان التعامل مع البنوك بهذا الشكل يعد من أوجه الربا لأن ضمان الربح دون تحمل جميع الأطراف الخسارة، وتحديد نسبة الأرباح دون تركها على مدى نجاح المشروع يعد ربا بيّن وواضح . ومعلوم أن البنوك لا تدخل مشروعاً إلا وهو مضمون النجاح إضافة إلى أنها تقوم بتحديد نسبة الأرباح بما يخدم مصالحها فقط، فالواقع أنها هي التي تربح والمتعاملون هم الذين يخسرون لأن أرباحهم من مكاسب ربوية قليلة بالنسبة لرؤوس أموالهم الصحيحة والتي تستغلها البنوك من خلالهم وظاهرياً أنها تخدم مصالحهم .

وحتى وإن كان نجاح المشاريع معتمداً على الدراسة وليس على مجرد الضمان، فهو رباً أشد وأنكى لأن في هذه الحالة تكون نسبة الربح أكثر في حين أن البنك يحددها بما يخدم مصلحته ولا يعطي أصحاب الأموال إلا القليل منها فقط، وهو خلاف ذلك فالبنك يستفيد من جمع أكثر وأكبر قدر ممكن من الأموال ومن ثم يقوم بمشاريع كبيرة تدر عليه الكثير من المال، ولا يعطي رؤساء الأموال وأصحاب الأسهم الذين يعتبرون شركاء في المشاريع إلا قدر يسير من شيء كثير، فهو كالشريك المستغل والمستغفل لشريكه .

غبار الربا :

قال ﷺ : (**ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره "غباره"**)[1]. وهذا صحيح فالبنك يستفيد من جمع أكبر قدر ممكن من الأموال ويقوم باستثمارها في مشاريع ربوية، فنحن نكون قد أعناه على ذلك بغير قصد لأننا أودعنا أموالنا فيه مما هيأ له السيولة ولو لم يجد البنك مَن يودع فيه ماله لما وجد سيولة تهيئ له الدخول في مشاريع ربوية، حتى من أودع ماله في البنك للحفظ فقط يكون قد وفر السيولة للبنك بماله ذاك مما يهيئ له الدخول في التعاملات الربوية، ولولها لما توفرت له سيولة يرابي بها .

الصرف :

هو بيع نقدين بعضهما ببعض (مبادلة) كصرف خمس ريالات بعشر دراهم، قال ﷺ : (... **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**)[2]. وشروط الصرف هي :

١- معلومية مقدار النقدين .

٢- كون الصرف حاضراً .

٣- واستلامه قبل الافتراق .

---

[1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد والحاكم .

[2] رواه مسلم .

قال زيد ابن أرقم رضي الله تعالى عنه : (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِق ديناً**)[1]. وقال ﷺ : (**ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه**)[2].

وكل صرف فَقَد أحد هذه الشروط يعد من وجوه الربا وهو غير صحيح، وما يحصل اليوم في الأسواق العالمية والبورصات من التعامل مع ارتفاع العملة وانخفاضها فذلك كله رباً واضح، لأن ذلك الصرف غير حاضر ولا يعلم حال الصرف ومقدار ما سيصرف وما سيصل إليه سعر العملة، إضافة إلى عدم معلومية التسليم .

وكل ذلك يعتمد على مستوى ارتفاع وانخفاض العملة فالسهم يشترى إذا انخفض ويباع إذا ارتفع، ويستثنى من ذلك ما كان على الوجه الشرعي الذي توفرت فيه شروط الصرف كالمضاربة .

التأمين :

هو إحراز مال وادخاره لوقت ضرورة، وهو ما يسمى من هذا الوجه بالضمان المالي، وهو جائز، وما كان من باب الوقف والتعاون الاجتماعي كدفع مال وإحرازه لمتضرر ينتفع به فهو جائز، وقد يسمى بالتأمين التعاوني، ولكن إن كان القصد منه التأمين التجاري

---

[1] رواه البخاري . والورِق بالكسر هي الفضة .

[2] رواه البخاري . ونسيئة أي مؤجل .

على شيء غير معلوم من باب التوقع فهو غير جائز، مع كون الخلاف حاصلاً بين الفقهاء .

ومن هنا نشأت شركات التأمين والتي غرضها التأمين على ممتلكات الناس ومصالحهم، فتدفع لهم أموال مقابل خدمات يقومون بها فيما إذا حصل شيء كتلف أو فقدان أو حريق للشيء الذي قد أمن عليه، كالتأمين ضد الحريق أو التأمين على الحياة ...

وشركة التأمين تقوم بواجب الحماية والحفاظ على ما تقوم بتأمينه ولها مقابل على ذلك، وفي حالة عدم وقوع شيء على تلك المتأمنات فللشركة الحق المعلوم مقابل ما كانت ستقوم به فيما لو حصل شيء مثلاً لأي من تلك المؤمَّنات . ولأن هذا التأمين يتعامل مع الغيب والأقدار وليس على المعلوم والمحدد فهو يعد غرراً ، ولذا فإن مبدأه غير صحيح ولا يوافق الشرع .

وأساس الخلاف هو أن الشركات تأخذ شيئاً معلوماً مقابل عمل مجهول محتمل ولذلك قال جمهور الفقهاء بعدم الجواز لأنه من الغرر .

في حين قال بعض الفقهاء بجواز ذلك بحجة أن هذه الشركات تقوم بدور الحارس على المال وحفظه "والفقهاء على جواز أخذ الحارس أجرته وإن لم يحصل شيء" . وكذلك تأمين الشركة الذي تقوم به هو مقام الحارس تحرس المال فإن وقع شيء أدته وإن لم يكن شيء فلها الأجرة مقابل الخدمة التي قامت بها .

واستند القائلون بهذا القول على أن ذلك كان يحصل قديماً، فالقوافل والركبان سابقاً كانت تستأجر فرساناً يحمونها من اللصوص وقطاع الطريق فإن ثمة شيء من غارات ونهب قاموا بدورهم في الحماية وإن لم يكن هناك شيء و لم تتعرض القافلة لخطر فللفرسان أجرهم كاملاً مقابل الحماية والحراسة التي قاموا بها .

والحقيقة أن لهذا القول وجه شرعي ولا سيما وأن المانعين لم يعتمدوا على نقل وأقوى أدلتهم أن هذا التأمين واقعة لم تكن وليس عليها دليل سابق فقالوا بالتوقف سداً للذرائع وعليه فلعل المصلحة الحالية اليوم ترجح قول القائلين بالجواز ولا سيما إن تحققت منها منافع للمسلمين بعرف أو مصلحة أو استحسان .

ولكن هناك أمر مهم وهو أن معظم شركات التأمين اليوم يقوم مبدؤها على أمرين هما :

١- الاستغلال بالدرجة الأولى والمنصف من الناس يعرف ذلك تماماً ولا سيما إذا قارنا بين التأمين التجاري في بلاد الغرب والتأمين التجاري في عموم بلاد المسلمين .

٢- هل شركات التأمين تقوم حقيقة بحماية منافع الطرف الثاني المتأمَّن معه أم تقوم بحماية منفعة الطرف الثالث المتضرر فقط .

عند ذلك يكون الطرف الثاني خاسراً في كلتا الحالتين لأنه دفع التأمين و لم يتم ضمان منفعته والله تعالى أعلم .

الفصل الثاني :

العقود والأحكام

يشمل قسم المعاملات في الشريعة الإسلامية كل جوانب التعامل الفردي والاجتماعي بين المسلمين، وهو يتضمن جملة من العقود والأحكام فيما بينهم مستمدة أصولها من الشريعة الإسلامية أي من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وما استنبطه العلماء منهما .

أما العقود فهي كل ما تضمن الالتزام باتفاق معين حسب عقد مبرم يشتمل على بنود معلومة بين طرفين أو عدة أطراف .

وأما الأحكام فهي كل المعاملات التي تعلقت بحكم شرعي بين المسلمين ولا خيار لهم فيه، ومن جملة تلك العقود والأحكام :

١- الشركة : هي عقد اتفاق بين الأطراف اثنين فأكثر على المشاركة في العمل أو المال والسعي على تنميته وزيادته، قال ﷺ : (**إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**)[1]. وأنواع الشركة هي :

أ- شركة العنان : وهي شركة بين اثنين فأكثر في مال معين يكون بينهم على هيئة نسبة وأسهم سواءً في رأس المال أم الربح ويحق للجميع التصرف في هذه الشركة، ولها شروط هي :

- كون جميع الشركاء مسلمين .

---

[1] رواه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي في الكبرى والصغير .

- معلومية رأس المال وسهم كل فرد .
- كون تقسيم الربح حسب الأسهم أو النسبة المتفق عليها .
- بطلان الشركة وفضها في حالة موت أحد الشركاء .
- يبنى التعامل بين الشركاء حسب الأسهم ونصيب كل فرد .

ب- شركة الأبدان : وهي الشركة بين اثنين فأكثر على إنجاز عمل بدني والقيام به منهم جميعاً أو فيما يكسبهما المال .

ج- شركة الوجوه : وهي الشركة بين اثنين فأكثر على أن يكون نصيب أحدهم جاهه وسمعته التجارية التي تهيئ له سبل المتاجرة ويكون نصيب الآخر المال، ويعملان على تنميته .

د- شركة المفاوضة : وهي الشركة بين اثنين فأكثر مع كون كل الشركاء مفوضين بالتصرف في المال أو بعضه عن بعضهم البعض كامل التصرف لمصلحة الشركة .

٢- المضاربة : وهي إعطاء مال لمن ينميه بجهده، ويكون الربح حسب الاتفاق بين الطرفين بنسبة معلومة، بينما تكون الخسارة من رأس المال فقط، قال السائب رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ : **(كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تماريني ولا تداريني)**[1]. **ومن أحكامها** :

---

[1] رواه ابن ماجه وأحمد .

ـــ معلومية رأس المال .

ـــ تحديد نصيب "العامل" المضارب من الربح .

ـــ عدم قسمة الربح ما دام العقد جارياً .

ـــ عدم تضرر الشريك المضارب بماله، كأن يضارب بمال آخر قد يتأثر به المضارب الأول .

ـــ كون القسمة من الأرباح ورد رأس المال كما هو للمالك .

٣- المزارعة : وهي إعطاء أرض لمن يزرعها مقابل جزء معين من الثمر الذي يحصد منها، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (**إن النبي ﷺ عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع**)[1].

ومن أحكامها :

ـــ تحديد الجزء المراد زراعته، وتحديد مدة الزراعة .

ـــ تحديد أجر العامل جزء الثمر المتفق عليه بنسبة معلومة على أن يكون مشاعاً في كل الأرض .

ـــ كون تكاليف الزراعة على صاحب الأرض كالبذور والحراثات .

ـــ الاتفاق على كيفية الزراعة حسب رأي المالك .

ـــ وجوب عمل المزارع في الأرض بما ينفعها، وكما يجوز له إن عجز الإنابة لمن يتم الزراعة وللورثة أحقية الإنابة عنه إن مات .

---

[1] رواه الجماعة، وهذا الحديث يستدل به على المزارعة والمساقاة، والشطر هو النصف .

٤- المساقاة : وهي إعطاء أرض لمن يسقيها بجزء معين من الثمر الذي يحصد منها . **ومن أحكامها** :

ـــ تحديد الجزء المراد سقايته .

ـــ تحديد أجر العامل (جزء الثمر المتفق عليه) بنسبة معلومة على أن يكون مشاعاً في كل الأرض .

ـــ وجوب عمل الساقي في الأرض بما ينفعها ويجوز له إن عجز الإنابة لمن يتم السقاية وللورثة الأحقية في الإنابة عنه إن مات .

٥- الإجارة : وهي عقد على عمل أو منفعة متبادلة بثمن معين أو ما يسمى (ببيع المنفعة) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (**إن النبي ﷺ استأجر هو وأبو بكر رجلاً من بني الدِيَل هادياً وخريتاً والخريت الماهر بالهداية**)[1]. وشروط الإجارة :

ـــ معرفة المنفعة المستأجرة .

ـــ تحديد الثمن المتفق عليه .

ـــ إباحة الشرع "للمنفعة" الشيء المستأجر .

٦- الجعالة : وهي جعل شيء مقابل عمل معين كجائزة له، وهي تعطى للفرد أو الجماعة بالتساوي، ومن ذلك قوله ﷺ لمن رقى

[1] رواه البخاري . والخريت هو دليل الصحراء المهاهر في إقتفاء الأثر .

لديغ القوم بالقرآن : (**خذوها واضربوا لي معكم بسهم**)[1]. **ومن أحكامها** :

ـ كون الشيء المجعول مباحاً .

ـ تحديد الجعالة (الشيء المجعول) .

ـ أفضلية عدم تحديد المدة .

٧- الحوالة : وهي إحالة دين معين من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر، قال ﷺ : (**مطل الغني ظلم وإذا اتُبِع أحدكم على مليء فليتبع**)[2]. وشروط الحوالة هي :

ـ استقرارية الدين المحال عليه وثبوته .

ـ كون الدينين متساويين قدراً ووصفاً ووقت دفعهما "على الخلاف".

ـ الرضا بين المحيل "والمحال عليه" وعدم التضرر بينهما .

٨- الضمان : وهو تحمل حق معلوم عن شخص معين على من ضمنه وتعهد به، قال ﷺ : (**الزعيم غارم**)[3]. **ومن أحكامه** :

ـ رضا الضامن، ولا بأس بتعدد الضمناء .

---

[1] رواه البخاري .

[2] رواه الجماعة . والمليء هو القادر على الدفع والأداء .

[3] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة . والزعيم هو الضامن .

ـــ كون الضمان مؤقتاً ينتهي بوقت معلوم .

ـــ تحمل الشيء المضمون حتى تبرأ ذمة الضامن بانتهاء مدته .

ـــ لا ضمان إلا في حق ثابت في الذمة .

٩- الوكالة : وهي الإنابة عن الشخص بالتصرف بكل ما وكل به، ومن ذلك قوله ﷺ لجابر رضي الله تعالى عنه لما أراد الخروج إلى خيبر : (**إذا أتيت وكيلي فخذ منه ...**)[1]. **ومن أحكامها** :

ـــ ثبوت الوكالة بكل إذن أو صيغة شرعية .

ـــ كون الوكالة في الحقوق الشخصية والتصرفات المالية وغيرها .

ـــ تصرف الوكيل بإذن الموكل .

ـــ جواز الوكالة المطلقة العامة إلا في الحقوق الخاصة كالطلاق إذ لا تكون إلا بمعلوميته وتحديده نصاً .

١٠- الكفالة : وهي الالتزام بأداء حق واجب على شخص لشخص مكفول أو الالتزام بإحضاره حال الطلب، ومن ذلك أنه ﷺ لم يصلِ على صاحب الدين في دينارين وقال : (**إلا إن قام أحدكم فضمنه** فقال أبو قتادة : الديناران عليّ يا رسول الله فقال ﷺ : **قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت**)[2]. **ومن أحكامها** :

---

[1] رواه أبو داود والبيهقي في الكبرى والصغير .

[2] رواه أبو داود والنسائي والبيهقي في الكبرى والصغير .

ـــ معرفة المكفول ورضا الكفيل في تحمل كفالته .
ـــ براءة ذمة الكفيل بحضور المكفول .
ـــ كون الكفالة في الحقوق النيابية (التي تقبل الإنابة) .
ـــ تحمل ذمة الكفيل كل ما ألزمه حال موت المكفول .

١١- الصلح : وهو عقد بين متخاصمين لحل الخلاف بينهما، وهو إما صلح إقرار أو صلح إنكار أو صلح سكوت، قال ﷺ : (**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً...**)[1]. **ومن أحكامه** :

ـــ كون الصلح يحقق مصلحة الجميع ويزيل الشحناء .
ـــ كون الصلح على الأشياء الجائزة المباحة .
ـــ لا صلح على ما أحل حراماً أو حرم حلالاً .

١٢- الرهن : وهو توثيق دين بعين مال مستوفاة من آخذ الدين، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (**إن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه**)[2]. **ومن أحكامه** :

ـــ كون الرهن في كل ما يباع ويحصل بقبض المرهون .
ـــ كون الشيء المرهون معلوماً موصوفاً .

---

[1] رواه أبو داود والترمذي وأحمد .

[2] رواه البخاري .

ـــ رد الرهن لصاحبه حال وفاءه بدينه وحقه .

ـــ عدم التصرف في الرهن إلا بعد حلول الأجل .

ـــ لا يستحق المرتهن الرهن إذا عجز الراهن عن الوفاء إلا بأذنه في بيعه له أو لغيره فيوفيه، وهذا معنى قوله ﷺ : (**لا يُغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه**)[1].

ـــ للمرتهن الغنم وعليه تحمل الغرم وكل تلف حاصل ما دام في يده .

ـــ أولوية المرتهن بالشيء المرهون حال إفلاس الراهن ولا ضمان على المرتهن حال التلف ما لم يفرط .

١٣- إحياء الموات : وهو إحياء أرض ميتة وعمرانها، ليست لأحد أو جهة معينة، ولا يجوز امتلاك الأموال العامة كالآبار والأشجار ودور الوقف، لأن في ذلك مصلحة عامة للمسلمين تقدم على المصلحة الخاصة، قال ﷺ : (**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**)[2].

ولإحياء الموات شرطان :

١- إحيائها الإحياء الشرعي بعمرانها وإلحاق المنافع بها .

٢- عدم كونها لأحد من الناس من الأملاك الخاصة أو العامة .

---

[1] رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي في الكبرى والصغير واللفظ له .

[2] رواه الترمذي والنسائي وأحمد .

١٤- الحمى : وهي الأرض المحمية من الرعي فيها، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (**إن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل خيل المسلمين**)[١]. **ومن أحكامه** :

ـــ عدم ملكية الحمى إلا لولي الأمر .

ـــ لا يُحمى من الأرض إلا الموات .

ـــ كون الحمى لعامة المسلمين ووولي الأمر هو القائم بشئونها فقط .

١٥- الوديعة : وهي حفظ الشيء وودعه أمانة عند من يحفظه، قال ﷺ : (**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**)[٢]. **ومن أحكامها** :

ـــ الاتفاق على وقت تسليم الوديعة .

ـــ إمكانية رد الوديعة إلى صاحبها وعدم إتلافها أو ضياعها .

ـــ عدم الانتفاع بها إلا بعد أخذ إذن صاحبها .

ـــ لا ضمان على المودع عنده إن تلفت الوديعة في يده في حالة عدم تفريطه فيها أو تعديه عليها .

١٦- القرض : وهو دفع مال لمن يستفيد منه ثم رده أو رد مثله، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : استقرض رسول الله ﷺ

---

[١] رواه أحمد والبيهقي في الكبرى والصغير واللفظ له .

[٢] رواه أبو داود والترمذي .

سناً فأعطى سناً خيراً من سنه وقال : (**خياركم أحاسنكم قضاءً**)[1].

وللقرض شرطان هما :

ـــ معرفة القرض ومقداره .

ـــ كونه من الراشد للتبرع به وهو أهل لذلك . **ومن أحكامه** :

ـــ تسليم القرض قبضاً كرده أو رد مثله .

ـــ عدم أخذ فائدة عليه، ولا بأس إن أعطى المقترض من أقرضه شيئاً كهدية من باب الإحسان جزاءً له على حسن صنيعه .

١٧- العارية : وهي إعارة الشيء لمن ينتفع به ثم رده بعينه أو بمثيله لصاحبه، ومن ذلك أنه ﷺ استعار من صفوان ابن أميه يوم حنين أدرعاً فقال : أغصباً يا محمد فقال ﷺ : (**بل عارية مضمونة**)[2]. **ومن أحكامها** :

ـــ كون الشيء المعار مباحاً .

ـــ عدم التصرف في العارية كإعارتها أو تأجيرها .

ـــ الالتزام بالشروط إن كان هناك شروط .

ـــ كون المُعير مالكاً للعارية وأهلاً للتبرع به .

ـــ كون المستعير محتاجاً للشيء المعار .

---

[1] رواه مسلم . أي أنه ﷺ اقترض حيواناً فأوفاه حيواناً أكبر من الذي اقترضه .

[2] رواه أبو داود وأحمد والبيهقي في الكبرى والصغير .

ـــ العارية نوعان : عارية مضمونة تؤدى بعينها أو عارية مـــؤداة تؤدى بقيمتها أو بمثلها .

١٨– الغصب : وهو الاستيلاء على حق الغير بالقوة وبغير وجه حق، قال ﷺ : (**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه**)[١]. **ومن أحكامه** :

ـــ رد الغاصب ما أخذه غصباً .

ـــ إرجاع الشيء المغصوب كما هو، وتحمل كل تلف ناشيء عنه أو منفعة فائتة منه جزاء غضبه .

ـــ كل نماء أو زيادة نتج عن الغصب كالأرباح تعتـــبر لصـــاحب الشيء المغصوب ليس للغاصب منها شيء .

١٩– الوصية : وهي تنفيذ رغبة الميت في التبرع بماله لمـــن أراد، قال ﷺ : (**ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شـــيء يريـــد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**)[٢]. وللوصية شروط :

١ـــ تنفيذ الوصية في الشيء المباح .

٢ـــ عقلانية الموصي بها وكتابته وصيته وهو في كامل وعيه .

٣ـــ رضا الموصى له، وإن رفض الوصية و لم يقبلها لا يأخذ شيئاً .

---

[١] رواه أبو داود والترمذي وأحمد .

[٢] رواه الجماعة .

ومن أحكامها :

ـــ تنفيذ الوصية في ظل ثلث المال، ولا وصية لوارث .

ـــ تنفيذ الوصية بعد قضاء الديون .

ـــ ليس على الوصي ضمان بعد إخراج الوصية .

ـــ بطلان الوصية حال تلف الشيء الموصى به إن كانت عينية، لتعلقها به .

ـــ جواز الرجوع في الوصية قبل موت الموصي .

٢٠- اللقطة : وهي الشيء الملتقط في موضع غير معروف، قال ﷺ : **(لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها)**[1]. **ومن أحكامها :**

ـــ وجوب تعريف اللقطة مدة سنة كاملة إن كانت شيئاً ذا قيمة في الموضع الذي وجدها فيه، ولا يعرف الشيء التافه الذي لا تتبعه همم الناس .

ـــ لا لقطة في الحرم بل تعرف وإن لم يوجد صاحبها تسلم لولي الأمر .

ـــ جواز لقطة الفلاة من الحيوان كالبقر والغنم .

ـــ كل لقطة لا تطلبها همم الرجال تعد شيئاً تافهاً لا تحتاج إلى أن تُعرف .

---

[1] رواه مسلم .

٢١- اللقيط : وهو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا من يدل عليه كالضائع والمنبوذ، قال الله جل في علاه : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴿٥﴾ ﴾[الأحزاب] . **ومن أحكامه** :

- وليه ولي الأمر وهو المسؤول عنه، وميراثه لبيت مال المسلمين .
- عند إقرار رجل أو امرأة بأنه أحد أبويه يلحق به .
- ينفق على اللقيط من المال الذي وجد معه أو من بيت المال .
- لا يجوز أن ينسب اللقيط إلى من التقطه لئلا تختلط الأنساب .

٢٢- الإفلاس : وهو استغراق ديون الرجل لجميع ما يملك، قال ﷺ : (**من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به**)[1].

ومن أحكامه :

- تباع كل أملاك المفلس إلا قدر الملبس والمأكل والمشرب .
- يحجر عليه إن طلب الغرماء ذلك، ولا يطالب حالة إعساره .
- يقسم على الغرماء من أملاكه بالتساوي وحال غياب أحدهم ثم حضوره يأخذ حصته ممن كان قد أخذ من الغرماء .
- من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق به من غيره .

---

[1] رواه أحمد والدارقطني .

٢٣- الحجر : وهو منع المالك التصرف في ماله وأملاكه لعلة شرعية كاستغراقه بالديون أو سفه أو صغر أو جنون، قال كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه : (**إن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه**)[١]. **ومن أحكامه** :

- يحجر على مال الصغير حتى يكبر .
- يحجر على مال السفيه لورثته .
- يحجر على مال المجنون لعاقلته .
- يحجر على مال المريض لراشده .

٢٤- الوقف : وهو حبس شيء للمنفعة العامة، فلا يباع ولا يورث، قال ﷺ : (**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة** ـــ وذكر منها ـ **صدقة جارية**)[٢]. وللوقف شروط :

١- صلاحية الشيء الموقوف وتحقق منفعته .

٢- وجود نص على حصول الوقف فعلاً .

٣- وجوب أهلية المستفيد منه واستحقاقه له .

ومن أحكامه :

---

[١] رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي في الكبرى والصغير . والحجر يكون إذا فقد مالك المال الأهلية في التصرف الراشد في إنفاقه .

[٢] رواه مسلم .

ـــ جواز الوقف وجريانه على الأولاد، ووجوب العمـــل بكـــل شروطه .

ـــ لزوم الوقف بمجرد إعلانه فلا يباع ولا يورث .

ـــ جواز التصرف في الوقف أو إبداله إن تعطلت المصلحة بالشيء الذي يجلب منفعة منه للموقوف لهم .

٢٥- الهبة : وهي التبرع الرشيد للمالك بشيء من أملاكه، قال ﷺ : (**من جاءه من أخيه معروف من غـــير إشـــراف ولا مســـألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه**)[١]. ولها شروط :

١- رضا الواهب لهبته وكونه قادراً عليها .

٢- قبول الموهوب له الهبة والرضا بها .

٣- كون الشيء الموهوب غير محرم مما يصح بيعه .

٤- كون الهبة منجزة حالاً .

ومن أحكامها :

ـــ يجوز الرجوع في الهبة قبل تنفيذها، ولا يجوز إن قبضها الموهب له .

ـــ استحباب تقسيم الهبة إن كانت على الأولاد .

---

[١] رواه أحمد وابن حبان وابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب .

٢٦- العُمْرَى : وهي الانتفاع بالشيء مدة حياة صاحبه، وهي نوع من الهبات، قال ﷺ : (**العمرى ميراث لأهلها** أو قال : **جائزة**)[١]. وصيغة العمري أن يقول : (وهبتك الدار تسكنها طيلة عمري) .

ومن أحكامها :

ـ التقيد بلفظ العمرى المنصوص عليه من قبل المالك .

ـ لا تعود العمرى لصاحبها ما لم يقيد ذلك بمدة معينة .

٢٧- الرُقْبَى : وهي الانتفاع بالشيء بعد موت صاحبه، وأحكامها كأحكام العمرى غير أنها تعد مكروهة لأن منفعة الشيء تكون معلقة بوفاة صاحبه، قال ﷺ : (**العمرى جائزة لمن أُعمرها والرقبى جائزة لمن أُرقبها**)[٢].

وصيغة الرقبي أن يقول : (وهبتك الدار تسكنها بعد موتي) أو بأي لفظ يدل على ذلك .

---

[١] متفق عليه .

[٢] رواه أصحاب السنن واللفظ للنسائي .

الفصل الثالث :

النكاح وما يتعلق به

أولاً ــ النكاح :

وهو عقد زواج يحل للزوجين الاستمتاع ببعضهما البعض، قال ﷺ : (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج**)[1].

وللنكاح (٤) شروط لا يصح إلا بها وإلا فالزواج يعتبر غير شرعي ويجب التفريق بين الزوجين هذه الشروط :

١ ــ أهلية الرجل للزواج وكفاءته .

٢ ــ أهلية المرأة للزواج وعلمها به وتحملها إياه .

٣ ــ كون العقد صحيحاً .

٤ ــ الاستمرارية في النكاح، فلا يكون محدداً بمدة .

أركان النكاح :

وهي (٤) يجب توفرها في إي عقد نكاح ليكون صحيحاً :

١- الولي : وهو المسؤول عن الزوجة ومن يباشر العقد .

٢- العقد : وهو وثيقة الزواج، ويتضمن (الإيجاب والقبول) .

---

[1] متفق عليه . والباءة هي القدرة المالية والبدنية .

٣- المهر : صداق المرأة الذي يدفعه الزوج .

٤- الشهود : من حضر العقد وشهد عليه، ويكفي فيه شاهدان .

المهر وأحكامه :

هو حق للمرأة يستحب دفعه قبل الدخول بها ولو قلّ ويجوز تأجيله، ويستحب أيضاً تيسيره على الزوج، قال ﷺ لمن جاءه يريد الزواج : (**التمس ولو خاتماً من حديد**)[1].

وفي حالة فسخ العقد من قِبل الزوج قبل الدخول بزوجته يعاد له نصف المهر فقط، أما إن كان فسخ العقد من قِبَل المرأة أو وليها فالمهر يعاد كله للرجل، وفي حالة الطلاق بعد الدخول لا يعاد للرجل من المهر شيء، وفي حالة الدخول بالزوجة قبل تسمية أي مهر يفرض لها مهر المثل أي مهر مثيلاتها من النساء في مجتمعها ذاك حسب عرفهم السائد بينهم .

الأنكحة الفاسدة :

وهي كل نكاح فقد أحد شروط النكاح الصحيحة وكان فيه خلل ونقص وكان هدفه غير صحيح، وأغلبه ليس الغرض منه تكوين أسرة بطريقة سليمة مشروعة، ومن تلك الأنكحة :

---

[1] رواه البخاري .

١- نكاح المتعة : وهو النكاح لأجل محدود بغرض التمتع فقط، قال علي رضي الله تعالى عنه : (**نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمُر الأهلية عام خيبر**)[١].

٢- نكاح الشغار : وهو نكاح البدل، كأن يزوج رجلان كلٌ منها الآخر إحدى محارمه بدلاً بدون مهر، ومصير كلٌ منهما متعلق بالآخر فإن طلق أحدهما مثلاً وجب على الآخر أن يطلق مثله، قال ﷺ : (**لا شغار في الإسلام**)[٢].

٣- نكاح المحلل : وهو نكاح المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بغرض تحليلها لزوجها الأول، قال علي رضي الله تعالى عنه : (**لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له**)[٣].

٤- نكاح المعتدة : وهو نكاح المرأة وهي في عدتها لم تنقض بعد، قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿٢٣٥﴾﴾[البقرة] . أي لا خطبة حتى تنتهي العدة .

٥- نكاح المحارم : وهو نكاح كل امرأة محرمة، قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

---

[١] متفق عليه .

[٢] رواه مسلم . ونكاح الشغار قد يكون فيه مهر وقد لا يكون . وأغلبه تعلق مصير الزوجين ببعضهما البعض .

[٣] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة .

وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴿٢٣﴾ ﴾[النساء] .

٦- نكاح الكافرة : وهو نكاح غير المسلمات أو الكتابيات، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴿٢٢١﴾ ﴾[البقرة] .

٧- نكاح المحرم : وهو نكاح من كان محرماً بحج أو عمرة، قال ﷺ : (**لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح**)[1].

أنواع المحارم

وهن كل صنف من الإناث المحرمات على الرجل، يحرم التناسل بينهما لنسب أو مصاهرة أو رضاع، وهما قسمان :

١- محرمات تحريماً مؤبداً : وهن (٣) أصناف :

أ- محرمات النسب، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة كما في آية تحريم النساء قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ..... ﴿٢٣﴾ ﴾[النساء] .

---

[1] رواه مسلم .

ب- محرمات المصاهرة، كزوجة الأب وأم الزوجة وبنت الزوجة المدخول بها، قال جل في علاه : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾[النساء] .

ج- محرمات الرضاع، كالأخت والعمة والخالة من الرضاع، قال ﷺ : (**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**)[1].

٢- محرمات تحريماً مؤقتاً : وهن (٦) أصناف :

أ- الكافرة حتى تسلم . ب- المعتدة حتى تنتهي عدتها .

ج- المتزوجة حتى تطلق . د- الزانية حتى تتوب .

هـ- أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها حتى تطلق الزوجة .

و- المطلقة (٣) تطليقات حتى تتزوج بآخر ثم تطلق منه .

ثانياً ـ الطلاق :

هو حل عقد النكاح وفصل رابطة الزوجية بين الزوجين، متى ساءت العشرة وانعدم التفاهم وفقدت المودة بين الزوجين، قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[البقرة] .

---

[1] متفق عليه .

وللطلاق ثلاثة أركان هي :

١- الزوج القادر عليه والمريد له .

٢- الزوجة التي في عصمة الرجل .

٣- اللفظ الدال على الطلاق .

أقسام الطلاق :

قسم العلماء الطلاق إلى عدة أقسام وذلك بغرض استقصاء أحوال الناس فيه، وقد أجملوا ذلك ضمن قسمين، هما :

١- الطلاق السُني : وهو ما كان موافقاً لأحكام الشرع، قال تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴿١﴾ ﴾[الطلاق] . وليكون الطلاق سنياً يجب :

أ- وقوع الطلاق والمرأة في طهر لم يجامعها زوجها فيه .

ب- كونه طلقة واحدة فقط .

٢- الطلاق البِدعي : وهو ما كان مخالفاً للشرع، كطلاق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين طلق امرأته وهي حائض فقال ﷺ لعمر رضي الله تعالى عنه : (**مره أن يراجعها حتى تطهر فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء طلقها في طهر لم يمسها فيه**)[1]. وتحقق فيه أحد أمران :

---

[1] رواه الجماعة إلا الترمذي .

أ- وقوعه والمرأة حائض، أو طهر جامعها زوجها فيه .

ب- التلفظ بـــ (٣) تطليقات متتاليات .

أنواع الطلاق :

الطلاق نوعان يتضمنان عدة وجوه وصور وصيغ، ويشترط في كل تلك الصيغ والوجوه والصور ليقع الطلاق أمرين، هما :

أ- نية الطلاق .

ب- اللفظ الدال على ذلك بحسب مراد الشخص .

إلا الطلاق الصريح فإنه واضح المقصد والغاية ولا يحتاج لنيـــة، وهذان النوعان هما :

١- الطلاق من حيث اللفظ، ومنه :

ـــ الطلاق الصريح : كقول أنت طالق .

ـــ الطلاق بالكناية : كقول اخرجي من الدار أو الحقي بأهلك مع نية الطلاق الصريحة .

ـــ الطلاق المعلق : كقول إن فعلت كذا فأنت طالق .

ـــ الطلاق بالتمليك والتخيير : كقول أمرك بيدك فـــإن شـــاءت طلقت نفسها .

ـــ الطلاق بالتحريم : كقول أنت على حرام .

ـــ الطلاق بالكتابة و الوكالة : كأن يكتب لزوجته كتاباً يبـــين

ويعلمها فيه بطلاقها منه، أو أن يوكل من يعلم زوجته أنه قد طلقها، أو أن يوكل من يطلق عنه مع تحقق نيته بذلك وعلى الوكيل التنفيذ .

٢- الطلاق من حيث المدة، ومنه :

أ- الطلاق الرجعي : ويكون بعد طلقة أو طلقتين، وللـــزوج الحق في مراجعة زوجته في هذه الحالة قبل انقضاء العدة، فإن طلقها ثم راجعها قبل انقضاء العدة وهي ثلاث (٣) حيضات وطهورهن تعود له وتحسب طلقة، وإن طلق ثم أراد الرجوع بعد انقضاء العدة فبمهر وعقد جديدين، وللمرأة الحق أن تتزوج منه أو من غيره إن شـــاءت فهي بالخيار لأن العصمة تكون قد انحلت .

ب- الطلاق البائن : ويكون بالطلقة الثالثة، عندها ليس للزوج أحقية المراجعة لزوجته إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر غير الذي بانت منه فيطلقها، فتعود بعدها لزوجها الأول إن شاءت .

ثالثاً ــ الخلع :

وهو فسخ عقد الزواج والتفريق بين الزوجين لدفع الضرر عـــن المرأة، وغالب الخلع يكون بعِوض يُدفع للزوج، وهو جائز إذا كرهت المرأة الرجل وساءت العشرة بينهما وبغضت خصاله وخافا ألا يقيما حدود الله تعالى بينهما، عندها تفتدي المرأة نفسها من زوجها كـــي

يخلي سبيلها فيكون الخلع، وقد خلع رسول الله ﷺ امرأة ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنه، وقال لها : (**أتردين عليه حديقته**)[1]. قالت : نعم فطلقها على ذلك وبما فدت به نفسها .

شروط الخلع :

١- كون البغض حاصلاً من الزوجة .

٢- بلوغ درجة الضرر والخوف على النفس .

٣- عدم تعمد الزوج وقصده إيذاء زوجته .

٤- أن لا يكون بصيغة طلاق .

٥- أن لا ينوي به الطلاق، بل الخلع وهو فسخ عقد الزواج .

ما يجب في الخلع :

ـ ليس للمخالع حق الرجعة، وتحل له بعقد جديد .

ـ يفضل عدم أخذ أكثر من المهر المقدر في العقد فداءً للمخالعة .

رابعاً ـ الإيلاء :

هو حلف الرجل ألا يقرب زوجته أو يمسها بجماع مدة معينة تزيد على أربعة أشهر، وهو مستحب بقصد تأديب الزوجة ولكن بمدة أقل من أربعة أشهر، ومحرم إذا كان بقصد إيذاءها، وإذا ما تجاوز

[1] رواه البخاري .

الزوج مدة الإيلاء وجب في حقه الرجوع عن قوله أو الطلاق، قال سبحانه وتعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[البقرة] . وقال أنس رضي الله تعالى عنه : **(آلى رسول الله ﷺ من نساءه شهراً كاملاً)**[1].

ما يجب في الإيلاء :

ـ يجب على الزوج بعد انقضاء المدة إما الرجوع عن قوله (بالجماع) أو الطلاق إلا أن تتنازل الزوجة عن طلبها .

ـ إن انقضت المدة و لم يفىء الزوج عن قوله اعتبرت طلقة رجعية في حقه تعتد بها المرأة إن طلبت المرأة ذلك و لم تتنازل عن حقها .

ـ وجوب الكفارة إن حصل جماع قبل انقضاء المدة، أو انقضت المدة فخُير فاختار أن يطأ .

ـ أحقية تطليق الحاكم الزوجة عند طلبها إن لم يجامع الزوج أو يطلق .

كفارة الإيلاء :

وهي كفارة تجب وتتحقق إذا جامع الرجل زوجته قبل انتهاء المدة التي حلف عليها، وهذه الكفارة هي كفارة يمين عما حلف عليه وهي :

---

[1] رواه البخاري .

١- إطعام (١٠) مساكين .

٢- أو كسوتهم .

٣- أو تحرير رقبة .

فإن لم يجد فصيام (٣) أيام .

خامساً ــ الظهار :

وهو قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي، أي أنك تعتبرين من إحدى المحرمات عليّ، وهذا أمر محرم لذا فقد جعل الله تعالى كفارته جزاءً وفاقاً للمظاهر وتوبة له على فعلته تلك وقوله ذلك، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ ﴾[المجادلة] .

ما يجب في الظهار :

ــ أي لفظ في ظهر محرم تحريماً مؤبداً يعد من صيغ الظهار أو حتى عضو من أعضاء الزوجة كقول الزوج مثلاً يدك أو رجلك أو بطنك عليّ حرام كظهر أمي أو أختي أو عمتي .

ــ وجوب الكفارة على الزوج إذا أراد الرجوع .

ــ وجوب فعل الكفارة قبل مسيس الزوجة .

كفارة الظهار :

وهي كفارة مرتبة ليست على التخيير بينها، فالواجب فعل الأول منها فإن عجز انتقل إلى ما بعده، وهي :

أ- تحرير رقبة مؤمنة (فإن لم يجد) فعليه ..

ب- صيام شهرين متتابعين (وإن أفطر يوماً خلالها أعاد الصيام كله إلا إن أفطر من عذر) فإن لم يستطع فعليه ..

ج- إطعام (٦٠) مسكيناً، مداً من بر أو مدين من غيره .

سادساً ــ اللعان :

هو قذف الرجل زوجته بالزنا بدون بينة على ادعائه فيلجأ الزوجان للملاعنة كلٌ منهما ينفي مقالة صاحبه ويثبت مقالته، وهو مشروع عند تهمة الرجل لزوجته بالزنا أو إنكار أن حملها منه مع عدم ثبوت ذلك عليها بالشهود أو بالبينة، فيقرر عندها اللعان . قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾[النور] . وله شروط ثلاثة هي :

١- كونه بين زوجين مكلفين .

٢- أن يقذفها بالزنا أو أن يبرأ من حملها منه .

٣- أن تُكذبه .

صيغة الملاعنة :

وإذا ما تقرر اللعان، مثُل الزوجين للملاعنة، ويبدأ الرجل باللعان، موجهاً كلامه لزوجته قائلاً للقاضي :

(أشهد بالله لرأيتها تزني، أو أشهد بالله أن هذا الحمل ليس مني) .

ثم يقول بعدها موجهاً كلامه لزوجته :

(لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) .

ثم تقول المرأة موجهة كلامها للقاضي :

(أشهد بالله ما رآني أزني، أو أشهد بالله أن هذا الحمل منه) .

ثم تقول موجهة كلامها لزوجها :

(غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

ويعيد الزوجان هذه الملاعنة (٤) مرات بدلاً من الشهود الأربعة الذين لم يتوفروا للفصل بينهما .

ما يجب في اللعان :

ـــ سقوط الحد عن الزوجين .

ـــ يُقرر اللعان إذا ادعى الرجل على زوجته بالزنا أو أنكر حملها منه مع عدم وجود شهود أو بينة .

ـــ ولد اللعان يرث أمه، ولا يرث أباه ولا يُسمى باسمه .

ـــ يعامل ولد اللعان معاملة الولد في الحقوق .

ـــ يفرق بين الزوجين فلا يجتمعان أبداً، لحكمه ﷺ في ذلك كما في قصة المتلاعنين : (**أن يفرق بينهما فلا يجتمعان أبداً**)[1].

ـــ صيغة الملاعنة هي الواردة في الآية الكريمة .

ـــ إن عاد الرجل وأقر أن ذلك الولد ولده أُلحق به وله كل الحقوق .

سابعاً ـــ العدد والاستبراء :

هي المدة التي تنتظر المرأة انقضائها لمفارقة زوجها بطلاق أو وفاة أو غيبة وذلك لتستبرئ رحمها، فلا يجوز لها الزواج خلالها حتى تنقضي عدتها، قال ﷺ : (**لا توطأ الحامل حتى تضع ولا غير الحامل حتى تحيض حيضة**)[2]. ومن فوائد العدد :

١ـــ براءة رحم المرأة، وذلك لحفظ الأنساب بين الناس .

٢ـــ مواساة المرأة بعد موت زوجها أو غيبته أو طلاقها منه .

٣ـــ فرصة لرجوع المطلقة طلاقاً رجعياً لزوجها .

أنواع العدد :

تختلف عدة المرأة باختلاف حالها، ولكل حالة مدة معينة تناسب وضعها ذاك، وتلك الحالات هي :

---

[1] رواه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي في الكبرى والصغير .

[2] رواه أبو داود وأحمد والحاكم والدرامي .

١ــ عدة المطلقة التي تحيض (٣) قــروء أي ثــلاث حيضــات وطهورهن تحسب من بعد الطلاق .

٢ــ عدة المطلقة اليائس التي لا تحيض (٣) أشهر .

٣ــ عدة الحامل حتى تضع حملها .

٤ــ عدة التي انقطع عنها حيضها إذا ظهر الحيض اعتدت به وإلا تنتظر سنة مدة الحمل ثم مدة (٣) حيضات وطهورهن .

٥ــ عدة المستحاضة التي لا يفارقها الدم إن عرفت دم حيضــها اعتدت به ثلاث حيضات وطهورهن وإلا اعتدت (٣) أشهر كاملة .

٦ــ عدة التي غاب عنها زوجها (٤) ســنوات تحــت احتمــال عودته، ثم تعتد بعد ذلك بــ (٤) أشهر و(١٠) أيام باعتبــار أنــه متوفي إن غلب على الظن أنه هلك .

٧ــ عدة المتوفي عنها زوجها (٤) أشهر و(١٠) أيام .

تداخل العدد :

إذا اعتدت المرأة بحالة معينة ثم طرأت عليها حالة أخرى فإنهــا تعتد بحسب حالتها الجديدة التي طرأت عليها، فمثلاً :

١ــ مطلقة تحيض، فأيست تعتد بعدة اليائسة (٣) أشهر .

٢ــ مطلقة رجعياً، مات عنها زوجها تعتد بعــدة الوفاة وهي (٤) أشهــر و(١٠) أيام .

٣ــ مطلقة تحيض، ظهر حملها تعتد بوضع حملها .

ثامناً ـــ النفقات :

وجب على المسلم إنفاق ماله فيما يرضي الله تعال بلا تبذير ولا تقتير ولا تفريط أو إفراط منه لأن المال أمانة عنده وسيُسأل عنه يوم القيامة . وهناك خمسة أصناف من الناس ألزم الشرع القويم المسلم بوجوب النفقة عليهم من طعام وكسوة وسكنى، وهم :

١- الأبوان : ما داما بحاجة إلى النفقة من قِبل ولدهما . قال سبحانه : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴿٢٣﴾ ﴾[الإسراء]. وقوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾[البقرة] .

٢- الولد : على أبويه حتى يكبر . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾[البقرة] .

٣- الزوجة : ما دامت في عصمة الرجل، أو المعتدة بطلاق رجعي لها حق واجب على الزوج حتى تنتهي العدة بالرجوع أو الطلاق، قال ﷺ : (**ألا وحقهن أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**)[1].

٤- المطلقة الحامل : حتى تضع حملها . قال تعالى : ﴿ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾[الطلاق] .

---

[1] رواه الترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجة .

٥- "الأرقاء" الخادم : ما دام في خدمة سيده . قال ﷺ : (**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**)[١].

مقدار النفقة :

ليس هناك قدر محدد للنفقة وإنما هو أمر نسبي حسب سعة وقدرة كل شخص وبالقدر الكافي الذي يضمن لمستحقيها المعيشة والاستقرار بما يحفظهم عن السؤال وعن الحاجة للناس، فهي حسب استطاعة المنفق وقدرته دون تفريط منه في حق المنفق عليهم أو تكليف عليه بما لا يستطيعه ويطيقه .

سقوط النفقة :

تسقط نفقة الأبوين حال استغنائهما عن ولدهما، وتسقط نفقة الزوجة بنشوزها عن الطاعة، وتسقط نفقة الأولاد حال بلوغهم الرشد، وتسقط نفقة الحامل المطلقة بوضعها الحمل .

تاسعاً ــ الحضانة :

وهي إيواء الطفل الصغير حتى يكبر ويصل سن البلوغ، وهي واجبة على الأبوين أو أحدهما حال افتراقهما ثم الأقرب فالأقرب إن

[١] رواه مسلم .

لم يوجد الأبوين، وتسقط الحضانة عمن ليس أهلاً لها، قال ﷺ للذي طلقها زوجها لما اختصما في ولدهما : (**أنتِ أحق به ما لم تنكحي**)[1].

مدة الحضانة :

تكون حضانة الطفل عند أمه حال طلاقها، فيمكث الطفل أو الطفلة عند أمه مدة (٧) سنوات، ثم يخير بين أبويه، وإن لم يختر أقرع بينهما، فإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً، وإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا ينقطع عن أمه بل يزورها، أما حضانة الطفلة فبعد السابعة تنتقل حضانتها عند أبيها .

وفي جميع الأحوال تكون نفقة الحضانة بالقدر الذي يكفل ويحفظ للأبناء العيش كفافاً ودون الحاجة للغير .

أولوية الحواضن والحاضنات :

أولى الناس بالحضانة بعد الأبوين النساء ثم الرجال، وحسب الأولوية[2]. **أما حواضن النساء :**

الأم ما لم تتزوج في حالة الطلاق، ثم الجدة فإن لم توجد، فالخالة ثم الجدة الأبوية، ثم الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخ، وفي كل تلك

---

[1] رواه أبو داود وأحمد والبيهقي في الكبرى والصغير .

[2] في المسألة خلاف من حيث ترتيب الحضانة .

الحالات يقدم الأشقاء ثم من كان من أم ثم من كان من أب . وإن لم توجد إحدى المذكورات انتقلت الحضانة للرجال .

ثم حواضن الرجال :

وأولهم الأب إن وجد، ثم الجد، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم عم أبيه، ثم الأقرب فالأقرب من ذوي العصبة، والشقيق يقدم على الذي لأب .

عاشراً ــ الرضاع :

وهو إرضاع الطفل من غير أمه قبل بلوغه الحولين (٥) رضعات مشبعات يحرمنه، والرضاع يُحرم كل ما يحرم من النسب غير أن ولد الرضاع لا يرث، قال ﷺ في ذلك : (**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**)[1]. وليكون الرضاع مجزئاً ويأخذ حكمه، **له شرطان** :

١- كونه (٥) رضعات مشبعات .

٢- حصوله في الحولين .

أما كيفية ثبوته :

١- بشهادة عدلين أو رجل وامرأتين عدول على حصوله .

٢- أو بإقرار المرضع بحصول الرضاع مع البينة على ذلك .

---

[1] متفق عليه .

حادي عشر ــ الإحداد :

وهو إظهار المرأة الحزن وتركها الزينة وكل ما يرغِّب في الزواج بها، وذلك فرقاً على وفاة أحد أقاربها وذويها، قال ﷺ : (**لا تُحِــد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً ولا شيئاً إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار**)[1]. زاد في رواية : (**ولا تختضب ولا تمتشط**) .

من أحكام الإحداد :

ــ كون أقصى مدة للإحداد على الزوج (٤) أشهر و(١٠) أيام .

ــ كون مدته على غير الزوج كالأب والأخ ... (٣) أيام فقط .

ــ تجنب المرأة الزينة وكل ما تتجمل به طوال مدة الإحداد .

ــ عدم خروج المرأة من بيتها طيلة مدة الإحداد إلا لقضاء حاجة ملحة وغرض لازم لا بد منه .

ــ لا تتعرض المرأة طيلة مدة الإحداد للزواج أو الرغبة فيه .

ــ بطلان عقد النكاح حال الإحداد حتى تنقضي العدة .

---

[1] متفق عليه والزيادة للنسائي، والقسط والأظفار نوعان من البخور والمقصود بنبذة منهما أي التطيب بالشيء اليسير منهما الذي لا يقصد منه الزينة وإنما دفع الروائح الكريهة ولا سيما عند الاغتسال من الحيض وخلافه، وثوب العصب أي لا زينة فيه .

القسم الثالث : العقوبات

الفصل الأول :

الجنايات

الجناية هي : التعدي على الإنسان بقصد إزهاق روحه أو إتلاف أحد أعضائه أو جرحه في جسده، أو هي التعدي على البدن بما أوجب القصاص أو العوض المالي .

ثبوت الجناية :

وتثبت الجناية بأحد أمرين هما :

١- الاعتراف بها .

٢- شهادة عدلين عليها .

أنواع الجناية :

١- الجناية على النفس (القتل) .

٢- الجناية على الأطراف .

أولاً ــ الجناية على النفس : وهي القتل، ولها (٣) حالات :

الحالة الأولى ــ القتل العمد : وهي التجني على الفرد عمداً بقصد قتله وإزهاق روحه عمداً أو بإتلاف أحد أعضائه بما يغلب عليه الظن أنه يموت منه متأثراً به .

وحكم ذلك القصاص، أو الدية على الجاني بعينه إن عفا عنه أولياء الدم لقوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴿١٧٨﴾ ﴾[البقرة] . وهناك شروط لوجوب القصاص وشروط لاستيفائه هي :

أولاً ــ شروط وجوب القصاص :

١- كون القاتل مكلفاً (عاقلاً بالغاً) .

٢- كون المقتول معصوم الدم .

٣- تساوي القاتل والمقتول في كلٍ من (الدين والحرية) وفي الجنس "على الخلاف".

٤- انتفاء صلة القرابة المانعة للقصاص كالأبوة والأمومة .

ثانياً ــ شروط استيفاء القصاص :

١- كون صاحب الحق مكلفاً، كانتظار الصبي حتى يكبر .

٢- اتفاق أولياء الدم على القصاص .

٣- عدم التعدي إلا بالمثل، كانتظار الحامل حتى تضع .

٤- استيفاء القتل بآلة حادة .

الحالة الثانية ــ القتل شبه العمد أو شبه الخطأ : وهي التعدي على الفرد بقصد التجني عليه ولكن ليس بقصد القتل، فينشأ عن ذلك التجني القتل خطأ، وحكم ذلك الدية المغلظة على الجاني وعاقلته

: (جماعته وعصبته من النسب والولاء) لأهل الدم مع تحقق الكفارة على الجاني، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ... ﴿٩٢﴾ ﴾[النساء] . وكفارة القتل الخطأ فعل أحد الثلاثة الأمور التالية مرتبة، وهي :

١- تحرير رقبة مؤمنة . ٢- صيام شهرين متتابعين .

٣- إطعام (٦٠) مسكين "على الخلاف" .

الحالة الثالثة ــ القتل الخطأ : وهي عدم قصد التجني على الفرد ووقوع الجناية عليه خطأً، وحكمها كالحالة السابقة غير أن الدية فيها تكون مخففة وذلك لعدم قصد التجني على الفرد بعينه .

ثانياً ــ الجناية على الأطراف : وهي التعدي على الفرد بقصد إتلاف أحد أعضائه أو أطرافه أو جرحه، وهي نوعان هما :

١ــ الشجاج : هي الجروح التي تكون في الرأس والوجه .

٢ــ الجراح : هي الجروح التي تكون في سائر الجسد من غير الوجه والرأس، وحكمها القصاص لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٤٥﴾ ﴾[المائدة] .

شروط استيفاء قصاص الجروح :

هناك شروط يجب توفرها في الجروح لاستيفاء القصاص، وهي :

١- كون القصاص ممكناً وإلا فالدية .

٢- تماثل العضو المراد قطعه بالعضو المتلف .

٣- استواء العضوين في الصحة والكمال .

الدية ومقاديرها : وهي المال المؤدى لمستحق الدم، وهي واجبة على كل من توفرت فيه شروط القصاص، ولا تسقط إلا في حالات منها القرابة المانعة كالأب على ولده، والحاكم على رعيته .

١- مقادير دية القتل :

مقدار الدية في حالة القتل الخطأ هو (١٠٠) بعير من الإبل أو (٢٠٠) من البقر أو (٢٠٠٠) شاة، أو (١٠٠٠) مثقال ذهب وهو ما يساوي حالياً (٤٢٥٠) جرام تقريباً أو (١٢٠٠٠) درهم فضة وهو ما يساوي حالياً بالجرام (٣٧٨٠٠) تقريباً .

وبما أن العملة الورقية اليوم تعتبر هي السائد والأكثر شيوعاً من حيث التعامل فهي تقوم مقام كل تلك المقادير الذي ندر التعامل بها لما فيها من صعوبة إذ ليس لها ثمن معين بل هي في ارتفاع وانخفاض دائم، وعليه فمقدار دية القتل الخطأ هي (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي حالياً أو ما يعادلها من سائر العملات الورقية .

ـــ أما دية القتل العمد أو شبه العمد فهي مغلظة وهـــي (١٢٠) بعير من الإبل أو ما يقوم مقامها من باقي المقادير، وبالعملة الورقيـــة (١١٠،٠٠٠) مائة وعشرة آلاف ريال سعودي حالياً .

ـــ ودية المرأة نصف دية الرجل .

ـــ ودية الذمي نصف دية المسلم، الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة .

ـــ ودية العبد قيمته .

ـــ ودية الجنين عشر دية أمه، حرة كانت أو جارية .

٢- مقادير دية الأطراف :

ـــ تكون الدية كاملة في أي عضو يوجد في الجســـد بمفـــرده، كوجوب الدية كاملة في الأنف واللسان وذهاب السمع والبصر ...

ـــ تقسم الدية على عدد الأعضاء الموجود في الجسد والـــتي مـــن جنس العضو المتلف، كالعين والأذن في الواحدة نصف الديـــة، وفي اليد نصف الدية، وفي أحد الأصابع العشرة عشر الدية ...

٣- مقادير دية الشجاج والجراح :

أولاً ـــ الشجاج . ولها حالتان :

١- هناك (٥) شجاج لها قدر معلوم من الدية وهي :

- **الموضحة** : هي التي أبرزت العظم وأوضحته فيها (٥) من الإبل .

- **الهاشمة** : التي هشمت العظم وكسرته فيها (١٠) من الإبل .
- **المنقلة** : التي نقلت العظم عن مكانه فيها (١٥) من الإبل .
- **المأمومة** : التي وصلت إلى جلد الدماغ وفيها ثلث الدية .
- **الدامغة** : التي شقت الجلد ووصلت إلى الدماغ فيها ثلث الدية .

٢- هناك شجاج ليس فيها دية مقدرة معينة، وإنما يقدر فيها أرش[١]، بقدر الضرر الحاصل، ومنها :

- الجارحة أو الحارصة وهي التي شقت الجلد بقليل من الدم .
- الدامية أو البازلة وهي التي أدمت الجلد وسال منها الدم .
- الباضعة التي شقت اللحم .
- المتلاحمة التي غاصت في اللحم .
- السمحاق التي كادت الوصول للعظم .

ثانياً - الجراح : وهي التي في سائر الجسد .

- الجائفة : التي وصلت إلى باطن الخوف فيها ثلث الدية .
- في كسر العظم من سائر الجسد إذا جبر بعيران .
- في كل ما سوى ذلك من سائر الجسد، ففيه حكومة .

---

[١] الأرش هو : المال الذي يدفع دية للجراحات .

الحكومة :

هي أن يعتبر أن المجني عليه عبد (رقيق) فيقوّم وتقدر له قيمة قبل حصول الجناية عليه وقيمة بعد وقوعها، والفرق بين التقديرين يحسب له دية .

سراية الجناية :

وهي المضاعفات التي قد تحصل وتطرأ على المجني عليه وتستجد من جراء الجناية الواقعة به .

وهي في جميع الحالات تكون على الجاني، ولذلك فلا يقاد للمجني عليه حقه حتى يبرأ ويؤمن عليه من تلك المضاعفات، وإلا فسراية الجناية عندها تكون هدراً إذا طلب المجني عليه القود قبل أن يبرأ من أثر الجناية .

الفصل الثاني :

الحدود

حدود الله تعالى هي محارمه التي أمر ألا تنتهك، وكل من انتهك شيئاً منها وجب أن يقام عليه الحد جزاءً لاقترافه لما حرم الله تعالى .

والحد : هو المانع لفعل ما حرم الله تعالى، أو هو عقوبة مقدرة شرعاً لكل من انتهك ما حرم الله تعالى، وهذه الحدود تكون في كل جرم لا يحتاج لقضاء لتحقق الحكم الشرعي وثبوته فيه، وإنما يحتاج لمن يقيمه وينفذه فقط . تلك الحدود هي :

أولاً ــ الخمر : وهو شراب يزول بتعاطيه العقل أو هو كل ما خامر العقل وأسكره وأفقده الوعي، وهو حرام بالكتاب والسنة، منها قوله ﷺ : (**لعنت الخمرة على عشرة أوجه لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها**)[1].

حد الخمر وشروط إقامته : وحد الخمر جلد شاربها (٨٠) جلدة، ويشترط فيمن شرب الخمر أو أي مسكر يذهب العقل، وسيقام عليه الحد أن يكون عاقلاً بالغاً (مكلفاً) مختاراً عالماً بتحريمها صحيحاً غير مريض .

---

[1] رواه أبو داود ابن ماجة وأحمد .

كيفية إقامة الحد : ويقام الحد على شارب المسكر بأن يضـــرب على ظهره بسوط معتدل (٨٠) جلدة وهو قائم دون أن يـــربط أو ينزع لباسه، والمرأة كذلك ولكنها تستر وتضرب وهي جالسة .

ثانياً ــ السرقة : وهي أخذ مال من حرز على وجه الخفاء، وهي حرام بالكتاب والسنة، وحكمها القطع لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[المائدة] . وقوله ﷺ : (**لا تقطـــع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**)[1].

ثبوت السرقة :

وتثبت السرقة بأحد أمرين هما :

١- الاعتراف بها دون إكراه .

٢- شهادة عدلين على فعلها .

ما يجب على السارق :

يجب على السارق حال ثبوت السرقة أمران، هما :

١- إرجاع كل ما سرق إن كان في يده .

٢- قطع يده اليمنى من مفصل الكف .

---

[1] رواه الخمسة .

كيفية إقامة الحد :

وإذا ما ثبتت السرقة على السارق تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تغمس في زيت مغلي لوقف الدم من النزيف .

شروط إقامة الحد :

١- كون السارق عاقلاً بالغاً "مكلفاً".

٢- انتفاء الشبهة ككون السارق محتاجاً لما سرقه كجوع، أو أن الشيء المسروق هو شيء مرهن أو أمانة كوديعة .

٣- كون المسروق مباحاً .

٤- كون المسروق من حرز .

٥- كون السرقة تمت على وجه الخفاء لا سلباً أو نهباً أو اختلاساً .

٦- كون المسروق شيئاً بلغ النصاب وهو ما كان ربع الدينار فما فوق أو ثلاثة دراهم، وهو ما يعادل تقريباً (٥) ريال سعودي حالياً .

٧- طلب صاحب السرقة القطع وإن تنازل فله ذلك .

ثالثاً ــ الزنا : وهو الوطء في قبل أو دبر محرم بغير شبهة مطلقاً، وهو من كبائر الذنوب وأقبحها جرماً وأبشعها لقوله سبحانه : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ۝٢ ﴾[النور] . وقوله ﷺ : (**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله**

لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[1].

حد الزنا :

ولحد الزنا حالتان هما :

١- إن كان الزاني محصناً (متزوجاً أو سبق له الزواج) فحده الرجم حتى الموت .

٢- إن كان الزاني غير محصن (لم يتزوج) فحده الجلد (١٠٠) وتغريب عام عن موطنه .

٣- حد العبد والأمة الجلد (٥٠) ولا تغريب عليهما .

شروط إقامة الحد :

١- كون الزاني عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكره .

٢- ثبوت الزنا، وذلك بأحد أمرين هما :

أ- الإقرار والاعتراف به .

ب- شهادة (٤) عدول متوافقين تماماً بأنهم رأوا رجلاً يزني بامرأة، وأنهم قد رأوا فرجه في فرجها قطعاً لا ظناً .

٣- عدم رجوع الزاني في إقراره إذا أقر به .

---

[1] رواه مسلم .

كيفية إقامة الحد :

ويقام الحد بأن يرجم الزاني بحجارة قدر الحمص حتى يموت أمام جم غفير، أما المرأة فيحفر لها حفرة في الأرض حتى تبلغ صدرها وتوضع فيها حتى لا تنكشف ثم ترمى بالحجارة .

ويلحق بحد الزنا حد اللواط :

حد اللوطي هو القتل أو كحد الزاني "على الخلاف" لقوله ﷺ : **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)**[1].

رابعاً ــ القذف : وهو رمي المسلم العاقل البالغ العفيف المصون بالفاحشة كقول يا زاني، وحكم القذف حرام لقوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾** ﴾[النور] . وحد القذف هو جلد القاذف (٨٠) جلدة .

كيفية إقامة الحد وشروطه : يقام الحد على القاذف بأن يوضع على الأرض فيجلد ثمانين جلدة على ظهره والعبد أربعين، ولإقامة الحد شروط :

---

[1] رواه أصحاب السنن .

١- كون المقذوف مسلماً عاقلاً عفيفاً حراً ليس بعبد "وينتظر حتى يبلغ إن لم يكن" .

٢- طلب المقذوف إقامة الحد .

٣- انتفاء وجود (٤) عدول يشهدون على صحة قول القاذف وصدق إدعائه .

٤- كون القاذف عاقلاً بالغاً مختاراً ليس بوالد للمقذوف وإن علا .

خامساً ــ المفسدون : وهم كل ضال أو مضل خارج عن مقتضى الكتاب والسنة و لم يرض بحكم الله تعالى، وكلهم لا يصلى عليه ولا يغسلون ولا يكفنون ولا يدفنون مع سائر المسلمين إن لم يتوبوا، ومنهم :

١- المرتد : وهو كل من بدل دينه فرجع من الإسلام إلى غيره، وحكمه أن يستتاب (٣) أيام فإن تاب وإلا قتل حداً بالسيف، لقوله ﷺ : (**من بدل دينة فاقتلوه**)[١]. ويدخل تحت حكم المرتد الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر أو من لم يرض بشرع الله تعالى ولا بحكمه وقضائه، أو كل من استهزأ وسخر بأيّ من أمور الدين والشريعة الإسلامية .

[١] رواه البخاري .

٢- تارك الصلاة : وهو من ترك الصلاة عمداً جاحداً بها، وحكمه يستتاب ثلاثة أيام وإلا قتل حداً لقوله ﷺ : (**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**)[١].

٣- الساحر : وهو من كل تعاطى فعل السحر وتعامل به، وحكمه حرام وهو من الكبائر، وحده القتل دون استتابة إن بلغ سحره الضرر لقوله ﷺ : (**حد الساحر ضربة بالسيف**)[٢]، ويستتاب إن ثبت أنه لم يضر بسحره ولا يقتل "على الخلاف" .

سادساً ــ الحرابة : وهي الخروج عن طاعة ولي الأمر بقطع الطريق والسلب والنهب والقتل وإشهار السلاح في وجه المسلمين، وحد المحارب أربعة أمور حسب جرمه واعتدائه وهي (القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي عن الديار) .

وهي محرمة لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[المائدة] .

---

[١] رواه الخمسة غير البخاري .

[٢] رواه الترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي في الكبرى .

حد الحرابة وكيفية إقامته :

حد الحرابة هو الأربعة الأمور السابقة يخير ولي الأمر بإقامة أحدها أو بفعلها كلها على المحارب، وذلك متعلق بحسب الفعل والجرم المرتكب منه وبحسب خروجه عن طاعة ولي الأمر :

١- فإن قام المحارب بإرعاب المارة في الطريق فقط، يكن في حقه الحبس والنفي .

٢- وإن قام بإرعاب وسلب، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

٣- وإن قام بقتل، يُقتل .

٤- وإن قام بسلب وقتل، يُقتل ويُصلب .

ويدخل تحت حكم المحارب أهل البغي وهم جماعة ترى تكفير الإمام والخروج عليه أو ترى عدم أحقيته بالإمامة، وحكم الخروج عن طاعة الإمام حرام ولا يجوز لقوله ﷺ في الثلاثة الذين يحل دمهم وذكر منهم : (**التارك لدينه المفارق للجماعة**)[1]. **والحكم عليهم** :

حد أهل البغي قتالهم حتى تكسر شوكتهم ثم يتركون دون أن يبادوا ولا تقتل ذراريهم ولا نسائهم ولا تصادر أموالهم، ولا يطلب منهم بعد ذلك سوى التوبة والإنابة إلى الله تعالى ثم طاعة ولي الأمر، ولولي الأمر التعزير بهم بحسب ما يراه مناسباً في شأنهم قطعاً لدابر الفتنة .

---

[1] رواه الخمسة .

الفصل الثالث :

التعزير

وهو التأديب والردع كعقوبة مقدرة على كل جرم ليس له حد شرعي أو كفارة، وأحياناً لجرم له حد أو كفارة إذا اقتضت المصلحة ذلك من باب التغليظ .

أحكام التعزير :

١- عدم الجلد أكثر من (١٠) جلدات ضرباً، قال ﷺ : (**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى**)[١].

٢- التأديب بما يراه الإمام مناسباً .

٣- جواز الجمع بين التعزير وإقامة الحد على الجاني إن كان في ذلك مصلحة متحققة .

الشهادة :

وهي إخبار الرجل بما علم (سمع أو رأى) قال تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴿٢٨٣﴾﴾[البقرة] . ويشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً سليم الحواس عدلاً غير متهم بمانع من موانع الشهادة .

---

[١] متفق عليه .

الإقرار :

وهو اعتراف الرجل على نفسه بجرم ارتكبه، ويشترط فيمن أقر على نفسه أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً راضياً عما قاله غير مكره ولا مجبور، وكل من أقر بشيء ألزم به، قال ﷺ في قصة التي اعترفت على نفسها بالزنا : (**واُغدُ يا أُنَيس فإن اعترفت فارجمها**)[1].

أحكام الشهادة :

١- كون الشهادة على الشيء الواضح البين .

٢- كون الشاهد مسلماً عاقلاً بالغاً "ناطقاً غالباً أو بخطه" غير مغفل أو كثير نسيان .

٣- تزكية الشاهد بعدلين اثنين على عدالته، إذا لم يكن من المشتهرين بذلك .

٤- يقدم على العدالة القدح فيها، فلو زُكي رجل وجرحه آخر قدم الجرح على العدالة .

٥- كل من لا تقبل شهادته تقبل عليه .

٦- يجب في شهود الزنا أن يكونوا أربعة رجال تحقيقاً، ويأتون في مجلس واحد ويصفوا الزنا وصفاً واحداً دقيقاً وقتاً ومكاناً وبتوافق أقوالهم بلا ارتياب .

---

[1] رواه الجماعة .

موانع الشهادة :

١- القرابة والعصبة، ككون الشاهد أحد الأقارب أو أحد أفـــراد جماعة المشهود له أو عبداً له .

٢- كون الشهادة تجر نفعاً للشاهد أو تدفع ضرراً عنه .

٣- كون الشاهد ممن ردت شهادته سابقاً .

٤- وجود العداوة الدنيوية بين الشاهد والمشهود عليه .

أنواع الشهادة :

١- في التعاملات : عدل واحد والأحوط اثنان "على الخلاف" .

٢- في الأحكام وسائر المعاملات : رجلان عدلان .

٣- في الأموال : رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي .

٤- في الزنا : أربعة رجال عدول ظاهراً وباطناً .

٥- في النساء وما يخصهن : شهادة امرأة عدل والأحوط اثنتان .

القسامة :

وهي تكرار القسم لرد دعوة أو إثباتها على قتل معصوم الـــدم، وفيها تُكرر اليمين خمسين مرة يقسم فيها ورثـــة المقتـــول حســـب دعوتهم أن فلاناً من الناس بعينه قتل وليهم المقتول وذلـــك لوجـــود عداوة بينهما، فإن حلف خمسون رجلاً من أولياء الدم على رجـــل

بعينه أنه قتل صاحبهم سلّم المدعى عليه للقتل قصاصاً، وإن لم يكن منهم ذلك يحلف المدعى عليه خمسين يميناً أنه ما قتل صاحبهم فيكون بذلك بريئاً .

والقسامة حجة شرعية قد فعلها رسول الله ﷺ في مثل هذه الحالات من الجنايات لكونها تعتبر الحكم الفصل فيها، لذا أقام رسول الله ﷺ القسامة كما في قصة موت عبد الله بن سهل رضي الله تعالى عنه لما قتله يهود خيبر فقال ﷺ للمدعين على أن اليهود قتلوه : (**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم ...**)[1].

شروط القسامة :

وللقسامة شروط كي تتحقق هي :

١- تحقق (اللوث) وهو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه .

٢- كون المدعى عليه عاقلاً بالغاً .

٣- وصف المدعين كيفية حصول القتل "على الخلاف" .

٤- اتفاق المدعين جميعهم على الدعوى وطلبهم للقصاص (القتل) .

٥- أن تكون دعواهم تلك على رجل واحد بعينه .

٦- كون المدعين لا يقلون عن (٥٠) رجلاً لزوماً .

---

[1] رواه الجماعة .

الباب الثالث : الفرائض

(تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف الدين)

[حديث شريف]

سأذكر هنا أهم موضوعات علم الفرائض

من باب الإلمام بها والوقوف عليها

الفرائض

الفصل الأول ــ مدخل :

شروط وأركان الميراث

موانع وأسباب الميراث

الحقوق المتعلقة بالتركة

الفصل الثاني ــ التركة :

الوارثون والوراثات

العصبات

تقسيم التركة

بعض الجداول التوضيحية

الفصل الثالث ــ عدة مباحث :

الحجب والتركة

العول والتركة

ميراث الشواذ

بعض مسائل الميراث

بعض المسائل الشاذة

الفصل الأول :

الفرائض

وهي علم المواريث الذي يبحث في قواعد الشرع لتقسيم التركة على الورثة وهم (أقارب الميت)[1].

بعض التعريفات والأمور المهمة :

الميراث : هو انتقال أملاك الميت إلى الأحياء من ورثته .

التركة : ما تركه وخلفه الميت من أموال وأملاك .

الفرض : هو النصيب المقدر شرعاً .

الأصل : وهم الآباء والأجداد وإن علو .

الفرع : هم الأبناء وإن نزلوا .

الإرث : وهو كل ما تركه الميت من مال وعقار .

العاصب : وهو الذي ليس له فرض مقدر بل يأخذ بقية التركة أو كلها عند عدم وجود غيره من أهل الفروض المقدرة، يُقدم الآباء على الأبناء ويقدم البنات على الأخوات ويقدم الأخوات الشقيقات على الأخوات لأب .

---

[1] نيل الأوطار، الشوكاني . الرائد في علم الفرائض، د حمدي شلبي . تسهيل الفرائض، العثيمين .

شروط الميراث :

١- موت المورث : وفاة صاحب الأملاك .

٢- حياة الوارث : تحقق حياة الوارث للتركة .

٣- وجود القرابة : تحقق الصلة بين المورث ووريثه .

٤- انتفاء الموانع : المانعة من الإرث .

أركان الميراث :

١- المورث : صاحب التركة المتوفى .

٢- الوارث : الوريث المستحق للتركة .

٣- الموروث : التركة التي مات عنها صاحبها .

أسباب الميراث :

١- القرابة : هي النسب بين المورث ووارثه، وهي نوعان :

أ- قرابة مباشرة : التي من أصل وفرع واحد وهي العصبة .

ب- قرابة حواشي : التي من أصل وفرع متعدد كالأرحام .

٢- الزوجية : وهي صلة الزواج .

٣- الولاء : وهو نسب أو عصبة سببها الرق، وذلك إن لم يوجد أحد غيرهم عندها يرث عبد القوم أسياده .

موانع الميراث :

١- اختلاف الدين بين المورث والوارث .

٢- الرق بينهما، ككون الولد عبداً والأب حراً أو العكس .

٣- القتل، بأن يعتدي الوارث على صاحب التركة الذي سيرثه فيقتله ليرثه .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

هناك (٤) حقوق تتعلق بالتركة بعد موت صاحبها، ويجب تنفيذها مرتبة حسب الأسبقية مراعاة للمصلحة في ذلك، وهي :

١- تجهيز الميت وتكفينه، وهو أول حق يؤخذ من التركة .

٢- قضاء الديون، وهو الحق الثاني ولا سيما المتعلقة بالتركة، وهي إما :

أ- ديون لله تعالى كالزكاة والكفارة .

ب- ديون للعباد مستحقة لهم .

٣- تنفيذ الوصية حسب رغبة الميت في حدود الثلث .

٤- حق الورثة، الذي يقسم بينهم حسب قواعد الشرع .

مراتب الميراث :

للميراث مراتب لتوزيع التركة على أصحابها هي :

١- أصحاب الفروض المقدرة شرعاً، وهو إعطاء كل صاحب فرض مقدر شرعاً نصيبه من التركة .

٢- العصبات، وهم الذكور من أهل الميت، وهي نوعان ستذكر .

٣- الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين، وإعطائهم أكثر من نصيبهم المقدر لهم إذا لم يوجد أحد من أصحاب العصبات .

٤- ذوو الأرحام، وهم أقارب الميت الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات من جهة الإناث كالخال وابن البنت .

٥- الرد على أحد الزوجين، في حالة عدم وجود أحد ممن ذكر "صاحب فرض أو عصبة أو ذو رحم".

٦- الموصى له، بعد أخذ وصيته الثلث، فيأخذ الباقي إذا لم يوجد أحد ممن سبق . على الخلاف في ذلك .

٧- بيت مال المسلمين، إذا لم يكن هناك من يستحق التركة .

العصبات :

وهم كل وريث من أهل الميت الذكور الذين ليس له فرض مقدر شرعاً غالباً، فيتعصب لكونه أقرب وريث، وهذه العصبة نوعان هما :

أولاً ــ عصبة نسب : وهي كل عصبة بنيت على نسب بين الميت ووريثه، ولها (٣) حالات هي :

١- عصبة بالنفس : وهو الذكر الذي لا يدخل في نسبته للميت أنثى، ولها (٤) جهات هي :

أ- جهة الأبوة : الآباء والأجداد وإن علو .

ب- جهة البنوة : الأبناء الذكور وإن نزلوا .

ج- جهة الأخوة : الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا .

د- جهة العمومة : أعمامه الأشقاء أو لأب أو أبناءهم وإن نزلوا .

٢- عصبة بالغير : وهي كل أنثى صاحبة فرض مقدر شرعاً فتعصب بغيرها من الذكور، وذلك لا يكون إلا في أربع نسوة فقط، وإذا اجتمعت أيهن مع أخيها الشقيق من درجتها، وهن :

أ- البنت فأكثر مع الابن من درجتها (أخيها الشقيق أو لأب) .

ب- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن من درجتها (أخيها الشقيق أو لأب) .

ج- الأخت الشقيقة فأكثر مع شقيقها .

د- الأخت لأب مع الأخ لأب .

٣- عصبة مع الغير : وهي كل أنثى صاحبة فرض مقدر شرعاً تحتاج لعاصب معها من الإناث، ولها حالتان فقط هما :

أ- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر .

ب- الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر وإن نزلن .

ثانياً ــ عصبة سبب : وهي ما كان سببها العبودية والــرق أو الولاء بعد العتق فيرث العبد سيده إذا لم يوجد أحد .

الكلالة :

وهي موت المورث وليس له ولد أو والد يرثه، فــيرث الميــت إخوانه الأشقاء أو لأب، أو لأم بتساوي القسمة بينهم، أو غيرهم من أصحاب العصبات أو من ذوي الأرحام .

يلاحظ أن الابن ليس له فرض مقدر شرعاً فهــو لــيس مــن أصحاب الفروض، ولكنه من أصحاب العصبات وهو أقــوى وأول عاصب ذكر في أي مسألة إذا غاب الأب .

ويلاحظ أيضاً أن (العصبة بالنفس) لا تكون إلا في الذكور وهي عصبة مطلقة، يستحق العاصب منهم أن يأخذ كل التركة إن كــان هو أحق وأقرب ذكر عاصب .

أما (العصبة بالغير أو مع الغير) فهي لا تكون إلا مع الإناث وهو تعصيب محدد وليس مطلقاً، إذ لا تستحق أي أنثى أخذ كل التركــة بمفردها ولكنها تعصب بالباقي عموماً .

أصحاب الفروض المقدرة شرعاً والعصبات

أصحاب الفروض المقدرة شرعاً	أصحاب العصبات		
	بالنفس	بالغير	مع الغير
الجد	الابن وإن نزل	البنت فأكثر مع أخيها الشقيق أو لأب	الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر
الأب	الأب والجد وإن علا	بنت الابن فأكثر مع أخيها الشقيق أو لأب	
الجدة	الأخ الشقيق أو لأب	الأخوات الشقيقة مع وجود شقيقها	
الأم	ابن الأخ الشقيق أو لأب		
البنات	العم الشقيق أو لأب		
بنات الابن	ابن العم الشقيق أو لأب	الأخوات لأب مع وجود شقيقها	
الزوج	عم أب شقيق أو لأب		
الزوجة	ابن عم أب شقيق أو لأب		
الأخوات الشقيقات			
الأخوات لأب			
الأخوة والأخوات لأم			

الفصل الثاني :

الوارثون والوارثات

قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾[النساء] .

وقال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾[النساء] . وقال ﷺ : (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) . وقال أيضاً ﷺ : (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)[1].

الوارثون :

وهم جملة الرجال الذين يرثون الميت، ويعدون (١٠) أصناف بوجه كلي، ولكن لا يرث منهم سوى الأب فقط في أي مسألة، وإن وجدت علاقة الزوجية أصبح الوارثون من الرجال صنفين أو ثلاثة أصناف (الأب والزوج والأبناء إن وجدوا) وجملة الوارثون هم :

١- الابن .

٢- ابن الابن وإن نزل .

٣- الأب .

٤- الجد الصحيح وإن علا، والصحيح هو أب الأب وإن علا .

---

[1] رواهما البخاري .

٥- الأخ من جميع الجهات .
٦- ابن الأخ الشقيق أو لأب .
٧- العم الشقيق أو لأب .
٨- ابن العم الشقيق أو لأب .
٩- الزوج .
١٠- المعتق .

الوارثات :

الوارثات من النساء بوجه كلي (٧) أصناف فقط، ولا يرث منهن في أي مسألة سوى الأم فقط وإن وجدت علاقة الزوجية أصبحت الوارثات من النساء صنفين أو ثلاثة (الأم والزوجة والبنات إن وجدوا) وهؤلاء الأصناف السبعة :

١- البنت .
٢- بنت الابن وإن نزلت .
٣- الأم .
٤- الجدة الصحيحة وإن علت .
٥- الأخت من أي الجهات .
٦- الزوجة .
٧- المعتقة .

الميراث وتقسيم التركة :

الأنصبة المقدرة شرعاً لأصحاب الفروض هي :

١- الأب، وله (٣) حالات هي :

- السدس فرضاً مع الابن وإن نزل .
- السدس فرضاً، والباقي تعصيباً مع البنات .
- التعصيب المطلق عند عدم الفرع الوارث (الأولاد) .

٢- الأم، ولها (٣) حالات هي :

- الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات .
- السدس عند وجود الفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات .
- ثلث باقي التركة في المسألتين الغراويين .

٣- الجد، وله (٤) حالات هي :

- مثل الأب في حالاته الثلاث الأول، إن غاب الأب .
- يقاسم كالأخ فأكثر بالسدس ويأخذ الباقي تعصيباً بعد الرد على أصحاب الفروض (وذلك مع الاخوة والأخوات الأشقاء أو لأب) .

٤- الجدة، ولها حالتان هما :

- السدس للواحدة فأكثر، يقسم بينهن .
- الحجب بالأم، والأبوية تحجب بالأب، والقربى تحجب البُعدى .

٥- البنات، ولهن (٣) حالات هي :

- النصف للواحدة منفردة التي ليس معها عاصب .
- المشاركة في الثلثين لاثنتين فأكثر إذا لم يكن معها عاصب، يقسم بينهن بالتساوي .
- عند وجود الذكر، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

٦- بنات الابن، ولهن (٥) حالات هي :

- كالبنت في الحالتين الأوليين بشرط زائد عدم وجود البنت .
- السدس مع البنت الصلبية المنفردة لتكملة الثلثين .
- التعصيب بالغير مع ابن الابن الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين .
- الحجب باثنتين فأكثر من البنات الصلبيات، أو بالأقرب منهن درجة (الأعلى درجة) من الأبناء كالابن .

٧- الأخوات الشقيقات، ولهن (٥) حالات هي :

- كالبنت في الحالتين الأوليين .
- التعصيب بالغير مع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين .
- التعصيب مع الغير بالبنت أو بنت الابن لتكملة الثلثين ما لم يوجد عاصب .
- الحجب بالابن وإن نزل وبالأب فقط .

٨- الاخوة والأخوات لأم، ولهن (٣) حالات هي :

- السدس للواحد منفرداً ذكراً كان أو أنثى .

- الثلث لاثنين فأكثر يقسم بينهم بالتساوي .
- الحجب بالابن وإن نزل "ذكوراً وإناثاً" والأب وإن علا .

٩- الأخوات لأب، ولهن (٦) حالات هي :

- كالشقيقة في الحالتين الأوليين .
- السدس البنت أو مع الأخت الشقيقة لتكملة الثلثين ما لم يوجد العاصب .
- التعصيب بالغير مع الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .
- التعصيب مع الغير مع البنت أو بنت الابن ما لم يوجد العاصب .
- الحجب بالابن وإن نزل أو الأب فقط أو الأخ الشقيق أو الأختين الشقيقتين أو الشقيقة التي معها عاصب .

١٠- الزوج، وله حالتان هما :

- النصف عند عدم وجود الفرع الوارث .
- الربع عند وجود الفرع الوارث .

١١- الزوجة، ولها حالتان وهما :

- الربع عند عدم وجود الفرع الوارث .
- الثمن عند وجود الفرع الوارث .

بعض الجداول التوضيحية لتقسيم التركة

١- الذين يرثون السدس :

الرقم	الوارث	الحالــة
١	الجد	فرضاً . وتعصيباً ومع الأخوة مقاسمة ما لم يوجد الأب
٢	الأب	فرضاً . وتعصيباً مع البنات أو عدم وجود الولد
٣	الجدة	عدم وجود الولد وعدم وجود الأم
٤	الأم	مع وجود الولد واثنين فأكثر من الاخوة
٥	بنت الابن	مع البنت منفردة تكملة الثلثين
٦	الأخت الشقيقة	مع البنت وبنت الابن
٧	الأخوات لأب	مع الأخت الشقيقة أو البنت أو بنت الابن تكملة الثلثين
٨	الإخوة والأخوات لأم	للمنفرد ذكراً كان أو أنثى

٢- الذين يرثون الثلث :

الرقم	الوارث	الحالة
١	الأم	عند (عدم) وجود الولد أو اثنين فأكثر من الإخوة
٢	الإخوة والأخوات لأم	لاثنين فأكثر مع تساوي القسمة بينهم

٣- الذين يرثون الثلثين :

الرقم	الوارث	الحالة
١	البنت بدون وجود عاصب	لاثنين فأكثر أو مع بنت الابن أو الأخت الشقيقة أو لأب فتأخذ الأخرى السدس تكملة الثلثين
٢	بنات الابن بدون وجود عاصب	لاثنين فأكثر أو مع البنت فتأخذ السدس تكملة الثلثين أو مع الأخت الشقيقة أو لأب فتأخذ هي النصف وتأخذ الأخرى السدس تكملة الثلثين
٣	الأخوات الشقيقات بدون وجود عاصب	لاثنين فأكثر أو مع البنت أو بنت الابن فتأخذ السدس تكملة الثلثين أو مع الأخت لأب فتأخذ هي النصف والتي لأب السدس تكملة الثلثين
٤	الأخوات لأب بدون وجود عاصب	لاثنين فأكثر أو مع الأخت الشقيقة أو البنت أو بنت الابن فتأخذ هي السدس تكملة الثلثين

٤- الذين يرثون الربع :

الرقم	الوارث	الحالة
١	الزوج	مع وجود الولد
٢	الزوجة	عدم وجود الولد

٥- الذين يرثون الثمن :

الرقم	الوارث	الحالة
١	الزوجة	عند وجود الولد

٦- الذين يرثون النصف :

الرقم	الوارث	الحالة
١	البنت	منفردة وبدون وجود عاصب
٢	بنت الابن	منفردة وبدون وجود عاصب
٣	الأخت الشقيقة	منفردة وبدون وجود عاصب
٤	الأخت لأب	منفردة وبدون وجود عاصب
٥	الزوج	عدم وجود الولد

جداول توضيحية أخرى تبين قسم الأصل منفرداً أو مع غيره وقسم الأصل مع وجود الفرع أو عدمه

الوارث	وجود الولد	عدم وجود الولد
الجد	السدس مع وجود الولد الذكر وعدم وجود الأب	السدس الفرض والتعصيب مع الإناث أو عدم الولد
الأب	السدس الفرض فقط مع وجود الولد الذكر دون تعصيب	السدس الفرض والتعصيب مع الإناث أو عدم الولد
الأم	السدس وجود الولد أو اثنين فأكثر من الإخوة	الثلث

الزوج	الربع	النصف
الزوجة	الثمن	الربع

الوارث	منفردة	مع غيرها	الحالة
البنت	النصف	الثلثان	لاثنين فأكثر أو مع بنت الابن فتأخذ البنت النصف والأخرى السدس تكملة الثلثين، وبدون وجود عاصب
بنت الابن	النصف	الثلثان	لاثنين فأكثر أو مع البنت فتأخذ هي السدس تكملة الثلثين، وبدون وجود عاصب
الأخوات الشقيقات	النصف	الثلثان	لاثنين فأكثر أو مع الأخت لأب فتأخذ هي النصف والتي لأب السدس تكملة الثلثين، وبدون وجود عاصب
الأخوات لأب	النصف	الثلثان	لاثنين فأكثر أو مع الشقيقة فتأخذ هي السدس تكملة الثلثين، وبدون وجود عاصب

الوارث	منفرد	مع غيره
الجدات	السدس	شركاء في السدس
الإخوة والأخوات لأم	السدس	شركاء في الثلث

الفصل الثالث :

الحجب والتركة

هو منع الوارث من الإرث لتحقق سبب أو مانع، كوجود من هو أقرب منه يمنع عنه وصول التركة إليه، والحجب دائماً يكون في الأصل وإن علا فالأقرب يحجب الأبعد من الورثة، كالآباء يحجبون الأجداد .

أقسام الحجب :

١- حجب بوصف : ويكون سببه تحقق أحد موانع التركة، فيحرم الوارث عندها من الإرث لتحقق أحد الموانع فيه كاختلاف الدين .

٢- حجب بشخص : ويكون سببه وجود وارث أقرب للميت منه، فيحجبه، ولهذا القسم نوعان هما :

أنواع الحجب :

قد يكون بوجود عائل يعول كالأب يحجب الأبناء لأنه يعولهم فيكون حجب حرمان، وقد يكون بوجود عاصب يعصِّب غيره كالأخ يحجب أخته فينقص ميراثها فيكون حجب نقصان .

الأول ــ حجب نقصان : وهو تقليل نصيب الوارث لوجود شريك معه في نصيبه، وعدد الذي يحجبون حجب نقصان (٥) أصناف :

١- البنت الصلبية، تحجب من النصف إلى المشـــاركة في الثلثـــين لاثنتين فأكثر، أو بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢- الأب، يحجب من التعصيب بوجود الولد (ابن الميت) .

٣- الأم، تحجب من الثلث إلى السدس لوجود الأبنـــاء أو اثنـــين فأكثر من الأخوة .

٤- الزوج، يحجب من النصف إلى الربع لوجود الولد .

٥- الزوجة، تحجب من الربع إلى الثمن لوجود الولد .

الثاني ــ حجب حرمان : وهو منع الوارث من نصيبه في التركة لوجود عامل الإعالة لمن يعولهم، أو تحقق الأولوية بوجود الأقـــرب يقدم على الأبعد، وعدد الذين يحجبون حجب حرمان (٦) أصناف :

١- الجد الصحيح يحرم بوجود الأب .

٢- الجدة الصحيحة بوجود الأم، والجدة الأبوية بوجود الأب .

٣- الأخت الشقيقة بوجود الأب والابن وإن نزل وبالبنتين أو بنـــتي ابن .

٤- الأخت لأب بوجود الأب والابن وإن نزل وبالأخوة الأشقاء .

٥- الإخوة والأخوات لأم بوجود الأب وإن علا، والابن وإن نزل .

٦- بنت الابن بوجود الابن وإن نزل وبالبنتين .

مقدار الثلثين :

بالنسبة لمن يأخذ الثلثين وهن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب لهن حالات أربع :

١- إن كن صنفاً واحداً بدون عاصب بنتين فأكثر أو بنتي ابن فأكثر أو أختين شقيقتين فأكثر أو لأب فأكثر أي في حالة وجود اثنين فأكثر من نفس الصنف تحجب إحداهن حجب نقصان من النصف إلى المشاركة في الثلثين .

٢- إن كن صنفين كوجود (بنت وأخت شقيقة، أو بنت وبنت ابن أو بنت ابن وأخت شقيقة أو لأب) تحجب إحداهن من النصف لتكملة الثلثين فتأخذ عندها الأقرب منهن النصف وتأخذ الأخرى السدس تكملة الثلثين .

٣- في حالة وجود ثلاثة أصناف منهن في مسألة واحدة كوجود (بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب) تأخذ أقربهن النصف وتأخذ الثانية السدس تكملة الثلثين ولا تأخذ الثالثة وهي (الأخت الشقيقة أو لأب) شيئاً من الثلثين ولكنها تعصب إن بقي من التركة شيء .

٤- في حالة وجود صنفين من أيهن مع وجود اثنين فأكثر من الصنف الأقرب تحجب الأخرى حجب حرمان لأن الأقرب منهن يقتسمن الثلثين مشاركة بينهن ولا يبقى شيئاً للبُعدى .

جدول حجب النقصان

الوارث	سبب الحجب	الفرض	بعد الحجب	ملاحظات
الأب	ابن الابن (ابن الميت)	السدس فرضاً فقط	لا يعصب	يأخذ الفرض ولا يعصب
الأم	الولد أو أخوين فأكثر	الثلث	السدس	
الزوج	الولد	النصف	الربع	
الزوجة	الولد	الربع	الثمن	
البنت	وجود اثنين فأكثر وبالتعصيب مع الذكور	النصف للمنفردة	المشاركة في الثلثين لاثنين فأكثر أو للذكر مثل حظ الانثيين	

جدول حجب الحرمان

الوارث	سبب الحجب	الفرض	بعد الحجب	ملاحظات
الجد	الأب	السدس	لا يرث	
الجدة	أحد الأبوين	السدس	لا ترث	
الأخوة والأخوات لأم	الأب وإن علا أو الابن وإن نزل	السدس أو الثلث	لا يرثون	السدس للمنفرد والثلث لاثنين فأكثر
الأخوات الشقيقات	الأب أو الابن وإن نزل والبنتين وبنتي ابن	النصف أو الثلثان	لا يرثن	النصف للمنفردة والمشاركة في الثلثين لأثنين فأكثر
الأخوات لأب	الأب أو الابن وإن نزل والاخوة الأشقاء	النصف أو الثلثان أو السدس	لا يرثن	النصف للمنفردة واثنين فأكثر شركاء في الثلثين والسدس مع الأخت الشقيقة بالتعصيب
بنت الابن	الابن وإن نزل وبالبنتين	النصف أو الثلثان أو السدس	لا ترث	النصف للمنفردة واثنين فأكثر شركاء في الثلثين والسدس مع البنت المنفردة بالتعصيب

العَول والتركة :

وهو زيادة نصيب الوارث من التركة لوجود من يعولهم، والعول يكون دائماً في الفرع وإن نزل، فالأب يعول الأبناء والأحفاد .

مسائل في العول :

يرث الوارث الذي يعول غيره نصيبه المقدر شرعاً وهو ما يسمى فرضاً، ثم يرث إضافة عليه نصيب من يعولهم وهو ما يسمى تعصيباً كالأب يرث السدس فرضاً ويرث الباقي تعصيباً إن لم يكن للميت أبناء لأنه يعول أبناءه والذين هم إخوة الميت، وفي هذه الحالة لا يأخذ إخوة الميت شيئاً .

تداخل الأنصبة :

وفي بعض المسائل يزيد سهم الأنصبة عن التركة لوجود العول، فيطلق على المسألة أنها عالت، فيجب تصحيح قَسَم كل وارث .

فمثلاً :

ماتت امرأة عن (زوج وأختان) فحسب تقسيم التركة (للزوج النصف وللأختين الثلثين) ومجموع النصف والثلثان يزيد عن نصاب الواحد الصحيح، فتصبح المسألة واحد وسبع أو (٧) أسباع أي أجزاء وأصبحت الأنصبة تزيد عن التركة .

وعند ذلك تعول المسألة وتصحح فيأخذ الزوج (٣) أسداس من حاصل (٧) أسداس، وتأخذ الأختين (٤) أسداس من حاصل (٧) أسداس، وذلك بنقصان من نصيب كل فرد .

مثال آخر : ماتت امرأة عن (زوج وأخ لأم) فالزوج له النصف، والأخ لأم له السدس، والنصف والسدس لم يبلغ نصاب الواحد الصحيح، فتصحح عندها المسألة إلى (٥) أجزاء، بحيث يأخذ الزوج (٣) أجزاء والأخ لأم (٢) جزئين .

تقسيم التركة لأسهم :

هناك طريقة لتقسيم التركة كي تحسب بالأعداد، وهي أن نحول الأنصبة إلى أعداد، بحيث نأخذ نصيب أقرب صاحب فرض في المسألة والذي هو عبارة عن كسر "جزء من الواحد الصحيح" ونحوله إلى عدد صحيح ومن ثم نقيس عليه باقي الأنصبة .

فمثلاً :

مات رجل عن أم وأختين، فيكون التقسيم حسب الأنصبة هو أن للأم الثلث وللأختين الثلثان، ولكي نحولها إلى أعداد نأخذ نصيب الأم لأنها أقرب صاحب فرض فنحول نصيبها "الكسر" إلى عدد صحيح، فنحول (الثلث) إلى عدد صحيح وهو (٣) ونعتمده في تقسيم التركة فنقول :

الوارثون	النصيب	الثلث يحول إلى ٣
الأم	الثلث	١
الأختين	الثلثان	٢
المجموع	**كامل التركة**	**٣ من ٣**

مثال آخر : (ماتت امرأة عن أب وأم وبنت وأخت لأب) والتقسيم هو أن للأب السدس فرضاً وللأم السدس وللبنت النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع البنت، وللتحويل نعتمد نصيب الأب لأنه صاحب أقرب فرض ونصيبه هو (السدس) فنحوله إلى عدد صحيح هو (٦) ونعتمده في التقسيم فنقول :

الوارثون	النصيب	السدس يحول إلى ٦
الأب	السدس	١
الأم	السدس	١
البنت	النصف	٣
الأخت لأب	السدس	١
المجموع	**كامل التركة**	**٦ من ٦**

ميراث الشواذ :

ويقصد بهم الذين يرثون في غير الحالات الطبيعية المعتبرة، لشذوذ معين أو مقدر، ومن أولئك :

١- ميراث ذوي الأرحام : وهم كل قريب ليس له فرض مقدر شرعاً أو عصبة تشمله، فهم أقاربه غير الوارثين لا بفرض ولا بعصبة، وهم كثير ولهم مراتب :

- فرع الميت : أولاد البنات وإن نزلوا وبنات الابن .
- أصل الميت : الأجداد الرحميون والجدات الرحميات وإن علوا .
- فرع الأبوية : الأخوة والأخوات باختلافهم .
- فرع الأجداد : الأخوال والخالات لأم والأعمام لأم والعمات وفروعهم، والخلاف على أنهم يرثون أم لا على قولين :

١- لا يرثون شيئاً والتركة ترد لبيت مال المسلمين إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات .

٢- يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات، وهناك (٣) طرق لتوريثهم هي :

- **طريقة التسوية** : تسوية القسمة دون تفريق بين القريب والبعيد .
- **طريقة أهل القرابة** : تقديم الأقرب عن الأبعد وهكذا .
- **طريقة أهل التنزيل** : تنزيل ذوي الأرحام منزلة أصولهم من أصحاب الفروض أو العصبات .

٢- ميراث الحمل : يرث الجنين أوفر النصيبين على فرض أنه ذكر وليس أنثى وإن كان حاجباً لبعض الورثة تقسم التركة عليهم ويوقف نصيب من سيحجب به حتى يتبين نوعه، ويشترط في ميراث الحمل شرطان :

ـ ثبوت وجوده في بطن أمه حياً وقت موت المورث .

ـ انفصاله من بطن أمه حياً سليماً .

٣- ميراث الأسير والمفقود : وهو الغائب المنقطع خبره، فإن تم التأكد من عدم رجوعه بموت أو ضياع أو غيره توزع التركة على بقية الورثة، وإن لم يعلم عن خبره شيء ينتظر مدة (٤) سنوات على أمل عودته، فإن انقضت المدة اعتبر بعدها في عداد الموتى وتوزع التركة على الورثة .

٤- ميراث الهدمى والغرقى والحرقى : كل هؤلاء إن تأكد موتهم يرث الأحياء نصيبهم المستحق .

٥- ميراث الخنثى : وهو الذي لم تتضح ذكورته من أنوثته، وذلك إما لاجتماع عضوي الذكورة والأنوثة فيه، أو لعدم وجود العضوين، وهذا الخنثى يكون على حالين هما :

ـ **خنثى واضح** : الذي ترجحت فيه إحدى الصفتين .

ـ **خنثى مُشكِل** : الذي لم تترجح فيه إحدى الصفتين .

وفي كلتا الحالتين يرث الخنثى أقل النصيبين على فرض أنه ذكر كان أم أنثى، فيأخذ أقل النصيبين .

٦- ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط : ولد الزنا يرث من جهة أمه فقط لأن نسبه من جهة أبيه منقطع، وكذلك ولد اللعان، أما اللقيط فإذا علم له ورثة يرثونه، وإلا فتركته لبيت مال المسلمين، أما من التقطه فلا يرثه ولا يورثه .

بعض مسائل الميراث

١- التخارج : وهو الاتفاق على أن يتنازل أحد الورثة عن نصيبه في التركة ليأخذه آخر، وله على ذلك مقابل يقرونه بينهم، بشرط كون الاثنين من جملة الورثة .

٢- المناسخة : وهي موت أحد الورثة قبل تقسيم التركة على ورثة الميت الأول، فينتقل نصيب الميت الثاني على ورثته هو، وقد يكون ورثته هم نفس ورثة الميت الأول وقد يختلف بعضهم، وهذا قد يهيئ لبعض ورثة الميت الأول أن يرثوا من الميت الثاني فيزيد نصيبهم ويرثون من جهتين .

٣- الميراث بوصفين : وهو كون أحد الورثة ينطبق عليه وصفان فيرث بكلا الوصفين، كأن يكون زوجاً وابن عم، فيرث ميراث الزوج وميراث ابن العم حال غياب أصحاب الفروض .

بعض المسائل الشاذة :

وهي المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في تقسيم التركة فيها لعدم وضوح القسم، وهي مسائل الخلاف فيها قديم :

١- المشتركة : وقد سميت بذلك لاشتراك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم، وتسمى أيضاً بـ : (العمارية، العمرية، الحجرية، اليمّية) وأصل المسألة امرأة ماتت وتركت : (أم، وزوج، وأخ شقيق، واخوة لأم) .

٢- المنبرية : وسميت بذلك لأن الإمام علياً رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر، وأصل المسألة رجل مات وترك : (بنتين، وأبوين، وزوجة) .

٣- الغراوية : وسميت بذلك لأن كلا الزوجين يعتبر كالكوكب الأغر، وتسمى أيضاً بالعمريتين لأن عمر رضي الله تعالى عنه قد قضى فيهما، وأصل المسالتين :

- رجل مات وترك (أب، وأم، وزوجة) .
- وامرأة ماتت وتركت (أب، وأم، وزوج) .

٤- الأكدرية : وسميت بذلك لوقوعها في امرأة من بني الأكدر،، وأصل المسألة امرأة ماتت وتركت : (جد، وأم، وزوج، وأخت شقيقة أو لأب) .

٥- الفريضة المالكية (العالية) : وسميت بـــذلك لشـــهرة رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى فيها، وأصل المسألة امرأة ماتت وتركت : (جد، وأم، وزوج، وأخوة لأم، وأخ لأب) .

٦- الخرقاء : وسميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، وأصل المسألة هي رجل مات عن : (جد، وأم، وأخت شقيقة أو لأب) .

٧- أم الفروخ (الشريحية) : وسميت بذلك لكثرة العول فيها، ولأنها وقعت أيام القاضي شريح رحمه الله تعالى، وأصل المسألة امرأة ماتت عن : (أم، وزوج، واخوة لأم، وأختين شقيقتين أو لأب) .

٨- أخت المالكية : وسميت بذلك لأن الإمام مالك رحمـــه الله تعالى لم يكن له رأي فيها، وأصل المسألة امرأة ماتت عن : (جـــد، وأم، وزوج، واخوة لأم، وأخ شقيق) .

كل هذه المسائل المذكورة اختلف الفقهاء في تقسيم التركة فيها ولذلك كانت من المسائل الشاذة في تقسيم التركة .

القسم الخامس
القرآن الكريم

وفيه خمسة أبواب

علوم القرآن

منشأ هذا العلم : نشأت علوم القرآن عموماً ووجدت بوجود القرآن الكريم وبنزوله من السماء .

وقد اهتم العلماء بكتاب الله تعالى اهتماماً بالغاً حفظاً وتفسيراً ومنهجاً وتطبيقاً ومحاولة للإحاطة بكل علومه وتقنينها ودراستها وفهمها وتطبيقها .

وقد عدّ بعض العلماء علوم القرآن وحاول إحصائها فوجد أنها تفوق الثمانين علماً، وبعضهم قد أجمل في عدها وأدخل بعضها ضمن بعض بينما فرَّق البعض الآخر فيها وفصَّل، فوصلت لذلك الحد من العلوم .

وكل علم من تلك العلوم يهتم بناحية معينة من نواحي القرآن الكريم دراسة ومنهجاً واستقصاء، وهي كثيرة، ولعل من أهم ما قد يجمع بينها من حيث الموضوعية (٥) علوم هي (التفسير، وأصوله، والتجويد، والنسخ، والقراءات) .

موضوع هذا العلم : كل علم من علوم القرآن يبحث في جانب من جوانبه، فهو إعجاز ودستور مليء بالعلوم والمعارف، إذ هو كلام الله تعالى والذي يتعبد به إليه، إضافة إلى أنه منهج المسلمين ومصدر تشريعهم الأول ...

مصادر هذا العلم : ومصادر علوم القرآن هي كتاب الله تعالى أولاً ثم سنة نبيه محمد ﷺ ثم كلام الصحابة والتابعين ثم مصنفات السلف الصالح والعلماء الأجلاء الذين خدموا كتاب الله تعالى واهتموا به ولا سيما علماء الدين منهم ثم كل من أسهم في ذلك من رجالات سائر العلوم ...

الباب الأول : أصول التفسير

﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾

[فصلت]

سأورد هنا أهم موضوعات علم أصول التفسير

أصول التفسير

علم أصول التفسير

التفسير والتأويل

المفسر ومتطلباته

كيفية التفسير

أوجه التفسير

أقسام التفسير

أنواع التفسير (طرقه)

أسباب اختلاف المفسرين

أصول التفسير

هو العلم الذي يدرس منهج المفسرين في كيفية تفسير القـــرآن الكريم وطرقهم في ذلك وتأويلاتهم وكل ما يختص بمـــنهج وطريقـــة تفسير القرآن الكريم ودراسة معانيه [1].

التفسير والتأويل :

لطالما ارتبطت هاتان الكلمتان ببعضهما البعض مما جعل الكثـــير من الناس يجهل الفرق بينهما، وهناك فرق واضح بين كلا الكلمتين، ولكلٍ منهما مجال يبحثه ويدرسه ويختص به .

التفسير :

هو البحث عن مضمون الآيات ومعانيها ومحاولة الوصـــول إلى كل ما تحويه من أحكام ومعاني ومدلولات ومضامين، وهو متعلـــق بالرواية الواردة .

التأويل :

هو صرف اللفظ من المعنى الظاهر إلى المعنى المحتمل ومدلوله قرينة أو نص أو سياق حسب الكتاب والسنة، وهـــو متعلـــق بالدرايـــة المستنبطة .

---

[1] مقدمة في أصول التفسير، ابن تيميه . مناهل العرفان، الزرقاني . مباحث في علوم القرآن، القطان .

المفسر :

ليس من السهل التصدي لتفسير القرآن الكريم والخوض في آيات الله تعالى دون قدرة وتمكن على ذلك، وهناك أمور وعلوم يجب على كل من أراد التصدي لتفسير القرآن الكريم أن يكون ملماً بها ومحيطاً بمكنونها حتى يتسنى له النظر فيه ومن ثم تفسيره، وتعتبر هي الطريقة الصحيحة والمثلى والتي تمكنه من تفسير القرآن الكريم، لذا فيجب على من أراد التفسير أن يكون ملماً بعدة علوم هي :

١- علوم اللغة العربية من نحو وصرف وقواعد .

٢- علوم البلاغة .

٣- علم أسباب النزول .

٤- علم الناسخ والمنسوخ .

٥- علم القراءات .

٦- علم الفقه وأصوله .

٧- علم الحديث .

٨- علم السيرة النبوية .

٩- علم التفسير وأصوله .

ومن هذا المنطلق وجب مراعاة هذه العلوم والإحاطة بها على الأقل لمن أراد التفسير والنظر في آي القرآن ليدرك معانيه ويكشف عن أسراره إذ لا يجوز التقول في آيات الله سبحانه بغير علم ...

طريقة التفسير وكيفيته :

هناك خطوات يجب على المفسر تتبعها بدقة ونظر فـــاحص إذا أراد تفسير آية من كتاب الله تعالى، وتكون مرتبة فلا يتخطى خطوة قبل النظر في سابقتها ومن ثم ينتقل إلى التي تليها، وتعتبر هذه الطريقة هي الطريقة الصحيحة للتفسير، وتلك الخطوات هي :

١- أن ينظر في القرآن الكريم، فربّ آية تفسيرها في موضع آخـــر من القرآن الكريم أو اختصرت في موضع وشرحت في موضع آخر، لذا عليه جمع آيات الموضوع الواحد والمقارنة بينها ليتضـــح المعـــنى المقصود . وإلا نظر في ...

٢- السنة النبوية المطهرة لأنها تعتبر شارحة للقرآن الكريم ومفسرة له، فكم من آية فسرت وشرحت وفصلت في السنة النبوية المطهرة . ثم عليه النظر في ...

٣- أقوال الصحابة الذين عايشوا نزول الوحي والقرآن وعلمـــوا منه الكثير من أسباب نزول ونسخ وقراءات وأحكـــام وغيرهـــا . ثم عليه النظر في ...

٤- أقوال التابعين لأنهم تلقوا العلوم والمعارف على أيدي الصحابة وأخذوا عنهم الكثير وأدركوا الشيء الوفير .

٥- وكذلك عليه مراعاة مدلول اللغة العربية، والتي تعتبر هي لغة القرآن الكريم فمدلول كل آية وكلمة بها وبعلومها .

٦- كما يجب على المفسر مراعاة عدة أمور :

ـــ علم الناسخ والمنسوخ .

ـــ علم القراءات واختلاف أوجه القراءة .

ـــ علم أسباب النزول .

ـــ علمي الفقه وأصول الفقه .

ـــ علمي الحديث وأصول الحديث .

ـــ بالإضافة إلى معرفة صيغ كلٌ من :

الإطلاق والتقييد، والخصوص والعموم، والتقديم والتأخير، والحذف والزيادة، والحقيقة والمجاز، والاستقلال والإضمار والمجمل والمبين وهكذا . فكم من آية نسخت بآية أخرى ورفع حكمها، وكم من آية إذا علم سبب نزولها عرف معناها وعلم، وكم من آية إذا تغير وجه القراءة فيها تغير مدلولها ومضمونها، وكم من آية تكون أحكامها خاصة بقوم وليست عامة للجميع، وكم من آية يختلف مدلولها ومضمونها عن معناها الظاهر، وكم من آية لها أكثر من سبب نزول وأكثر من معنى وقد تؤول إلى الكثير من المعاني، وهكذا ولا سيما أن القرآن الكريم حمَّال أوجه .

ومن جهل شيئاً من تلك العلوم، أو تجاهل أهميتها فقد وقع في الخطأ البين والزلل الواضح وكلف نفسه ما لا طاقة له به لأنه يكون قد تقوَّل في كتاب الله تعالى بغير علم .

أوجه التفسير :

معلوم أن آيات القرآن الكريم تتفاوت من حيث ظهور المعنى وإدراك المقصد وذلك لأنها من لدن عليم خبير، وعليه فآيات القرآن الكريم تندرج ضمن أربعة أوجه حسب درجة الوضوح وظهور معنى الآية، وهي :

الوجه الأول : قسم من الآيات يظهر معناه لكل عربي ودون حاجة لتوضيح ذلك، ولأن القرآن نزل بلغة العرب، فمنه ما يظهر للعرب .

الوجه الثاني : قسم من الآيات يظهر معناه للعقلاء لتبادره للذهن، والذي يقتضي الفهم والوعي العام، وهذا الوجه يعرفه أولوا الألباب والعقلاء من الناس وليس كلهم .

الوجه الثالث : قسم من الآيات يظهر معناه للعلماء وذلك بعد الاستنباط والاجتهاد لمحاولة إدراك المعنى ومفهوم الآية، وهذا الوجه يفهمه ويستنبطه العلماء .

الوجه الرابع : قسم من الآيات لا يفهم ولا يدرك، وهو يعتبر إعجازاً للبشر ومن أسرار الغيب الإلهي، وعليه فهذا الوجه علمه عند الله تعالى .

أقسام التفسير :

ويقسم التفسير من حيث النظر في آيات القرآن الكريم وموضوعه إلى قسمين هما :

القسم الأول ــ التفسير من حيث اللفظ :

ويسمى التفسير اللفظي، وهو يعتمد على الإحاطة بعلوم اللغة العربية والبلاغة، ومعرفة الألفاظ والمفردات، مع مراعاة عدة علوم ومدلولاتها كالقراءات .

القسم الثاني ــ التفسير من حيث المعنى :

ويسمى التفسير المعنوي، وهو يعتمد على معرفة مدلول اللغة والإحاطة التامة بعلوم الدين وكيفية الاستنباط والاجتهاد لتحصيل المعنى .

أنواع التفسير :

اعتمد العلماء في تفسير القرآن الكريم على طريقتين، وهما في نفس الوقت يعتبران نوعي التفسير :

الطريقة الأولى ــ التفسير بالمأثور : وهو الأثر المنقول عن الصحابة والتابعين والمأخوذ عن النبي ﷺ والمروي عنه . ومصادر هذه الطريقة هي الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في ذلك .

الطريقة الثانية ــ التفسير بالمعقول :

وهو الرأي المحمود المعتمد على الإدراك للمعنى والفهم المستنبط من مدلولات الآيات ومفهوم الألفاظ ومقاصدها .

ومصادر هذه الطريقة هي الفهم الدقيق لمعاني الآيات الكريمات ومحاولة الإدراك والاستنباط لما تحويه من معاني ومفاهيم ومقاصد وتوجيهات .

أسباب اختلاف المفسرين :

من الواضح ومن المعلوم أن كتب التفسير ليست سواءً، وأن هناك فرقاً بيناً بينها، ولعل ذلك يعود لاختلاف المفسرين في عدة أمور، هي :

١– إن القرآن إعجاز : ولمدلول آياته وجوه ومعاني ومقاصد كثيرة لا يستطيع أحد كشفها أو حصر وتقييد كل تلك المضامين، ولذا فكل مفسر يدرك من منظوره الآية ومعناها، فيفهم حسب استنباطه وطاقة استيعابه الخاصة به، وعليه فيختلف في طريقة شرحه وطرحه للمعنى ومفاده . وذلك كله يعتمد على درجة الفهم وطاقة الاستيعاب فقط لأنه كلام رب العالمين، وليس من جهة فهم وإدراك الحدود والأحكام والأوامر والنواهي والتي هي تعتبر من الثوابت عند الجميع لا مجال للاختلاف فيها .

٢- الاختلاف في المصادر : وما من شك أن مصادر المفسرين تختلف من واحد لآخر، وكذا مدى الاعتماد عليها، والتي يجب على المفسر أن يكون دقيق التعامل معها ومن ذلك :

ـــ الاختلاف في القراءات وأوجهها .

ـــ الاختلاف بين النحويين في اللغة والإعراب للكلمة .

ـــ اختلاف الروايات الواردة عن النبي ﷺ .

ـــ معرفة مواضع النسخ في الآيات والأحكام .

ـــ معرفة المحكم والمتشابه . وغير ذلك من أمور تختص بهذا العلم .

٣- طريقة المفسر التي يسير عليها : ومدى إدراكه وقوة تحليله لتركيب العبارات والمعاني القرآنية، وتأثره وكيفية تعامله مع عدة أمور من أهمها :

ـــ اختلاف (احتمال) اللفظ ومعناه، كاشتراك المعنى .

ـــ الإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص .

ـــ التقديم والتأخير، والحذف والزيادة .

ـــ الحقيقة الثابتة والمجاز المصاحب .

ـــ الاستقلال والإضمار . والتشبيه والتشابه .

وبالتأكيد إن المفسرين ليسوا سواء في كل ما ذكر فالبعض يوجز والبعض يشرح، والبعض يحذف والبعض يزيد، والبعض يقدم والبعض يؤخر، والبعض يضمر والبعض يظهر، وهكذا .

٤- الإسرائيليات : وهي الأخبار الواردة عن أهل الكتاب من وقائع وحوادث، وسواءً كان متحقق منها أم مشكوك فيها، فقد أثرت في الكثير من المفسرين، فخلط بين الصحة والخطأ بزيادة ونقصان وبتحقيق ودونه وبسند وبسواه .

٥- القراءات : وهي أوجه القراءة التي اختلف فيها السلف، فكان ولا بد من التباين بين المفسرين كلٌ حسب منهج قراءته، وبالطبع ليس ذلك لحد كبير، وإنما وعلى الأقل الفرق الذي أوجد اختلاف .

ولمدلول القراءة حالتان هما :

١- قراءة تتعلق بالنطق والتلاوة، وهذه الحالة ليس لها تأثير على علم التفسير، وإنما هي متعلقة بعلم التجويد .

٢- قراءة تتعلق بالكلمات والحروف والمتضمن اختلاف المعنى، وهذه الحالة متعلقة بعلم القراءات، وهي التي تؤثر على علم التفسير لما فيها من تغير الألفاظ ومدلول كلٌ منها ومضمونها المستنبط، كل ذلك لاختلاف القراءة .

٦- اللغة العربية : ولا شك أن الاختلاف بين النحويين في الكلمة والحكم على موقعها الإعرابي له دور كبير في علم التفسير والذي يقتضي تغير المعنى ومدلوله ومقصده، وربما صرفه إلى معنى آخر .

٧- اختلاف ثقافة المفسرين : وكمية المعلومات وضـــخامتها وكثافتها لدى كل مفسر، وهذا ولا شك فرق حاصل بين أي اثنين من رجال العلم أو الفكر، كذلك مدى الاستيعاب وقدرة الاستنباط والربط بين الآيات وموضوعاتها ومن ثم استقاء المعنى العام من كـــل ذلك .

بالإضافة للدافع الأصيل والهدف الرئيس له من إرادة التفسير من حيث العموم .

الباب الثاني : التفسير

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴿٧﴾ ﴾

[آل عمران]

التفسير

علم التفسير

تقسيم القرآن الكريم

رموز المصحف الشريف

سور القرآن الكريم . وسائل حفظه

مواضيع القرآن الكريم

بعض خصائص القرآن

بعض كتب التفسير

التفسير

وهو توضيح وبيان معاني آيات القرآن الكريم ومحاولة فهمها وإظهار معانيها ومضامينها ومدلولاتها ومقاصدها وأحكامها[1].

وكتب التفسير اليوم كثيرة ومتعددة الكيفيات، وقد فُسر القرآن الكريم بأكثر من كيفية، ومن ذلك :

- من العلماء من فسره من الناحية الفقهية كتفاسير الفقهاء .
- ومنهم من فسره بالمعقول فسمي التفسير بالرأي المحمود .
- ومنهم من فسره بالمنقول فسمي التفسير بالمأثور .

إضافة إلى الكثير من كتب التفسير العصرية اليوم، والتي لربما جمع بعضها أكثر من كيفية واحدة .

والقرآن الكريم دستور رباني قويم، ومعين لا ينضب ومنهج قويم متين وإعجاز كبير ذو حِكَم لا تنفذ وأسرار لا تنتهي .

وهذا المقام لا يسعنا لتفسير القرآن جملة واحدة أو للتعرض لأي من آياته، لما ما تكلمنا عنه في باب علم أصول التفسير من أنه ليس بمقدور أحد أن يتصدى لهذا العمل إلا من توفرت فيه الشروط المذكورة آنفا، ولكن سأورد هنا بعض التلميحات والمواضيع المهمة في مجال علم التفسير .

---

[1] مناهل العرفان الزرقاني . مدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد أبو شهبة .

تقسيم القرآن الكريم

معلوم أن عدد سور القرآن الكريم هو (١١٤) سورة، منها المكي ومنها المدني، وأن عدد سجداته المتفق عليها هو (١٤) سجدة والمختلف فيها (٢) فقط .

والقرآن الكريم مقسم إلى (٣٠) جزءً و(٦٠) حزباً وكل حزب مقسم إلى أرباع وهكذا، لم يكن موجوداً زمن النبي ﷺ ولكن وضعه السلف من بعده بدافع العناية والحرص على كتاب الله تعالى .

وعدد آيات القرآن الكريم هي (٦٢٣٦) على قراءة حفص، وهي محل خلاف، وسبب ذلك يعود لكيفية حساب (الحروف) التي في بداية السور والمقاطع فيما إذا كانت آية منفردة مستقلة أو كونها مقطعاً من آية، وأما عدد كلماته فهي (٧٧٤٣٩) كلمة، وأما عدد حروفه فقد وردت عدة روايات مختلف فيها ومنها (٣٣٠٧٣٣) حرفاً، وسور القرآن من حيث الطول والقصر تعد (٤) أقسام :

١ــ **الطوال** : السبع السور الطوال .

٢ــ **المئين** : ما تجاوزت المائة آية .

٣ــ **المثاني** : ما كانت بين المئين والمفصل .

٤ــ **المفصل** : من سورة الحجرات إلى سورة الناس، وسميت بذلك لأن آياتها قصار فصلت، والمفصل ثلاثة أقسام طواله من الحجرات إلى النبأ، وأوساطه من عبس إلى الليل، وقصاره من الضحى إلى الناس .

رموز المصحف الحالي

ابتكر العلماء ومن باب الاهتمام بكتاب الله تعالى والعناية بـــه وخدمته رموزاً للقرآن الكريم وهـــي الموجـــودة الآن في المصـــحف الحالي، وذلك بقصد التيسير على القارئ وتسهيل القراءة له .

ولذا يستحب الالتزام بها لأنه من باب الأولى، وقد وضعوا تلك الرموز بطريقة دقيقة للغاية واهتمام بالغ منهم، ومن تلك الرموز :

١ـــ (م) وهي علامة الوقف اللازم وأن الوصل ممنوع .

٢ـــ (لا) وهي علامة الوصل اللازم وأن الوقف ممنوع .

٣ـــ (ج) وهي علامة جواز الوقف والوصل .

٤ـــ (قلى) وهي علامة أن الوقف أولى مع جواز الوصل .

٥ـــ (صلى) وهي علامة أن الوصل أولى مع جواز الوقف .

٦ـــ (س) وهي علامة السكتة اللطيفة .

٧ـــ (ً ٌ)وهي علامات التنوين .

٨ـــ (ص) وهي علامة الوقف الطيب .

٩- (ـٓ) وهي علامة المد .

١٠- (ْ) وهي علامة السكون .

إضافة إلى علامات الأجزاء والأحزاب وأنصـــافها وأرباعهـــا، وعلامات مواضع السجود والعلامات التي بين الآيات والسور ومـــا إلى ذلك .

ومعلوم أن الخط العثماني من الخطوط غير القياسية، فمثلاً كلمتا (الملائكة والكتاب) تكتب بالخط العثماني (الملئكة، الكتب) وكذلك الكثير من الكلمات غيرها .

سور القرآن الكريم وآياته

نزل القرآن الكريم من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة، ثم بدأ نزوله من السماء الدنيا إلى الأرض منجماً (مفرقاً) في (٢٣) سنة حسب الحوادث والوقائع مثبتاً ومفصلاً للأحكام والشرائع .

وكان بعضه قد نزل قبل الهجرة النبوية إلى المدينة فسميت تلك السور والآيات بالمكية وإن لم يكن نزولها بمكة المكرمة، كما سميت السور والآيات التي نزلت بعد الهجرة بالمدنية وإن لم يكن نزولها بالمدينة المنورة .

المكي منه :

عدد السور المكية (٨٦) سورة، ومن أهم ميزات تلك السور والآيات :

١- آياتها قصيرة وقوية الوقع والخطاب واللهجة .

٢- موضوعها التوحيد والعقيدة والتهديد والوعيد ووصف الجنة والنار .

٣- لا تتضمن آياتها التشريع والأحكام غالباً .

٤- تتخللها قصص الأمم السابقة ومصيرها والعبر منها .

٥- كونها تشتمل على آيات السجدات .

المدني منه :

عدد السور المدنية (٢٨) سورة، ومن أهم ميزات تلك السور والآيات :

١- آياتها طويلة وسهلة الوقع والخطاب واللهجة .

٢- موضوعها التشريع الإسلامي .

٣- تتضمن جميع الأوامر والنواهي .

٤- يتخللها تفصيل بعض العبادات والمعاملات .

وهذا التقسيم مجمل فرب آية مكية في سورة مدنية، وكذا العكس، وذلك لأن القرآن نزل مفرقاً وليس مرتباً، بالإضافة إلى (٣٣) سورة اختلف العلماء في نوعها أهو مكي أم مدني .

الحكمة من نزول القرآن الكريم مفرقاً :

ومن الحكم من نزول القرآن الكريم مفرقاً، التالي :

١- إثبات صفة الكلام لله عز وجل، وأن القرآن الكريم منزَّل وليس بمخلوق .

٢- تثبيت قلب رسول الله ﷺ ومواساته وتصديقه حسب الوقائع .

٣- تحدي المشركين والمعارضين وإقامة الحجة عليهم .

٤- مسايرته للحوادث والوقائع والتدرج في تشريع الأحكام .

٥- تسهيل حفظه للصحابة وفهمه وإدراك أحكامه .

وسائل حفظ القرآن الكريم :

وقد مر القرآن الكريم بـ (٤) مراحل لحفظه من التحريف، وهي :

١- حفظه في الصدور حال نزوله من السماء . ثم :

٢- كتابته على الورق والعظم كالأكتاف والخشب والألواح والجلود والرقاع والعُسُب (جمع عسيب وهو جريد النخل، والكرانيف العريض من سعفه) . ثم :

٣- جمعه وتدوينه بصفة منظمة ومرتبة ومتحقق منه في عهد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وقد سمي ذلك المصحف بمصحف الإمام . ثم :

٤- استنساخه من ذلك المصحف ونشره في عهد عثمان رضي الله عنه وتوزيعه على كل الأقاليم، وقد سمي ذلك المصحف بالعثماني .

مواضيع القرآن الكريم وخصائصه

القرآن : هو كلام الله المعجز المنزل بالوحي على نبينا محمد ﷺ بالتواتر بواسطة جبريل المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس المكتوب في المصاحف، وترتيب سوره توقيفي مأخوذ عن النبي ﷺ حسب أخر عرضة عرضها عليه جبريل قبل موته ﷺ .

وتشتمل آيات القرآن الكريم على (٥) مواضيع مختلفة ومتنوعة، يعد كلاً منها منهجاً متكاملاً، هذه المواضيع هي :

١- آيات العقيدة والتوحيد : والتي تتناول توحيد الله تعالى ووجوب الاعتقاد الصحيح به وترسيخ ذلك في القلب .

٢- آيات الأحكام : والتي توضح التشريع الإسلامي وقواعد ونظم كيفية العبادات والمعاملات .

٣- آيات القصص والعبر : والتي تبين مصير بعض الأمم السابقة والأولين وكذا حكم الله تعالى في الكون وحكمته وبديع صنعه سبحانه .

٤- آيات الآداب والمكارم والأخلاق : والحث عليها وأساليب الدعوة إلى الله تعالى وطرقها .

٥- آيات الشخصية النبوية : والتي توضح جوانب من شخصيته ﷺ والتي على الأمة من بعده الإقتداء به والتأسي بهديه ﷺ .

خصائص القرآن الكريم :

للقرآن الكريم الكثير من الخصائص والأسرار والعجائب، والممعن النظر فيه يكاد ينكشف له في كل مرة عاود فيها النظر الكثير من تلك الأسرار والعجائب وذلك لأن القرآن الكريم من لدن حكيم خبير . لعل أبرز تلك الخصائص :

١- التشابه : وهو حاصل في بعض الآيات، وهو محل ترسيخ وتثبت وليس محل نزاع وريبة، وله فوائد منها :

أ- الشرح التام من عدة وجوه .

ب- تأكيد المعنى ومضمونه .

ج- التفصيل في الحوادث بتقديم وتأخير، والإيضاح بعدة طرق .

د- التأويل الصحيح واحتماله .

٢- دقة الآيات والإعجاز التام : من حيث الإعجاز العلمي واللغوي واللفظي والغيبي، ومدلول الآيات المتناسق المحكم، والتي لا يستطيع أحد الوصول إلى الغاية في إدراكها والإحاطة بها .

٣- قوة تراكيب الآيات : إذ ليس لأحد الحصر التام لمعاني الآيات أو الكشف عن مدلولها الكلي، وإنما استنباطاً جزئياً قليلاً، إذ لبعض الآيات أكثر من مدلول ومضمون .

٤- الغيب المجهول : والحقائق الماضية التي لا يعلمها إلا الله تعالى والكشف عنها، ثم الحاضرة المعاصرة لنزول القرآن، ثم المستقبلية

والتنبيه عنها، والتي يتعامل القرآن مع بعضها وكأنها قد حصلت وذلك بدافع الحرص والتنبيه والتحذير قبل أن يقع الشيء هذا بالإضافة إلى إظهار جانب الإعجاز القرآني في ذلك .

٥- التدرج في التشريع : وذلك لبعض الأحكام، لحكمة بالغة كتربية النفوس وتهذيبها بما تطيقه رويداً رويداً ومسايرة لمقتضى الحال، ومن ذلك :

أ- التدرج في تحريم الخمر .

ب- التدرج في تشريع الحجاب .

ج- التدرج في حكم عدة الزوجة المتوفي عنها زوجها .

٦- النسخ : وذلك لبعض الآيات، رحمة بالأمة وتيسيراً عليها من المشقة إلى التيسير .

لعل هذه هي أهم خصائص القرآن الكريم وحسبك من ذلك أنه دستور متين ومنهج قويم ومصدر تشريع رئيس وإعجاز بالغ .

فائدة جليلة :

كما قلت سابقاً أنه ليس من السهل التصدي لمحاولة تفسير القرآن الكريم ولشرحه إلا لمن بلغ في العلم المنتهى، لكن لو تساءلنا من هو يا ترى أجدر الناس وأقدرهم على تفسير القرآن الكريم وإظهار مدى إعجازه وعجائبه، في الحقيقة أجدر الناس وأقدرهم على

تفسير القرآن الكريم هو نبينا محمد ﷺ لأنه نزل عليه وهو أعلم بأحكامه وبكل ما يتعلق به وهو المؤيد بالوحي من السماء، لكن لماذا لم يفسره ﷺ لنا في حياته السبب في ذلك يعود لثلاثة أمور أرادها الله سبحانه وتعالى وهي :

١- لو كان ﷺ فسر لنا القرآن الكريم لكان أمر إعجازه قد انتهى على ما وقف عليه تفسيره ﷺ وبالتالي لكان القرآن الكريم قد فقد ما جعله الله تعالى فيه من كونه سراً وإعجازاً ومعيناً لا ينضب ولا تنتهي عجائبه . ولذا فالقرآن الكريم مليء بالعجائب وهو مصدر للإعجاز وللغيبيات التي مع الزمن تكتشف وتكتشف، وهذا من أخص أسرار القرآن الكريم ألا وهو كونه إعجازاً للعقول البشرية وعطاءاته لا تنتهي إلى قيام الساعة .

٢- لو كان ﷺ فسره لنا آنذاك لكان سيفسره بما فيه من إعجاز وعجائب واكتشافات ومخترعات وأمور علمية وغيبية تبهر العقول، وبالتالي لن تفهمه تلك العقول آنذاك ممن عاصره ﷺ من الصحابة قبل ظهور المخترعات والاكتشافات العلمية والأسرار الغيبية التي جاءت عبر الزمن مما قد يولّد ويوقع التكذيب في القرآن لأن تلك العقول لم تكن مهيئة آنذاك لتقبل أمور لم تكن قد عُلِمت قبل وهي ليست في بالهم أبداً . والقرآن إنما جاء ليثبت القلوب لا يوقع التكذيب والشك والريبة، ولذا كان من أسرار القرآن الكريم

وإعجازه أن تفسيره يتماشي مع الزمن بما تستسيغه العقول ومواكباً لعجلة العلم ومكتشفاته مؤيداً لواقع الحياة والأحداث ومثبتاً للاكتشافات والمخترعات العلمية، بحيث يتلاقي القرآن والعلم في طريق واحد فيكون الإيمان بالله تعالى .

٣- لو كان ﷺ فسره لنا آنذاك لانشغل الناس بالتفسير عن القرآن الكريم وبالتالي كانوا سيهجروا القرآن لاستغنائهم عنه ولاكتفائهم بالتفسير النبوي . وإنما جاء القرآن الكريم للتعبد به ولتلاوته مع كونه مصدر تشريع وإعجازاً للعقول ومكمناً للعجائب .

ولهذه الأسباب أراد الله تعالى ألا يفسر نبينا محمد ﷺ القرآن الكريم بل تركه عز وجل بما فيه من إعجاز وعجائب ليكتشفها العباد وليستخرجوا ما فيه من كنوز على مر الزمن فيكون آية قوية على صدق نبوة محمد ﷺ وعلى صحة هذا الدين إلى قيام الساعة .

معجزة ومنهج :

من أخص خصائص القرآن الكريم كونه معجزاً للعقول البشرية، فهو في حقيقته يتكون من كلمات وجُمَل من صميم الكلام العربي، غير أنه كلام يعجز العرب والناس أجمعين بل والثقلين كافة أن يأتوا بمثله أو أن يقفوا على حقيقة مضمونه ومنتهى معانيه بوجه مطلق ونهائي .

لذا كان معجزة النبي ﷺ ومصدقاً لما جاء به وباقياً إلى قيام الساعة بل ويبقى إعجازه ببقاء الدنيا، وعلى مر الزمان تتكشف وتظهر لنا من أسراره الغيبية والعلمية ما لا حصر له، والسر في ذلك لأنه من كلام الله تعالى وليس من كلام البشر .

والقرآن الكريم مع كونه معجزة كما قلت فهو عين منهج هذا الدين، إذن هو معجزة للعقول ودليل على صدق هذا الدين وفي نفس الوقت هو منهج لهذا الدين والشرع القويم الذي جاء به نبينا ﷺ المنهج المتكامل الذي يستوعب ما يحتاجه كل زمان ومكان ويحقق للجميع عموم المصالح والمنافع دوماً لمراعاته مقتضى الحال بحسب متغيرات الأحوال .

بخلاف الأمم السابقة التي كان نبيهم يجيء بمعجزة تختلف عن منهجه، فكانت معجزته شيئاً ومنهجه شيئاً آخر .

وأمر آخر ثالث وهو أن القرآن الكريم مع كونه معجزة للعقول كافة وكونه منهجاً للناس أجمعين فهو من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلمون إلى ربهم سبحانه وتعالى بتلاوته وقراءته وتدبره .

إذن تحقق في القرآن الكريم ثلاثة أشياء كونه معجزة للعقول وكونه منهجاً للناس وكونه يتعبد به لله تعالى .

وبهذه الأمور فَضُل القرآن الكريم على بقية الكتب السماوية السابقة وكان مهيمناً عليها .

بعض كتب التفسير

من كتب التفسير بالمأثور :

١- تفسير الطبري، جامع البيان .

٢- تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم .

٣- تفسير السمرقندي، بحر العلوم .

٤- تفسير الثعالبي، الجواهر الحسان .

٥- تفسير السيوطي، الدر المنثور .

٦- تفسير البغوي، معالم التنزيل .

٧- تفسير الفيروز أبادي، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس .

٨- تفسير ابن عطيه، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

٩- تفسير فتح القدير، الشوكاني .

من كتب التفسير بالرأي :

١- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن .

٢- تفسير الفجر الرازي، مفاتيح الغيب .

٣- تفسير الألوسي، روح المعاني .

٤- تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل .

٥- تفسير أبي حيان، البحر المحيط .

٦- تفسير الجلالين للسيوطي والمحلي، وعليه حاشية الصاوي .

٧- تفسير النسفي،مدارك التنزيل وحقائق التأويل .

من كتب تفسير الفقهاء :

١- تفسير أحكام القرآن للجصاص، حنفي المذهب .

٢- تفسير أحكام القرآن للكيا الهراسي، شافعي المذهب .

٣- تفسير أحكام القرآن لابن العربي، مالكي المذهب .

٤- تفسير فتح القدير للشوكاني، (حوى مذهب الزيدية) .

من كتب التفسير لبعض الفرق :

١- الكشاف للزمخشري، للمعتزلة .

٢- مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار للكازلاني، للشيعة .

٣- هميان الزاد إلى دار المعاد لأطفيش، للخوارج .

٤- التأويلات النجمية لابن عربي، للصوفية .

٥- مجمع البيان للطبرسي، للإثنا عشرية .

من كتب التفسير لعلماء معاصرين :

١- أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي .

٢- تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن ابن سعدي .

٣- خواطر التفسير، لمحمد متولي الشعراوي .

٤- أيسر التفاسير، لأبي بكر الجزائري .

٥- الوسيط والمنير لوهبة الزحيلي .

الباب الثالث : التجويد

﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ ﴾

[الزمل]

التجويد

علم التجويد

أحكام البسملة والاستعاذة

أحكام النون الساكنة والتنوين

أحكام الميم الساكنة

المد وأقسامه

مواضع اللام في الكلمة

مخارج الحروف

الغنة

صفات الحروف

الإدغام وأنواعه

الوقف والسكت

التجويد

هو العلم الذي يدرس صوت الحروف ومخارجها وصفاتها ويعطيها حقها من أحكام لتكون القراءة صحيحة مبينة مفصلة سليمة النطق [1].

أولاً ــ الاستعاذة :

وهي قول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وحكمها مستحبة في أول القراءة سواءً كانت في أول السورة أم في منتصفها .

ثانياً ــ البسملة :

وهي قول (بسم الله الرحمن الرحيم) وحكمها مستحبة، وسنة مؤكدة عند القراءة من أول السور .

أوجه الاستعاذة والبسملة :

البدء بالقراءة إما أن يكون من أول السور وإما أن يكون من منتصفها، وفي كلتا الحالتين فهناك وجوه لهما :

الأولى ــ عند قراءة سورة واحدة : ولها (٤) أوجه هي :

١- وصل الجميع : وهو قراءة الاستعاذة والبسملة وأول السورة بنَفَسَ واحد متصل ودون توقف أو سكوت بينهم .

---

[1] الإقناع في القراءات السبع، ابن خلف . مذكرة في التجويد، محمد نبهان مصري .

٢- فصل الجميع : وهو قراءة كلٌ من الاستعاذة والبسملة وأول السورة كلٌ منها بنفس منفصل عن الآخر والسكوت بين كل اثنين .

٣- وصل الأول بالثاني وفصل الثالث : وهو قراءة الاستعاذة والبسملة بنفس واحد ثم السكوت ثم قراءة أول السورة بنفس منفصل عنهما .

٤- فصل الأول ووصل الثاني بالثالث : وهو قراءة الاستعاذة بنفس منفصل ثم السكوت ثم قراءة البسملة وأول السورة بنفس آخر منفصل .

الثانية ــ عند قراءة سورتين فأكثر : ولها (٤) أوجه ثلاثة منها جائزة ووجه واحد ممنوع، وهذه الأوجه هي :

١- وصل الجميع : وهو قراءة آخر السورة ثم البسملة ثم أول السورة الأخرى بنفس واحد متصل ودون سكوت بينهم .

٢- فصل الجميع : وهو قراءة كلٌ من آخر السورة والبسملة وأول السورة الأخرى كلٌ بنفس منفصل عن الآخر والسكوت بين كل اثنين .

٣- فصل الأول ووصل الثاني بالثالث : وهو قراءة آخر السورة بنفس واحد منفصل ثم السكوت ثم قراءة البسملة وأول السورة الأخرى بنفس واحد متصل .

٤- وصل الأول بالثاني وفصل الثالث : وهو قراءة آخر السورة والبسملة بنفس واحد متصل ثم السكوت ثم قراءة أول السورة الأخرى بنفس آخر منفصل عنهما . وهذا هو الوجه الممنوع .

أحكام التجويد :

هناك (٣) حالات للنطق بالحروف في القراءة وهي أحكام النون الساكنة وأحكام التنوين وأحكام الميم الساكنة .

أحكام النون الساكنة والتنوين :

أحكام النون الساكنة والتنوين متطابقة تماماً ولها (٤) أحكام، ولكل حكم منها عدة حروف تخصه وتبين صفة الحرف ومخرجه :

١- الإظهار : وهو إخراج الحرف من مخرجه كاملاً دون غنة فيُنطق بالحرف نطقاً صحيحاً ويسمى إظهاراً حلقياً .

وهو يكون عند التقاء نون ساكنة أو تنوين يأتي بعدها أحد حروفه الستة وهي (أ، هـ، ع، ح، غ، خ) .

٢- الإدغام : وهو التقاء حرف ساكن بآخر متحرك فيصيران حرفاً واحداً مشدداً فتظهر الغنة عند النطق بهما .

وهو يكون عند التقاء نون ساكنة أو تنوين يأتي بعدها أحد حروفه الستة، وهي ضمن نوعين هما :

ـــ إدغام بغنة وحروفه (٤) هي (ي، ن، م، و) مجموعة في كلمة (ينمو) .

ـــ إدغام بغير غنة وله حرفان هما (ل، ر) .

٣- الإخفاء : وهو حالة توسط بين إدغام الحرف وإظهاره فينطق به بنصف غنة، ويسمى إخفاءً حقيقياً . ويكون عند التقـــاء نـــون ساكنة أو تنوين يأتي بعدها أحد حروفه الخمسة عشر وهي (ت، ث، د، ذ، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ف، ق، ك) .

٤- الإقلاب : وهو جعل النون الساكنة أو التنوين ميماً مخفـــاة بغنة، ويكون عند التقاء نون ساكنة أو تنوين يأتي بعدها حرف الباء .

أحكام الميم الساكنة :

للميم الساكنة (٣) أحكام كلها شفوية لخروجها مـــن الشـــفاه وهي :

١- الإدغام : وهو التقاء حرف الميم بميم مثله وإدغامهما ببعض، فيسمى إدغاماً شفوياً .

٢- الإخفاء : وهو التقاء حرف الميم بحرف الباء ووقوعه بعـــده فيخفى، ويسمى إخفاءً شفوياً .

٣- الإظهار : وهو إظهار بقية حروف الهجاء الستة والعشـــرون حال وقوعها بعد الميم الساكنة، ويسمى إظهاراً شفوياً .

المد وأقسامه :

المد : هو إطالة الصوت عند النطق بأحد أحرفه الثلاثة والتي تسمى بأحرف الصوت أو العلة أو المد، وهي (أ، و، ي) .

أقسام المد : للمد قسمان رئيسيان هما :

١- المد الأصلي : وهو المد الطبيعي الذي ليس له سبب يتعلق بحرف المد، ومقداره حركتان، وله (٤) أنواع فقط .

٢- المد الفرعي : وهو ما اجتمع سببه وحرفه، وهو مد زائد عن الحركة الأصلية، ومقداره من (٣ إلى ٦) حركات، وهو قسمان متفرعة إلى أنواع .

القسم الأول : المد الأصلي، وأنواعه هي :

١- مد البدل : وهو إبدال الهمزة الثانية في الكلمة مداً مناسباً مقدار حركتين مثل (ءأمن، آمن) (ءأتوا، آوتوا).

٢- مد العوض : وهو تعويض التنوين المنصوب ألفاً تمد عند إرادة الوقف على الكلمة مثل (مقتدراً، مقتدرآ) .

٣- مد الصلة الصغرى : وهو جعل الضمة واواً، والكسرة ياء، عند هاء الضمير (هاء الكناية للغائب) من آخر الكلمة إن وجد مثل (ومن آياته خلق) فتقرأ (ومن آياهي خلق) .

٤- مد الألف من الأحرف الخمسة (حي طهر) في الكلمة عند القراءة إن وجدت مثل (حم، طه، الر) .

القسم الثاني : المد الفرعي، وله سببان هما :

السبب الأول : المد بسبب الهمزة، وله (٣) حالات كلها يكون فيها المد بمقدار (٤ إلى ٥) حركات، وهي :

١- المد الواجب المتصل : وهو وقوع المد والهمزة في كلمة واحدة، وهو يلتزم بحركة معينة هي ٤ أو ٥ حركات مثل (السمآء، سوآء) .

٢- المد الجائز المنفصل : وهو وقوع المد في كلمة، والهمزة في كلمة أخرى، وهو لا يلتزم بحركة معينة مثل (كلآ إذا دكت) .

٣- مد الصلة الكبرى : وهو جعل الضمة واو، والكسرة ياء عند هاء الضمير (هاء الكناية للغائب) من آخر الكلمة إن وجد، ويشترط وقوع الهمزة بعده مثل (وهو يحاوره أنا) فتقرأ (وهو يحاورهو أنا) .

السبب الثاني : المد بسبب السكون، وله حالتان هما :

١- المد الذي سكونه عارض في الكلمة، وله نوعان هما :

أ- المد العارض للسكون، وهو المد الطبيعي للحرف الساكن الذي في آخر الآية مثل (العقاب، الرحيم، يعلمون) .

ب- مد اللين، وهو مد (الواو والياء) الساكنتين المفتوح ما قبلها في أخر الكلمة مثل (خوف، ضيف) .

٢- المد الذي سكونه أصلي في الكلمة (اللازم) وسمي لازماً للزومه وجه واحد وهو (٦ حركات) وله نوعان هما :

الأول- المد الكلمي : الذي يكون في الكلمة، وله نوعان :

١- المثقل : وهو المد الذي يسبق الحرف المشدد مثل (يتمآسا) .

٢- المخفف : وهو المد الذي يسبق الحرف الساكن مثل (ألم) .

الثاني- المد الحرفي : الذي يكون للحرف، وله نوعان :

١- المثقل : وهو الذي يسبق الحرف المشدد، وهو موضعان فقط في القرآن الكريم هما (ءالن) في سورة يونس وتقرأ (آلن) .

٢- المخفف : وهو الذي يسبق الحرف الساكن مثل (يس) .

مواضع اللام في القرآن الكريم :

هناك (٣) مواضع للام في الكلمة هي : في أول الكلمة . وفي وسط الكلمة . وفي آخر الكلمة . وأنوع اللام هي :

اللام في قراءة القرآن الكريم لها نوعان مدغم ومظهر، ولكل نوع حروفه الخاصة به، وهما :

١- اللام الشمسية : التي تكتب ولا يلفظ بها حال القراءة كما في كلمة الشمس، وهي اللام المدغمة في الحرف الذي يليها، وحروفها هي (ت، ث، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ن) .

٢- اللام القمرية : وهي التي تقرأ وتكتب، وذلك كما في كلمة القمر، وهى اللام المظهرة في الكلمة وحروفها (أ، ب، ج، ح، خ، ع، غ، ف، ق، ك، ل، م، ه، و، ي) .

مخارج الحروف :

هي المخارج التي يخرج منها الصوت ويظهر، وينطق بالحرف منها، وعددها (٥) مخارج ولكل مخرج عدة حروف، وهي :

١- الجوف : وهو صدر الإنسان ورئتاه التي تجمع الهواء، وله (٣) أحرف تسمى بالأحرف الجوفية أو المدية، وهي :

- الألف الساكنة المفتوح ما قبلها .
- الواو الساكنة المضموم ما قبلها .
- الياء الساكنة المكسور ما قبلها .

٢- الحلق : وهو التجويف الذي بداخل الفم، وله (٣) مواضع يخرج منها (٦) أحرف فقط تسمى بالأحرف الحلقية، وهي :

- أقصى الحلق، ويخرج منه (أ، هـ) .
- أوسط الحلق، ويخرج منه (ع، ح) .
- أدنى الحلق، ويخرج منه (غ، خ) .

٣- الشفتان : وهي خارج الفم، ولها موضعان يخرج منها حرفان فقط تسمى بالأحرف الشفوية وهما :

ـــ بطن الشفة السفلى وأطراف الثنايا العليا، ويخرج منها (ف) .

ـــ طبق الشفتين معاً، ويخرج منها (م، ب، و) الواو غير المدية .

٤- الخيشوم : وهو الأنف، وتخرج منه الغنة وهو صوت كالخنين، وهي صفة لازمة في حرفين فقط هما (م، ن) .

٥- اللسان : وهي عضلة الفم التي بها يتكلم الإنسان، وله (١٠) مواضع هى :

- أقصى اللسان مع استعلائه وما يحاذيه من الحنك الأعلى ويخرج منه حرف (ق) .

- أقصى اللسان مع استيفاله وما يحاذيه من الحنك الأعلى ويخرج منه حرف (ك)، والـ (ق، ك) يسميان بالحرفين اللهويين لخروجهما من اللهاة .

- وسط اللسان وما يحاذيه من الحنك الأعلى ويخرج منه الأحرف المسماة بالشجْرية، وهي (ج، ش، ي) . والشجْر هو مخرج الفك .

- حافة اللسان وما يحاذيه من الأضراس اليمنى واليسرى ومن اليسرى أفضل ويخرج منه حرف (ض) .

- من بين حافتي اللسان وما يحاذيهما من اللثة العليا، وهو يخرج منه حرف (ل) .

- طرف اللسان وما يحاذيه من وسط الحنك الأعلى مع إدخال ظهر اللسان ويخرج منه حرف (ر) .

– طرف اللسان وما يحاذيه من وسط الحنك الأعلى أو فوق أصول الثنايا العليا، ويخرج منه حرف (ن)، وتسمى (ل، ر، ن) بالأحرف الذلقية .

– طرف اللسان وأصول الثنايا العليا ويخرج منها الأحرف المسماة بالنطعية وهي (ت، د، ط) .

– من بين طرف اللسان ومن الثنايا العليا والسفلى مع انفراج الفكين ويخرج منها الأحرف المسماة بالأسلية وهي (ز، س، ص) .

– ظهر اللسان وأطراف الثنايا العليا ويخرج منها الأحرف المسماة باللثوية وهي (ث، ذ، ظ) .

الغنة :

وهي صوت كالخنين يخرج من الخيشوم، وهي صفة لازمة لحرفين اثنين هما (ن، م) ولها حالتان هما :

١– غنة أصلية : وهي صوت للميم والنون دون استطالة سواءً كانتا ساكنتين أو متحركين .

٢– غنة فرعية : وهي صوت زائد للميم والنون باستطالة مقدار حركتين ولهذه الحالة (٨) مواضع، (٤) منها للنون، و(٣) للميم و(١) للباء، هذه المواضع هي :

مواضع غنة الميم : عند الميم المشدد والميم المدغم بالميم مثله والميم المخفي عند بالباء .

مواضع غنة النون : عند النون المشددة والنون المدغمة بأحد حروف الإدغام والنون المخفي بأحد حروف الإخفاء والنون المنقلب لميم عند الباء .

موضع غنة الباء : وهو موضع واحد فقط في القرآن الكريم وذلك في سورة هود عند قوله تعالى (يا بني اركب معنا) فتقرأ (يا بني اركمعنا) .

صفات الحروف :

للحروف صفات كثيرة تقع ضمن قسمين هما :

الأول ــ الصفات المتضادة : هي (١٠) صفات، كل صفتين منها متضادتان من حيث المخرج، وهي :

١- الهمس وضده الجهر :

ــ **الهمس** : وهو جريان النفس لضعف الاعتماد على الحرف عند مخرجه وحروفه (١٠) مجموعة في عبارة (فحثه شخص سكت) .

ــ **الجهر** : وهو حبس النفس لقوة الاعتماد على الحرف عند مخرجه وحروفه هي بقية حروف الهجاء .

٢- الاستعلاء وضده الاستيفال :

ــ **الاستعلاء** : وهو ارتفاع أقصى اللسان حال النطق بالحرف وحروفه هي (٧) مجموعة في عبارة (خص ضغط قظ) .

ـــ **الاستيفال** : وهو انخفاض أقصى اللسان عند النطق بالحرف وحروفه بقية حروف الهجاء .

٣- الإطباق وضده الانفتاح :

ـــ **الإطباق** : وهو إلصاق أكثر اللسان على ما يحاذيه من الحنك الأعلى وحروفه (٤) فقط هي (ص، ض، ط، ظ) .

ـــ **الانفتاح** : وهو تجافي (تباعد) وفتح الفكين عند النطق بالحرف وحروفه هي بقية الحروف الهجائية .

٤- الإذلاق وضده الإصمات :

ـــ **الإذلاق** : وهو سهولة إخراج الحرف من طرف اللسان والشفة، وحروفه (٦) مجموعة في عبارة (فر من لب) .

ـــ **الإصمات** : وهو ثقل خروج الحرف من مخرجه من غير مخرجي اللسان والشفة، وحروفه بقية الحروف .

٥- الشدة والبينية وضدهما الرخاوة :

ـــ **الشدة** : وهي حبس الصوت وقوة الاعتماد على المخرج وحروفها هي (٨) مجموعة في عبارة (أجد قط بكت) .

ـــ **البينية** : وهي حالة وسط بين الظهور والخفاء وحروفها (٥) مجموعة في عبارة (لن عمر) .

ـــ **الرخاوة** : وهي جريان النفس وسهولته عند النطق وحروفه بقية الحروف الهجائية .

الثاني ــ الصفات الغير متضادة : وهي (٧) صفات للحروف :

١- الصفير : وهو انحصار الصوت بين الثنايا وطرف اللسان فيخرج منه صوت حاد يشبه صوت الطائر، وحروفه هي (ز، س، ص) .

٢- القلقلة : وهي اضطراب في مخرج الحرف، وحروفها (٥) مجموعة في عبارة (قطب جد) .

٣- اللين : وهو خروج الحرف بسهولة ويسر ودون كلفة، وله حرفان فقط هما (و، ي) .

٤- الانحراف : وهو ميل الحرف بعد خروجه إلى طرف اللسان، وله حرفان فقط هما (ل، ر) .

٥- التفشي : وهو امتلاء الفم بالهواء وانتشاره فيه، وله حرف واحد فقط هو (ش) .

٦- التكرار : وهو إعادة اللسان للحرف حال النطق به لارتعادة اللسان، وله حرف واحد فقط هو (ر) .

٧- الاستطالة : وهي طول النطق بالحرف عند مخرجه، وله حرف واحد فقط هو (ض) .

الإدغام :

وهو جعل الحرف الأول كالثاني، والنطق بهما حرفاً واحداً مشدداً، وله قسمان هما :

الأول– إدغام كبير : وهو التقاء حرفان متحركان فيصيران حرفاً واحداً مشدداً وفي قراءة فحص مثل واحد في القرآن (مالك لا تأمنا) بالإشمام فيها .

الثاني– إدغام صغير : وهو التقاء حرف ساكن بآخر متحرك فيصيران حرفاً واحداً مشدداً مثل (من يقل)، ولهذا القسم (٣) حالات :

١– إدغام تماثل : وهو اتحاد الحرفين صفة ومخرج، مثل (فما ربحت تجارتهم) فتقرأ وتنطق (ربحتجارتهم) ومثل (لن نصبر) تقرأ (لنّصبر) .

٢– إدغام تجانس : وهو اتحاد الحرفين مخرجاً دون الصفة، وهو لا يكون إلا في الحروف اللثوية والنطعية والشفوية، مثل (قالت طائفة) تقرأ (قالطائفة)، ومثل (أجيبت دعوتكما) تقرأ (أجيبدعوتكما) .

٣– إدغام تقارب : وهو تقارب الحرفين مخرجاً وصفة دون اتحاد بينهما، مثل (قل رب) فتقرأ (قرّب) .

وفي جميع أقسام الإدغام السابقة يأتي الإدغام على حالتين :

الأولى ــ الإدغام الكامل : وهو إدغام الحرف بما بعده ذاتاً وصفة، وهو نوعان اثنان :

١– بغنة في حرفي (النون والميم) مثل (من نعمة) تقرأ (منعمة) .

٢– وبغير غنة بحرفي الإدغام المعروفين مثل (من لدن) تقرأ (ملدن) .

الثانية ــ الإدغام الناقص : وهو إدغام الحرف بما بعده ذاتاً لا صفة، ولا يكون إلا في (٣) حروف فقط هي :

١ــ الــ ق عند الــ ك، (ألم نخلقكم) فتقرأ (نخلكم) .

٢ــ الــ ت عند الــ ط، (قالت طائفة) تقرأ (قالطائفة) .

٣ــ النون عند الواو والياء . مثل :

ــ (من وراء) تقرأ (موّراء) . ــ (من يرى) تقرأ (ميّرى) .

الوقف والسكت :

الوقف هو حبس النفس في القراءة أو هو الوقوف المفاجئ حال القراءة بقصد التنفس ثم متابعة القراءة، وهو قسمان هما :

الأول ــ الوقف الاضطراري : وهو ما كان بسبب أحد الضروريات كالعطاس والتثاؤب .

الثاني ــ الوقف الاختياري : وهو ما كان بقصد القارئ وإرادته، وله نوعان اثنان :

الأول– الوقف الجائز : وله (٣) حالات هي :

١– الوقف التام : وهو الوقف على مقطع تم معناه ولا يتعلق بما بعده لا لفظاً ولا معنى، مثل قوله تعالى : (وهذا البلد الأمين) .

٢– الوقف الكافي : وهو الوقف على مقطع تم معناه وما بعده متعلق به، مثل : (قالوا إنما نحن مصلحون * ألا إنهم هم المفسدون) .

٣- الوقف الحسن : وهو الوقف على مقطع تم معناه وما بعده متعلق به لفظاً، ومعنى مثل : (قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم ...) .

الثاني- الوقف الممنوع : وله حالتان هما :

١- الوقف القبيح : كالوقف على مبتدأ دون الخبر، مثل قوله تعالى : (محمد * رسول الله) .

٢- الوقف الأقبح من القبيح : وهو الوقف على عكس المراد، مثل قوله تعالى : (إن الله لا يستحي * أن يضرب مثلاً ما) .

السكت :

هناك (٤) مواضع في القرآن الكريم يكون في حقها السكت وهو وقف بسيط قصير حال القراءة :

١- سكتة في سورة الكهف، عند قوله تعالى (عوجا * قيماً) .

٢- سكتة في سورة يس، عند قوله تعالى (مرقدنا * هذا) .

٣- سكتة في سورة القيامة، عند قوله تعالى (من * راق) .

٤- سكتة في سورة المطففين، عند قوله تعالى (بل * ران) .

جدول مخارج الحروف وصفاتها

الرقم	الحرف	الصفة	صفة متقابلة	مخرجه
١	أ		الجهر الاستيفال الانفتاح الإصمات الشدة	أقصى الحلق
٢	ب	القلقلة	الجهر الاستيفال الانفتاح الاذلاق الشدة	الشفتان
٣	ت		الهمس الاستيفال الانفتاح الإصمات الشدة	طرف اللسان وأصول الثنايا العليا
٤	ث		الهمس الاستيفال الانفتاح الإصمات الرخاوة	ظهر اللسان وأصول الثنايا العليا
٥	ج	القلقلة	الجهر الاستيفال الانفتاح الإصمات الشدة	وسط اللسان بمحاذاة الحنك الأعلى
٦	ح		الهمس الاستيفال الانفتاح الإصمات الرخاوة	أوسط الحلق
٧	خ		الهمس الاستعلاء الانفتاح الإصمات الرخاوة	أدنى الحلق
٨	د	القلقلة	الجهر الاستيفال الانفتاح الإصمات الشدة	طرف اللسان وأصول الثنايا العليا
٩	ذ		الجهر الاستيفال الانفتاح الإصمات الرخاوة	ظهر اللسان وأصول الثنايا العليا

١٠	ر	التكرار والانحراف	الجهر الاستيفال الانفتاح الاذلاق البينية	طرف اللسان بمحاذاة وسط الحنك
١١	ز	الصفير	الجهر الاستيفال الانفتاح الإصمات الرخاوة	طرف اللسان مع انفراج الفكين
١٢	س	الصفير	الهمس الاستيفال الانفتاح الإصمات الرخاوة	طرف اللسان مع انفراج الفكين
١٣	ش	التفشي	الهمس الاستيفال الانفتاح الإصمات الرخاوة	وسط اللسان بمحاذاة الحنك الأعلى
١٤	ص	الصفير	الهمس الاستعلاء الاطباق الإصمات الرخاوة	طرف اللسان مع انفراج الفكين
١٥	ض	الاستطالة	الجهر الاستعلاء الاطباق الإصمات الرخاوة	حافة اللسان بمحاذاة الأضراس
١٦	ط	القلقلة	الجهر الاستعلاء الاطباق الإصمات الشدة	طرف اللسان وأصول الثنايا العليا
١٧	ظ		الجهر الاستعلاء الاطباق الإصمات الرخاوة	ظهر اللسان وأصول الثنايا العليا
١٨	ع		الجهر الاستيفال الانفتاح الإصمات البينية	أوسط الحلق
١٩	غ		الجهر الاستعلاء الانفتاح الإصمات الرخاوة	أدنى الحلق

٢٠	ف		الهمس الاستيفال الانفتاح الاذلاق الرخاوة	الشفتن
٢١	ق	القلقلة	الجهر الاستعلاء الانفتاح الإصمات الشدة	أقصى اللسان باستعلائه
٢٢	ك		الهمس الاستيفال الانفتاح الإصمات الشدة	أقضى اللسان باستيفاله
٢٣	ل	الانحراف	الجهر الاستيفال الانفتاح الاذلاق البينية	حافتي اللسان بماذاة اللثة العليا
٢٤	م		الجهر الاستيفال الانفتاح الاذلاق البينية	الشفتين
٢٥	ن		الجهر الاستيفال الانفتاح الاذلاق البينية	طرف اللسان بمحاذاة وسط الحنك الأعلى
٢٦	هـــ		الهمس الاستيفال الانفتاح الإصمات الرخاوة	أقصى الحلق
٢٧	و	اللين	الجهر الاستيفال الانفتاح الإصمات الرخاوة	الشفتين
٢٨	ي	اللين	الجهر الاستيفال الانفتاح الإصمات الرخاوة	وسط اللسان بمحاذاة الحنك الأعلى

الباب الرابع : النسخ

﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴿١٠٦﴾ ﴾
[البقرة]

علم النسخ علم واسع ومتشعب
وسأورد هنا أهم موضوعاته كإشارة لطيفة عنها

النسخ

مدخل

النسخ والبداء

شروط النسخ

النسخ والتخصيص

أركان النسخ

أنواع النسخ

أقسام النسخ

حالات النسخ

صور النسخ

درجات النسخ

مواضع النسخ في القرآن

جدول توضيحي

النسخ

هو العلم الذي يبحث مواضع النسخ في القرآن الكريم والآيات الناسخة والمنسوخة .

والنسخ لغة هو : الإزالة وأخذ المحل، وفي الاصطلاح هو : رفع حكم شرعي سابق بدليل شرعي متأخر[1].

والنسخ لا يقع إلا في آيات الأوامر والنواهي فقط، وهو لا يقع في آيات الخبر .

وهو إما عقلي "كمعرفة أن الحكم قد ينفع لزمن دون آخر والدواء قد يعالج شخصاً دون آخر" . وإما سماعي (بالنص "القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة" أو الإجماع) .

البداء والنسخ :

البداء لغة هو : الظهور بعد الخفاء واصطلاحاً هو : استصواب شيء علم بعد عدم علم به، أو هو نشوء رأي جديد لم يكن معلوم، والبداء ممتنع على الله تعالى لأنه سبحانه قد أحاط بكل شيء علماً فلا يتبدى له شيء بعد جهل أبداً .

---

[1] الناسخ والمنسوخ، قتادة . صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبي عبد الله شعلة . الإتقان في علوم القرآن، السيوطي .

شروط النسخ أو صفاته، هي :

١- اختلاف الحكمين السابق واللاحق وتضادهما .

٢- كون الناسخ متأخراً عن المنسوخ .

٣- كون المنسوخ حكماً شرعياً نسخ بحكم شرعي آخر .

٤- كون الناسخ والمنسوخ من نفس الدرجة من حيث قطعية الدلالة .

التخصيص والنسخ :

يعتبر التخصيص حكماً لقوم دون آخرين أو حكماً لزمن معين، وهو لا يعد نسخاً لأنه يقع في آيات الخبر وتكون له قرينة مقرونة به إما سابقة أو لاحقة، ويكون أحياناً بالعقل والحس، أما النسخ فهو لا يكون في آيات الخبر، ولا تكون معه قرينة مقرونة به لا سابقة ولا لاحقة ولا يكون إلا بالكتاب أو السنة فقط .

أركان النسخ :

للنسخ (٣) أركان هي :

١- الحكم الشرعي المرفوع : وهو الحكم الشرعي السابق المنسوخ نسخاً صريحاً أو ضمنياً .

٢- الدليل الشرعي الرافع : وهو الدليل الشرعي الجديد الناسخ للحكم السابق نسخاً صريحاً أو ضمنياً .

٣- النسخ (الحكم الجديد) : هو الحكم الجديد الرافع للحكم السابق بدليل لاحق يوقفه بوجه صريح أو ضمني .

أنواع النسخ (٢) هما :

١- النسخ الصريح : وهو إبطال الحكم السابق بصيغة صريحة واضحة المدلول كقول الله تعالى : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴿٦٥﴾ ﴾ فنسخت بقوله وتعالى : ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴿٦٦﴾ ﴾[الأنفال] .

٢- النسخ الضمني : وهو معارضة حكم جديد لحكم سابق وجب إلغاء أحدهما كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[البقرة] . فنسخت بعد ذلك بآيات التركة والمواريث .

أقسام النسخ (٤) هي :

١- نسخ القرآن بالقرآن : وهو نسخ حكم سابق في آية بحكم آخر في آية أخرى لاحقة، كما سبق ذكره .

٢- نسخ القرآن بالسنة : وهو نسخ حكم في آية بحكم في حديث شريف، كالجمع بين المرأة وخالتها، وتحريم بعض البيوع، وحكم الزنا من الحبس حتى الموت إلى الرجم أو الجلد .

٣- نسخ السنة بالقرآن : وهو نسخ حكم في حديث بحكم في آية قرآنية، كتحويل القبلة، وإبطال عادة التبني، وتحريم النبي ﷺ شرب العسل على نفسه .

٤- نسخ السنة بالسنة : وهو نسخ حكم في حديث شريف بحكم آخر في حديث آخر، كزواج المتعة، وأكل لحم الحُمُر الأهلية .

حالات النسخ (٢) هما :

١- النسخ الكلي : وهو إبطال الحكم الشرعي نهائياً، كنسخ عدة الأرملة المتوفى عنها زوجها من السنة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام .

٢- النسخ الجزئي : وهو إبطال الحكم الشرعي لبعض أفراد، وهو ما يسمى بتقييد المطلق، كنسخ آية الحد للذي يقذف زوجته بالزنا بدون بينة من الجلد (٨٠) إلى الملاعنة بين الزوجين .

أنواع النسخ أو صوره في القرآن الكريم (٣) هي :

١- نسخ اللفظ والمعنى : وهو نسخ لفظ الآية وحكمها .
كنسخ آية الرضاع من (١٠) إلى (٥) رضعات فقط، لفظاً ومعنى .

٢- نسخ اللفظ دون المعنى : وهو نسخ لفظ الآية دون حكمها .
كنسخ آية الزنا (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) بما يقرأ حالياً من آيات حكم الزنا .

٣- نسخ المعنى دون اللفظ : وهو نسخ حكم الآية دون لفظها، وهو الأكثر وقوعاً في القرآن الكريم .

درجات النسخ :

تختلف أحكام الآيات التي وقع فيها نسخ من حيث درجة الحكم الجديد عن الحكم السابق، وهو ما يسمى بدرجات النسخ، وهي :

١- نسخ بغير بدل : كنسخ آية تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ، فنسخت الآية بإبطالها فقط دون حكم آخر حل محلها .

٢- نسخ بدل مماثل : كتحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، أي من جهة إلى أخرى فقط، فكان النسخ من نفس الدرجة .

٣- نسخ بدل أثقل : كالرجم أو الجلد للزانية بعدما كان الحبس حتى الموت، فكان الحكم الجديد أشد من الحكم السابق .

٤- نسخ بدل أخف : كجواز الرفث إلى النساء ليالي الصيام، وقد كان الرفث إلى النساء في الأمم السابقة محرم عليهم، فكان الحكم الجديد أسهل وأخف من الحكم السابق .

مواضع النسخ في القرآن الكريم :

وقع النسخ في القرآن الكريم في مواضع كثيرة وعلى عدة وجوه وصيغ مختلفة، وتعد السور التي يوجد فيها آيات ناسخة وآيات

منسوخة (٢٥) سورة، وعدد السور التي ورد فيها آيات ناسخة فقط (٦) سور، وعدد السور التي ورد فيها آيات منسوخة فقط (٤٠) سورة، أما عدد السور التي لم يقع فيها نسخ فهي (٤٣) سورة .

وعادة تكون الآية الناسخة أقوى من المنسوخة، ويكون نزولها بعدها وحكمها أشمل من سابقتها، وكون حكمها شرعياً ليس عقلياً، كعادات الجاهلية مثلاً التي أبطلت بالإسلام لا تعد نسخاً وإنما ابتداء، ولربما اشتركت آيتان في نسخ آية وكذا العكس نسخاً صريحاً أو ضمنياً يفهم من السياق .

فائدة جليلة :

قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في كتابه (الأصول من علم الأصول) : (لم أجد لنسخ القرآن بالسنة مثالاً سليماً) .

ويقول أيضاً : (إن عدد الآيات المنسوخة في القرآن الكريم عشر آيات فقط والباقي يدخل ضمن تقييد المطلق وتخصيص العام) . والله تعالى أعلم .

أهم مواضع النسخ في القرآن الكريم[1]

الرقم	السورة	عدد الآيات المنسوخة
١	البقرة	١١ آية
٢	آل عمران	آية واحدة
٣	النساء	أربع آيات
٤	المائدة	ثلاث آيات
٥	الأنعام	آية واحدة
٦	الأنفال	آيتين
٧	التوبة	آية واحدة
٨	النحل	آية واحدة
٩	الإسراء	آيتين
١٠	العنكبوت	آية واحدة
١١	الجاثية	آية واحدة
١٢	الأحقاف	آية واحدة
١٣	محمد	آية واحدة
١٤	المجادلة	آية واحدة

[1] الناسخ والمنسوخ . قتادة بن دعامة السدوسي .

١٥	الحشر	آية واحدة
١٦	الممتحنة	آيتين
١٧	المزمل	آية واحدة

صور من الآيات الناسخة والمنسوخة
مع مراعاة الخلاف بين المفسرين[1]

الآية المنسوخة	الآية الناسخة	الحكم المنسوخ	الحكم الناسخ
١٠٩ البقرة	٢٩ التوبة	العفو عن أهل الكتاب	قتالهم أو أخذ الجزية
١١٥ البقرة	١٤٤ البقرة	الصلاة إلى بيت المقدس	تحويل القبلة إلى الكعبة
١٨٠ البقرة	١١ النساء	كون الوصية للوالدين والأقربين فرض قبل الموت	نزول آيات التركة وجعل للوالدين فرضاً دون وصية
١٨٣-١٨٤ البقرة	١٨٥ البقرة	الرخصة في الصيام	حصر المرخص لهم

[1] الناسخ والمنسوخ . قتادة بن دعامة السدوسي .

١٩١ البقرة	٥ التوبة	عدم قتال المشركين في الحرم ما لم يعتدوا	الأمر بقتالهم إن اعتدوا فيه
٢١٧ البقرة	٥ التوبة	عدم القتال في الأشهر الحرم	الأمر بقتالهم إن اعتدوا فيها
٢١٩ البقرة	٤٣ النساء ثم ٩٠-٩١ المائدة	حكم شرب الخمر والتدرج في تحريمه	تحريم شرب الخمر نهائياً
٢٢٨ البقرة	٤ الطلاق	عدة المطلقة ٣ حيضات والحامل واليائس والمطلقة البائنة	استثناء من ذلك غير المدخول بها والحامل حتى تضح حملها، واليائس ليس لها عدة، والبائنة بطلاقها بعد زواجها من آخر
٢٤٠ البقرة	١٢ النساء	عدم التصرف بتركه الزوج إلا بعد سنة	كون العدة ٤ أشهر و١٠ أيام فقط

٢٨٤ البقرة	٢٨٦ البقرة	كون المحاسبة على الظاهر والباطن	التخفيف وعدم المحاسبة على السرائر
١٠٢ آل عمران	١٦ التغابن	طاعة الله دون تفريط وإن تم عذر شرعي	طاعة الله حسب الاستطاعة
٨ النساء	١١ النساء	بيان التوارث في الجاهلية	إبطال تلك العادة
١٥-١٦ النساء	٢ النور	حبس الزانية حتى الموت وإيذائها بالقول	إنزال حد الزنا الرجم أو الجلد
٣٢ النساء	٧٥ الأنفال	توارث المتعاقد بالسدس	لا توارث إلا لذوي الأرحام
٩٠ النساء	٥التوبة	حفظ عهود المشركين	نقض عهود المشركين
٢ المائدة	٥ التوبة	تحريم الشعائر الإسلامية	الأمر بقتال المشركين
١٣ المائدة	٢٩ التوبة	العفو والصفح عن المشركين	قتالهم حتى يسلموا أو أخذ الجزية منهم

٤٢ المائدة	٤٨ المائدة	القضاء بين اليهود إذا احتكموا إلى النبي أو الإعراض عنهم	الأمر بالقضاء بين اليهود
٧٠ الأنعام	٥ التوبة	عدم التعرض للمشركين	الأمر بقتال المشركين
٦١ الأنفال	٥ التوبة	جواز الجنوح للسلم	وجوب قتال المشركين
٧٢ الأنفال	٦ الأحزاب	لا توارث إلا بالهجرة	التوارث بين ذوي الأرحام
٤٣ التوبة	٦٢ النور	منع التخلف عن القتال	الإذن لأهل الأعذار
٦٧ النحل	٩٠ المائدة	جواز شرب الخمر	تحريم الشرب نهائياً
٢٣-٢٤ الإسراء	١١٣ التوبة	الدعاء للوالدين بالرحمة	عدم الدعاء إن كان الوالدان مشركَين
٣٤ الإسراء	٢٢٠ البقرة	عدم مخالطة الأيتام	جواز مخالطة الأيتام

٤٦ العنكبوت	٢٩ التوبة	عدم مجادلة أهل الكتاب إلا بالحسنى	قتال أهل الكتاب أو أخذ الجزية منهم
١٤ الجاثية	٥ التوبة	العفو عن المشركين	قتالهم أو أخذ الجزية
٩ الأحقاف	١-٣، ٥ الفتح	حكم الله لنبيه بدخول مكة أم لا	تبشيره ﷺ بفتح مكة بعد ذلك
٤ محمد	٥ التوبة	رخصة الفداء أو القتل لأسرى بدر	قتال المشركين أينما كانوا
١٢ المجادلة	١٣ المجادلة	تقديم صدقة لمن أراد المناجاة	رفع صدقة المناجاة
٧ الحشر	٤١ الأنفال	تقسيم الفيء	تغيير ذلك التقسيم
١٠-١١ الممتحنة	٥ التوبة	حفظ عهود أهل الكتاب	نقض عهود أهل الكتاب
١-٤ المزمل	٢٠ المزمل	كون قيام الليل فرضاً	تخصيص ذلك بالنبي ﷺ وكونه سنة في حق بقية المسلمين

الباب الخامس : القراءات

﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾

[فصلت]

علم القراءات من أهم علوم القرآن الكريم وهو علم ضخم ومتشعب لذا سأورد هنا أهم موضوعاته كمدخل له

القراءات

علم القراءات

جمع القرآن

المصحف العثماني

القراءات السبع

القراءات الشاذة

خلاصة القول

القراء السبعة وألقابهم ورواتهم

القراءات العشر

القراءة والاختيار

بعض كتب القراءات

علم القراءات

هو العلم الذي يبحث ويدرس اختلاف القراءات ورواياتها وكيفية النطق بكلمات القرآن الكريم وأدائها[1]، قال ﷺ : (**نزل القرآن على سبعة أحرف**)[2].

والحرف في اللغة هو : الوجه، أي أنه نزل على سبعة أوجه للقراءة .

قيل : وكانت تلك الأوجه بأشهر لغات العرب وأفصحها وأكثرها انتشاراً في الجزيرة العربية وهي : (لغة قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنانة وتميم واليمن) .

وكل وجه منها صحيح معتبر في قراءة القرآن، وقد كانت كلها في وقت من الأوقات بمثابة التيسير للعرب فى القراءة، لأنه كان من الصعب على العرب جميعاً قراءة القرآن حال نزوله وفي بداية الإسلام بحرف واحد، ولكن بعدما اختلط اللسان العربي بالعجمي صار من التيسير على الأمة أخذها والتزامها بقراءة واحدة فقط حتى لا تتشتت فيضيع منها القرآن الكريم لاختلاف القراءات فيه .

---

[1] الإقناع في القراءات السبع، ابن خلف . العنوان في القراءات السبع، ابن خلف . الكنز في القراءات العشر، ابن الوجيه . الإتقان، السيوطي . قراءات القراء المعروفين، الإندرابي .

[2] رواه البخاري .

أمثلة أوجه القرآن الكريم :

- قوله تعالى : (**إذا جاء نصر الله والفتح**) تقرأ في وجه آخر : (**إذا جاء فتح الله والنصر**) .

- وقوله تعالى : (**كالعهن المنفوش**) تقرأ في وجه آخر : (**كالصوف المنفوش**) .

- قوله سبحانه : (**أن تبتغوا فضلاً من ربكم**) وفي وجه آخر زيادة جملة : (**فضلاً من ربكم في مواسم الحج**) .

- قوله تعالى : (**فاسعوا إلى ذكر الله**) وفي وجه آخر : (**فامضوا**) .

- قوله سبحانه : (**انظرونا نقتبس**) وفي وجه آخر : (**أمهلونا نقتبس**) . وهكذا .

جمع القرآن الأول :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو أول من جمع القرآن الكريم، وذلك لما خشي ضياعه بعد حروب الردة والتي كان قد مات فيها الكثير من حفظة القرآن، فجمعه بقصد حفظه من الضياع .

وقد أمر رضي الله تعالى عنه للقيام بتلك المهمة زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لأنه كان قد حضر العرضة الأخيرة على النبي ﷺ عند مدارسة جبريل عليه السلام له وكما أنه أمين سر النبي ﷺ وأحد كتّاب الوحي .

لذا فقد اختاره أبو بكر لذلك العمل، فقام زيد بجمعه من العظام والجلود والعُسُب والألواح والرقاع، وكان كلما كتب شيئاً عرضه على الصحابة الحفاظ ليستوثقوا منه زيادة في التثبت، وكان هذا المصحف عند أبي بكر رضي الله تعالى عنه فسمي بمصحف الإمام .

الجمع الثاني :

ثم جُمع القرآن مرة أخرى في عهد عثمان رضي الله عنه وذلك عندما كثرت الفتوح الإسلامية ورأى الناس تختلفون في القراءة، فخشي ضياع القراءة الصحيحة وافتراق الناس ولا سيما غير العرب فقرر جمعه على حرف واحد وهو ما كان بلغة قريش .

وقد كلف بذلك رضي الله تعالى عنه زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله تعالى عنهم، كلفهم بأن يستنسخوا من المصحف الإمام ما كان بلغة قريش فقط، فنسخوا منه عدة مصاحف قيل هي (٦) على أصح الأقوال وهي المكي والشامي والبصري والكوفي والمدني العام والمدني الخاص وقيل فيها غير ذلك .

ثم أمر بنشره وتوزيعه على الأمصار والأقاليم، ومن ثم أمر الناس بالأخذ بتلك النسخ وإحراق كل ما سواها حتى لا يختلف الناس في قراءة القرآن الكريم .

وكانت جملة تلك المصاحف الستة تشتمل على الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم والتي ذكرت في الحديث النبوي الشريف .

المصحف العثماني :

وهو المصحف الذي كان قد نسخه عثمان رضي الله عنه بلغة قريش من المصحف الذي جمعه أبو بكر رضي الله عنه، ثم أمر بتوزيعه ونشره على الأمصار والأقاليم ومن ثم الأخذ به .

القراءات السبع :

كان القرآن على عهد رسول الله ﷺ محفوظاً في الصدور، حتى تم جمعه لأول مرة في عهد الصديق، ثم إعادة جمعه مرة أخرى باستنساخه في عهد عثمان رضي الله عنهما .

وكان لكل عصر قراءه المشهورون والذين يؤخذ عنهم القرآن وهم كُثُر، ولم يكن هناك تدوين في تلك الفترة لتلك القراءات، ثم بدأ بعد ذلك عصر التابعين وبدأ معه التصنيف عن القراء المشهورين، فكان أول من صنف في ذلك هو ابن مجاهد رحمه الله تعالى والذي قام بجمع كل القراءات التي توفرت فيها شروط الصحة لقرائها المشهورين الذين توفر فيهم الضبط والإتقان في النقل وتحري الروايات الصحيحة الموثوقة .

وكان عدد ما جمعه عن الأئمة المتقنين (٧) قراءات فقط توفرت عنده في قرائها الشروط الجازمة واللازمة لذلك، وهي من بين الكثير من القراءات الصحيحة المعتبرة، وبذلك بدأ التصنيف والتأليف يأخذ طريقه، فجمعت الكثير من القراءات عن قرائها وأخذت الكثير من الروايات عنهم .

شروط القراءة الصحيحة :

وللقراءة الصحيحة والرواية عنها (٣) شروط هي :

١- اتصال سند روايتها وثقة نقل القراءة عن رسول الله ﷺ .

٢- كون القراءة لها وجهاً في اللغة العربية، لأنها لغة القرآن الكريم .

٣- موافقتها للرسم العثماني .

القراءات الشاذة :

وهي كل قراءة سندها ليس بالقوي أو في سندها انقطاع، وهذه القراءات على وجهين هما :

١- إن كان لها وجه في اللغة العربية ولكنها مخالفة للرسم العثماني، يؤخذ بها، ولكن لا يقرأ بها .

٢- إن لم يكن لها وجه في اللغة العربية ومخالفة للرسم العثماني، ترد فلا يؤخذ بها ولا تقرأ .

أشهر قراء القراءات الشاذة :

ومن أشهر من اشتهر بالقراءات الشاذة (٤) : الحسن البصري . ويحي اليزيدي . وسليمان بن مهران الأعمش . وابن محيصن . رحمهم الله تعالى جميعاً .

خلاصة القول :

إن علم القراءات قد مر بأربع مراحل حتى أصبح بهذه الصورة التي هو عليها اليوم، وهي :

المرحلة الأولى :

وهي المرحلة الشفوية والتي كانت على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عنهم من بعده، حتى تم بدأ نقط المصحف على يد أبي الأسود الدؤلي رحمه الله تعالى .

المرحلة الثانية :

وهي مرحلة الكتابة، وكانت مع بداية ظهور النقط وعلامات الإعراب حيث كتبت المصاحف بها بعد ذلك، وهذا النقط قد مر بمرحلتين هما :

١- نقط الإعراب :

وكان ذلك عندما توسعت الدولة الإسلامية وكثرت الفتوح واختلط اللسان العربي بالعجمي وكادت القراءة الصحيحة أن تضيع،

فكلّف زياد بن أبيه أبا الأسود الدؤلي رحمه الله تعالى أن يجد طريقة ليميز بها القارئ بين اختلاف النطق بالكلمات والحروف، فبدأ أبو الأسود بالتمييز بينها بنقطها فسمي نقط إعراب وهي (مواضع الفتح والكسر والضم..) ثم جاء الخليل بن أحمد الفراهيدي رحمه الله تعالى في زمن العباسين وأخذ يحسن ويطور ذلك النقط، حتى أصبح بما هو عليه اليوم من حركات معروفة لدينا من (ضمة وفتحة وكسرة...) .

٢- نقط الاعجام :

وهو نقط يميز بين الحروف المتشابهة كـ (ج، ح، خ) وذلك أن الخليفة عبد الملك بن مروان كان قد كلف عامله على العراق الحجاج أن يختار لهذا العمل الكفء القادر عليه والمتمكن منه، فكلف الحجاج نصر بن عاصم ويحي بن يعمر بذلك فوضعا نقطاً للحروف المتشابهة سمي بنقط الاعجام فكان يفرق به بين الحروف المتشابهة .

المرحلة الثالثة :

وهي مرحلة التأليف في علم القراءات بوجه عام وتدوين الاختلاف بينها، وقد كانت تؤخذ الروايات الصحيحة عن الصحابة والتابعين والقراء دون التمييز بين القراءات أو القراء .

المرحلة الرابعة :

وهي مرحلة المصنفات وبداية حصر القراءات والنظر في الصحيح منها والشاذ، وكان أول مصنف في ذلك هو كتاب (السبعة في

القراءات) وقصد مؤلفه (بالسبعة) القراء السبعة المشهورين والـــذين توفرت فيهم آنذاك عنده شروط القراءة الصحيحة .

وهو لم يقصد القراءات (الأحرف) السبع المذكورة في الحـــديث الشريف، لأن كل القراء السبعة المذكورين في كتابه هم على حرف واحد وهو ما كان بلغة قريش، وهو الموجود في المصحف العثمـــاني والمحتمل لها كلها .

القراء السبعة وألقابهم ورواتهم :

وهم القراء السبعة المشهورون والذين أخذت عـــنهم قـــراءاتهم بروايات صحيحة توفرت فيها الشروط، ومن ثم ذاع صيتهم وأصبح لكل منهم رواته الذين يروون عنه، وهؤلاء القراء هم :

١- عبد الله بن كثير الداري المكي، وقد روى عنه البزي وقنبل .

٢- نافع المدني بن أبي نعيم، وقد روى عنه ورش وقالون .

٣- عبد الله بن عامر الشامي، وقد روى عنه ابن ذكوان وهشام .

٤- أبو عمرو البصري، وقد روى عنه الدوري والسوسي .

٥- عاصم بن أبي النجود، وقد روى عنه أبو بكر وحفص .

٦- حمزة الزيات الكوفي، وقد روى عنه خلف وخلاد .

٧- علي الكسائي الكوفي، وقد روى عنه الدوري وأبو الحارث .

أما ألقابهم فهي، إذا قيل :

ـــ الحرميان، يقصد بهما (ابن كثير ونافع) .

ـــ الابنان، يقصد بهما (ابن كثير وابن عامر) .

ـــ الأبوان، يقصد بهما (أبو عمرو وأبو بكر) .

ـــ الأخوان، يقصد بهما (حمزة والكسائي) .

ـــ النحويان، يقصد بهما (أبو عمرو والكسائي) .

ـــ الكوفيون، يقصد بهم (عاصم وحمزة والكسائي) .

القراءات العشر :

كان ابن مجاهد رحمه الله تعالى أول من صنف في القراءات، فجمع في مصنفه ذاك القراءات التي توفرت فيها شروط القراءة الصحيحة فكان ما جمعه (٧) قراءات هي للقراء السبعة المشهورين، ثم جاء بعده ابن الجزري المحقق رحمه الله تعالى وأثبت (٣) قراءات أخرى توفرت فيها شروط القراءة الصحيحة، فجمعت مع سابقيها فصارت عشراً، وهؤلاء الثلاثة الباقون هم :

ـــ أبو جعفر المدني .

ـــ خلف بن هشام البزار .

ـــ يعقوب البصري الحضرمي .

القراءة والاختيار :

القراءة : وهي قراءة المصحف الشريف من أوله إلى آخره بحرف واحد (قراءة واحدة) وتسمى قراءة عن فلان وتروى عنه .

الاختيار : وهو قراءة المصحف الشريف من أوله إلى آخره بعدة أحرف (أكثر من قراءة) ويسمى اختيار فلان ويكون مرويـــاً عنـــه، ومن أشهر أصحاب الاختيارات :

ـــ أبو عبيد بن سلام .

ـــ خلف البزار .

ـــ أبو حاتم سهيل بن محمد .

هذه نبذة مختصرة عن علم القراءات ومدخل بسيط له، وحيـــث إن المقام لا يسعنا لذكر هذه القراءات هنا، وذلك لسببين هما :

١- إنه ليس هناك استفادة مباشرة من هذا العلم إلا للمتخصصين فيه من حيث العموم .

٢- كثرة مداخل هذا العلم ومخارجه، وضيق المقام عن ذكر ذلك .

أشهر كتب هذا العلم :

١- كتاب السبعة لابن مجاهد .

٢- كتاب الإقناع في القراءات السبع لابن خلف الأنصاري .

٣- كتاب التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني .

٤- كتاب التبصرة في القراءات السبع لمكي القيرواني .

٥- كتاب النشر في القراءات العشر لابن الجزري .

٦- كتاب المبسوط في القراءات العشر لابن مهران الأصفهاني .

٧- كتاب القول الجاد لمن قرأ بالشاذ للنويري .

٩- كتاب إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر لأحمد البنا .

القسم السادس
الحديث الشريف

وفيه بابان

الباب الأول : مصطلح الحديث

الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء

عبد الله بن المبارك

إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم

محمد بن سيرين

سأذكر هنا أهم موضوعات علم أصول الحديث

أو ما يسمى بعلم المصطلح

مصطلح الحديث

منشأ هذا العلم

موضوع هذا العلم

مصادر هذا العلم

الفصل الأول ــ مدخل :

علم المصطلح

الحديث ومراتب الرواة

شروط قبول الراوي

الجرح والتعديل ومراتبهما

طرق تحمل الحديث

الإسناد

الفصل الثاني ــ أقسام الحديث :

تقسيم الحديث من حيث طرقه

تقسيم الحديث من حيث قبوله ورده

تقسيم الحديث من حيث إنقطاع سنده

تقسيم الحديث من حيث إنتهاء سنده

الفصل الثالث ــ عدة مباحث :

أسباب رد الحديث . الأحاديث المردودة

بعض ما يتعلق بعلم المصطلح

مصطلح الحديث

منشأ هذا العلم : وجدت علوم الحديث بوجود السنة النبوية المطهرة فهي علوم حديث رسول الله ﷺ من حيث نقله وجمعه ودراسة أحواله وكل ما يهتم به، وقد اهتم العلماء بذلك غاية الاهتمام لأن السنة النبوية تعد هي المصدر الثاني للمسلمين ولا وجود لها حقيقة إلا بوجود علم الحديث .

ولذلك وبدافع الاهتمام بالأحاديث النبوية وحفظها من الضياع بكل أحوالها عني العلماء بها وبالأخص بعدما بدأ التصنيف لكتب الحديث ورجاله وأحوالهم، عندها بدأ يأخذ طريقه كعلم مستقل له تخصص يبحث فيه ويراعيه، ولذلك فهو من أهم العلوم وأجلها .

موضوع هذا العلم : يدرس علم الحديث حديث رسول الله ﷺ من حيث (المتن والسند) رواية ودراية وطرقه وأحواله ... وكل ما من شأنه الاهتمام بالحديث النبوي كأقسامه وأنواعه وأحواله ورجاله وأحوالهم، ونقله نقلاً دقيقاً محرراً .

مصادر هذا العلم : ومصادر علم الحديث هي الحديث النبوي الشريف المأخوذ عنه ﷺ بواسطة الصحابة والتابعين من بعدهم ثم مؤلفات ومصنفات العلماء المحدثين والكتب التي وضعوها لنقل الحديث كما هو نقلاً دقيقاً محرراً مجرداً من الزيادة والنقصان، وكذا كتب نقد الرجال من جرح وتعديل لبيان أحوال رجال الحديث .

الباب الأول

الفصل الأول :

مصطلح الحديث

وهو العلم الذي يدرس الحديث وجميع أحواله من حيث الرواية والدراية والسند والمتن، للتمييز بين الصحيح والسقيم منه[1].

الحديث : وهو كل ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو صفة عنه ﷺ أو تقرير أقر عليه أحد الصحابة .

الأثر : وهو كل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قـــول أو فعل، وأحياناً قد يراد به الحديث .

الخبر : هو النبأ أو كل ما ورد عن رسول الله ﷺ أو عن غيره، وقد يراد به الحديث أيضاً، وقد يراد به النبأ من غير الحديث .

وللحديث (٣) أمور مهمة يجب معرفتها وهي :

١– المتن : وهو نص الحديث، أو هو كلام رسول الله ﷺ .

٢– السند : وهو سلسلة أسماء وألقاب الرجال الموصلة إلى المتن .

٣– المسنَد : الكتاب الذي دوِّن فيه الحديث .

٤– المسنِد : هو راوي الحديث الذي دونه في كتب الحديث .

---

[1] تدريب الراوي، السيوطي . مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح . أصول الحديث، د الخطيب، تسهيل المصطلح، العثيمين . تيسير مصطلح الحديث، د الطحان .

مراتب الرواة :

هناك عدة مراتب للمشتغلين بعلم الحديث، وهي :

١- المسنِد : هو كل من روى الحديث أي الذي أسنده، سواء ممن كانت لديه دراية بعلمه أم لا .

٢- المحدث : وهو المشتغل بعلم الحديث ممن له به رواية ودراية .

٣- الحافظ : هو الذي يعلو المحدث رتبة، وعلمه بالحديث وبأحواله وبأحوال رجاله أكثر منه .

٤- الحاكم : هو الذي أحاط علماً بالأحاديث وأحوالها فلا يفوته إلا القليل منها .

٥- أمير المؤمنين في الحديث : وهو الذي بلغ علمه الغاية في هذا العلم .

شروط قبول الراوي :

أجمع أهل هذا العلم على وجوب توفر شرطين أساسيين لأخذ الحديث عن الراوي وقبوله منه، وهما :

١- العدالة : وهي كون الراوي، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، سليماً من خوارم المروءة غير فاسق، أو به علة، ككذب أو بدعة أو جهالة .

٢- الضبط : وهو كون الراوي، غير مخالف للثقات، أو سيء حفظ، أو فاحش غلط، أو مغفلاً، أو به أوهام .

وعليه فرواية المتساهل أو الناسي أو الفاسق أو صاحب البدعة مردودة عليه، وتقبل رواية الفاسق التائب، ولا تقبل رواية التائب من الكذب لعدم ضمان الاحتراز من روايته ونقله .

الجرح والتعديل ومراتبهما :

نشأ هذا العلم من علم المصطلح للنظر في الرواة وعدالتهم وتوثيقهم ودرجة عدالة وضبط كلٌ منهم، فهو الحكم على الراوي ومدى صحة روايته، ومن هنا كان علم (الجرح والتعديل) :

أولاً ــ الجرح : وهو الشهادة على الراوي بعدم ضبطه أو عدم عدالته في نقل الحديث لعلة ما، ومراتبه بحسب صيغ الحكم هي :

١- فلان لين الحديث .

٢- فلان لا يحتج به أو ضعيف .

٣- فلان واه أو لا تحل له الرواية .

٤- فلان متهم بكذب أو يسرق الحديث .

٥- فلان كذاب أو دجال أو ساقط .

٦- فلان أكذب الناس .

ثانياً ــ التعديل : وهو الشهادة للراوي بالضبط والإتقان والعدالة في نقل الحديث، ومراتبه هي :

١- ما كان بصيغة أفعل، كفلان أثبت الناس .
٢- ما تأكد بصفتين، فلان ثقة ثقه أو ثقة حجة أو ثقة ثبت .
٣- ما كان بصيغة واحدة، فلان ثقة أو ثبت أو حجة .
٤- ما دل على التعديل، فلان لا بأس به .
٥- ما لم يثبت فيه جرح أو تعديل، فلان شيخ أو فلان يروى عنه .
٦- ما قرب من الجرح، فلان صالح الحديث أو فلان يُكتب حديثه .

طرق تحمل الحديث :

هناك (٨) طرق لنقل الحديث الشريف وحمله من راوي لآخر، وهذه الطرق متفاوتة الدرجة من حيث القوة ولكل منها ألفاظه، وهي :

١- السماع : وهو السماع من الشيخ مباشرة، ويعد أعلى المراتب، وألفاظه هي (حدثني، أخبرني، أنبأني، سمعت) .

٢- القراءة على الشيخ : وهي قراءة الطالب الحديث على شيخه وهو يسمعه ويؤيده، وألفاظها (قرأت على فلان) .

٣- الإجازة : وهي الإذن من الشيخ لتلميذه برواية الحديث عنه، وألفاظها (أجاز لي فلان، حدثنا إجازة فلان) .

٤- المناولة : وهي إعطاء الشيخ الحديث مناولة لمن يرويه عنه، وألفاظها (ناولني فلان، حدثنا فلان مناولة) .

٥- الكتابة : وهي كتابة الشيخ الحديث، ثم يجيز لطالبه الرواية عنه، وألفاظها (كتب لي فلان، أخبرني كتابة) .

٦- الإعلام : وهو الخبر بأن الحديث المروي هو من سماع الشيخ، وألفاظه (أعلمني فلان) .

٧- الوصية : وهي وصية الشيخ لشخص في رواية الحديث عنه بعد موته، وألفاظها (أوصى لي فلان، حدثني فلان وصية) .

٨- الوجادة : وهي أن يجد الطالب حديثاً بخط شيخه فيرويه عنه، وألفاظها (قرأت بخط فلان، وجدت بخط فلان) .

قاعدة مهمة :

هناك قاعدة في علم المصطلح تقول : (لا يشترط لصحة المتن قوة السند)، كما أنه (لا يشترط من قوة السند صحة المتن) .

وعليه فهناك العديد من الأحاديث قد يدخل بعضها في أحد شطري هذه القاعدة المهمة .

الإسناد :

وهو سلسلة الرجال المذكورين الموصلة لمتن الحديث، وله مراتب متفاوتة :

١- الإسناد العالي والنازل :

أ- **العالي** : وهو قلة رجال سند الحديث لسند آخر، يردّ ذلك الحديث .

ب- **النازل** : وهو كثرة رجال سند الحديث لسند آخر، يردّ ذلك الحديث .

٢- الإسناد المتسلسل : وهو تتابع رجال السند بتسلسل معتاد .

٣- رواية الأكابر عن الأصاغر : كرواية الصحابي عن تابعي .

٤- رواية الأباء عن الأبناء : كرواية العباس عن ابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهما .

٥- رواية الأبناء عن الأباء : كرواية فلان عن أبيه عن جده .

٦- رواية المدبج والأقران : وهم المتقاربون علماً وسناً، كرواية أبي هريرة عن عائشة رضي الله تعالى عنهما وروايتها عنه .

٧- رواية السابق واللاحق : وهي رواية شخصين متباعدين لم يتقابلا كلاهما يروي عن رجل واحد، كرواية الزهري عن مالك لحديث معين رواه في نفس الوقت السهمي عن مالك، وكلاهما لم يتقابلا، فالزهري قبل مالك والسهمي بعده، وكلا منهما عاصر مالك وروى عنه الحديث .

الفصل الثاني :

أقسام الحديث

قسم الحديث إجمالاً إلى عدة تقسيمات، كل قسم يحوي بدوره عدة أقسام، وذلك كله بغرض توضيح الفائدة التي من أجلها جعل ذلك التقسيم، وهذه التقسيمات هي :

١- من حيث تعدد طرقه .

٢- من حيث قبوله ورده .

٣- من حيث انتهاء السند .

٤- من حيث انقطاع السند .

التقسيم الأول ــ طرق الحديث :

وهو النظر في الطرق التي بها وصل إلينا الحديث ونقل في كل طبقة من الطبقات، وهي طريقتان هما :

الطريقة الأولى ــ المتواتر : وهو الحديث الذي رواه كثير في كل طبقة من الطبقات يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهو نوعان :

أ- متواتر لفظي : ما تواتر لفظه ومعناه .

ب- متواتر معنوي : ما تواتر معناه دون لفظه .

الطريقة الثانية ــ الآحاد : وهو الذي لم تجتمع فيه شروط المتواتر مطلقاً، وله (٣) أنواع :

١ــ **المشهور** : ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من الطبقـــات، ولكنه لم يبلغ حد المتواتر .

٢ــ **العزيز** : ما رواه اثنان في جميع الطبقات .

٣ــ **الغريب** : ما رواه واحد فقط، وله حالتان هما :

أ- الغريب النسبي : ما رواه أكثر من واحد ثم تفرد به واحد .

ب- الغريب المطلق : ما رواه واحد من أول سنده إلى آخره .

التقسيم الثاني ــ القبول والرد :

وهو النظر في الحديث فيما إذا كان مقبولاً فيؤخذ به أو مردوداً، أما المقبول فله (٤) أقسام، وأما المردود فسأورده لاحقاً .

أقسام الحديث المقبول :

الأول ــ الصحيح لذاته : هو ما رواه العدل التام الضبط بســـند متصل من أوله إلى آخره من غير علة ولا شذوذ وله (٥) شروط :

١ ــ اتصال السند من أوله إلى آخره .

٢ ــ عدالة الرواة . ٣ــ ضبط الرواة .

٤ــ انتفاء العلة . ٥ــ عدم الشذوذ .

الثاني ــ الصحيح لغيره : وهو الحديث الحسن الـــذي تعـــددت طرقه، فرقى إلى رتبة الصحيح لغيره .

الثالث ــ الحسن لذاته : وهو ما رواه العدل الذي خف ضـــبطه بسند متصل من أوله إلى آخره من غير علة ولا شذوذ .

الرابع ــ الحسن لغيره : وهو الحديث الضعيف الذي تعـــددت طرقه، فرقى إلى رتبة الحسن لغيره .

(وكل هذه الأحاديث حجة في الاستدلال)

الحديث الضعيف : وهو الحديث الذي فقد شرطاً من شـــروط الحسن، وللعمل به (٣) شروط هي :

١- عدم كونه شديد الضعف .

٢- كونه تحت أصل يشمله .

٣- العمل به على وجه الاحتياط، وليس على وجه الاعتقاد، وفي باب الفضائل والآداب فقط دون الأحكام .

التقسيم الثالث ــ انتهاء السند :

وهو النظر في الحديث إلى حيث ما انتهى إليه السند، وهو آخر شخص رواه عن النبي ﷺ، وله (٣) أقسام هي :

١- **المرفوع** : هو ما أضيف (وصل) إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو صفة أو تقرير، وله (٤) أوجه هي (القولي، الفعلـــي، الوصـــفي، التقريري) .

٢- **الموقوف** : ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير .

٣- **المقطوع** : ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل .

(والموقوف والمقطوع لا يحتج بهما إلا إذا كانت معهما قرينة وبشروط معلومة عند أهل هذا العلم)

التقسيم الرابع ــ انقطاع السند :

وهو النظر في الحديث من حيث انقطاع سنده، ويكون ذلك بسقوط راوٍ فأكثر من سنده سقوطاً ظاهراً أو خفياً، وأقسامه حسب السقوط هي نوعان :

١- ما كان بسقط ظاهر، وله (٤) أوجه :

ــ **المعلق** : ما سقط منه راوٍ فأكثر من أول السند على التوالي .

ــ **المرسل** : ما سقط منه راوٍ فأكثر من آخر السند قبل النبي ﷺ، أو هو ما سقط منه الصحابي فرواه التابعي عن النبي ﷺ مباشرة .

ــ **المعضل** : ما سقط منه راويان فأكثر من إسناده بالتوالي .

ــ **المنقطع** : ما لم يتصل سنده .

٢- ما كان بسقط خفي، ومنه :

ــ **المدلس** : ما أخفي عيب في سنده بقصد وغرض من التدليس .

ــ **المرسل الخفي** : ما رواه فلان عن فلان المعاصر له، دون السماع منه مباشرة، وهو إما معنعن أو مؤنن .

ـــ **المعنعن** : هو ما رواه فلان **عن** فلان .

ـــ **المؤنن** : هو ما رواه فلان **أن** فلان .

(وكل هذه الأحاديث مردودة ولا يحتج بها غالباً إلا في حالات معلومة وشروط عند أهل هذا العلم)

الحديث الضعيف وأسباب رده :

كل حديث ليس بصحيح أو حسن فهو حديث ضعيف، وهناك سبب واحد فقط يجعله كذلك وهو الطعن في الراوي، وهذا الطعن يكون على وجهين هما :

١- الطعن في عدالته : ككذب أو فسق أو بدعة أو ضلالة .

٢- الطعن في ضبطه : كنسيان أو غفلة أو أوهام أو مخالفة للثقات أو سوء حفظ .

بعض الأحاديث المردودة :

ومن أمثلة الأحاديث المردودة وأسباب ردها ما يلي :

١- الموضوع : هو المختلق المكذوب على النبي ﷺ والمنسوب إليه وهو ليس من قوله ﷺ، وسببه الكذب .

٢- المتروك : هو الذي في سنده راوٍ متهم بكذب .

٣- المنكر : هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة أو هو الذي في سنده راوٍ كثير الغفلة أو فَحُش غلطه أو ظهر فسقه .

٤- المعلل : هو الذي فيه علة تقدح فيه، وسببه الوهم .

٥- المدرج : ما غُيِر سياق إسناده أو أدخِل في متنه ما ليس منه .

٦- المضطرب : هو ما روي على عدة أوجه مختلفة كلها قوية .

٧- المقلوب : هو ما بدل منه لفظ بلفظ آخر في سنده أو متنه .

٨- المصحف : هو ما غيّر فيه بكلمة مخالفة لرواية الثقات .

٩- الشاذ : هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه رواية .

١٠- المعروف : هو ما رواة الثقة مخالفاً لما رواه الضعيف .

١١- المحفوظ : هو ما رواه الأوثق مخالفاً لما رواه الثقة .

١٢- المتصل : هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً .

١٣- المسند : هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(وكل هذه الأحاديث لا يحتج بها غالباً وهي مردودة)

إلا المعروف والمحفوظ والمتصل والمسند

بعض الأمور المهمة :

وينبغي للمشتغل بعلم الحديث معرفة عدة أمور مهمة تتعلق بعلم الرجال لا بد له من الإحاطة بها، ومن ذلك :

١ــ معرفة أسماء الصحابة والتابعين والرواة وألقابهم وأوطانهم وشهرتهم وتواريخهم وطبقاتهم وكل ما يتعلق بهم من ضبط وإتقان .

٢ــ معرفة بعض مصطلحات هذا العلم الخاصة بالرجال، ومنها :

أ- **المتفق والمفترق** : وهو اتفاق أسماء الـــرواة وأسمـــاء آبـــائهم واختلاف أشخاصهم .

ب- **المؤتلف والمختلف** : وهو اتفاق الأسماء أو الألقاب خطـــاً، واختلافها نطقاً ولفظاً .

ج- **المتشابه** : اتفاق أسماء الرواة خطاً ولفظاً واخـــتلاف أسمـــاء آبائهم لفظاً، أو بالعكس .

د- **المبهم** : وهو الخفاء وعدم معرفة اسم الـــراوي في المـــتن أو الإسناد كرواية من لا علاقة له برواية الحديث ولا بهذا العلم .

ه- **المهمل** : وهو الرواية عن أحد شخصين لم يتم التمييز بينهما .

و- **الوحدان** : وهم الرواة الذين لم يرو عن كل واحد منهم إلا راوٍ واحد فقط .

التدليس :

وهو إخفاء شيء من متن الحديث أو من إسناده كإسقاط أحـــد الرواة، والقصد من التدليس تحسين صورة الحديث ودرجته من حيث المتن أو السند، وهو نوعان هما :

١- **تدليس الإسناد** : وهو أن يسقط الراوي أحد رجال السند، أو أن يوهم السامع أنه سمع الحديث مباشرة ممن رواه عـــنهم وهـــو لم يسمعه حقيقة، وله حالات هي :

أ- أن يروي الراوي الحديث عمن عاصره ولكنه لم يلقه .

ب- أن يروي الراوي الحديث عمن لقيه وعاصره وهو لم يسمعه منه مباشرة ومع ذلك يروي عنه الحديث بلفظ يوهم أنه سمعه منه مباشرة .

ج- أن يروي الراوي الحديث ويسقط شيخه أو شيخ شيخه لضعفه من حيث الإسناد أو لعلة ما وهو ما يسمى بتدليس التسوية .

٢- تدليس الشيوخ : وهو أن يخفي الراوي من روى عنه الحديث كأن يكنيه بكنية لم يشتهر بها أو يسميه بغير ما عُرف عنه لغرض ما في نفسه .

وطبقات المدلسين خمسة، والتدليس باب كبير في علم المصطلح ولكن حسبنا ما ذكر منه .

الباب الثاني : الحديث

من تعلم الحديث قويت حجته

الإمام الشافعي

سأذكر هنا أشهر المحدثين ومصنفي الحديث
وأهم مسميات مؤلفاته ومصنفاته

الحديث

مدخل

كتب الحديث

طرق التصنيف

أسماء المصنفات

أعلام المحدثين

الإمام مالك

الإمام أحمد

البخاري . مسلم

أبو داود . الترمذي

النسائي . ابن ماجة

الباب الثاني

الفصل الأول :

الحديث

وهو العلم الذي يدرس قول رسول الله ﷺ رواية ودراية ويهتم بنقل الحديث نقلاً دقيقاً محرراً، وهو من أكبر وأكثر العلوم قدراً وأوسعها كماً وكيفاً، لذا فلا يسعنا في هذه العجالة البسيطة إلا أن نذكر مدخلاً بسيطاً ومقدمةً بدائية عن هذا العلم وتنوع مؤلفاته وعن رواده الذين خطوه لنا حتى وصل إلينا وهو بهذه الصورة .

كتب الحديث :

تنوعت كتب الحديث كماً وكيفاً حتى وسعت الآفاق، فقد هيأ الله تعالى لهذا العلم رجال خدموه خدمة جليلة .

وليست كل كتب الحديث على نمط واحد أو نمط معين أو على رتبة واحدة، فهناك الكثير من الكتب والمصنفات والمؤلفات على عدة أنماط وصور، فبعض تلك الكتب قد تطرق إلى كل أبواب الدين وشمل كل موضوعاتها، وبعضها تطرق لأكثر تلك الأبواب والمواضيع، في حين أن بعضها لم يتعد الموضوع أو الغرض الواحد فقط، والسبب في تباين كتب الحديث واختلافها يعود لاختلاف الهدف والغرض الذي من أجله صنف المصنف كتابه وألفه .

وبالجملة فيمكن تصنيف كتب ومؤلفات الحديث من حيث طرق جمعه إلى طريقتين أو قسمين هما[1] :

الأول : التصنيف حسب الراوي، وهو ترتيب الأحاديث على حسب من يرويها، وهو على وجهين :

١- التصنيف بأول السند، أي بالشيخ الذي روى الحديث عن شيخه وهكذا، كما في كتب المعاجم .

٢- التصنيف بآخر السند، وهو الصحابي، كما في كتب المسانيد .

الثاني : التصنيف حسب المواضيع، وهو (٤) أنواع هي :

١- كتب الحديث التي أوردت كل موضوعات الدين، كالجوامع .

٢- كتب الحديث التي أوردت معظم الموضوعات، كالسنن .

٣- كتب الحديث التي أوردت موضوعاً واحداً فقط أو جزء من موضوع، وهي كتب الأجزاء .

٤- كتب الحديث التي أوردت كل الموضوعات، ولكن أضافت إلى الأحاديث النبوية الآثار، كالمصنفات والموطآت .

مسميات كتب الحديث :

ويمكن أن نقول إن اختلاف كتب الحديث من حيث المسمى يرجع ذلك إلى الغرض الذي من أجله ألف الكتاب بأي من طريقتي

---

[1] أصول التخريج ودراسة الأسانيد . د الطحان .

جمع الحديث سواء من حيث الموضوع أو من حيث الراوي، وعليه فتأليف الكتاب قد يكون بغرض جمع الحديث ابتداء من الشيخ، وقد يكون الكتاب المؤلف ملحقاً بكتاب معين سابق، ومن حيث العموم هما قسمين :

الأول ــ (كتب الأصول) : وهي الكتب التي ألفت بغرض جمع الحديث الشريف فقط، ومنها :

١- الجوامع : وهي كتب الحديث التي جمعت الكثير من الأحاديث المرفوعة فقط في كل الأبواب، وهي مرتبة على الأبواب الفقهية أو على ترتيب الحروف الهجائية، وعادة أحاديثه لا تقل عن رتبة الصحيح .

٢- السنن : وهي كتب الحديث التي أوردت الأحاديث المرفوعة فقط في معظم الأبواب، وهي مرتبة على الأبواب الفقهية، وأحاديث كتب السنن ليست كلها برتبة الصحيح .

٣- الصحاح : هذا اللفظ يطلق على كل الكتب التي تكفل أصحابها ألا يذكروا فيها إلا الأحاديث الصحيحة، وهو لفظ قد يطلق على كتب الجوامع، وقد يطلق على بعض كتب السنن .

٤- المسانيد : وهي كتب الحديث التي أوردت مرويات كل صحابي على حده ويسمى مسنداً، فكل صحابي ترد أحاديثه التي وردت عنه في جميع الأبواب الفقهية ثم الصحابي الذي يليه وهكذا .

٥- المصنفات : وهي كتب الحديث التي أوردت الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، وكذا الآثار من الأحاديث الموقوفة والمقطوعة كأقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم، وهي مرتبة على الأبواب الفقهية عامة .

٦- المعاجم : وهي كتب الحديث التي أوردت الأحاديث مرتبة على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان، بحسب ترتيب صاحب المعجم .

٧- الموطأت : وهي الكتب التي ذكرت الأحاديث والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، فهو كالمصنف تماماً .

٨- المجاميع : وهي كتب الحديث التي جمع أصحابها عدة مصنفات في كتاب واحد ورتبه على ترتيب تلك المصنفات أو على ترتيب آخر .

الثاني ــ (كتب الفروع) : هي الكتب التي ألفت لجمع الحديث الشريف، ولكن على نسق وغرض معين وعلى كتب سابقة لها، ومنها :

١- المستدركات على الجوامع : وهي الكتب التي استدرِكت على أي من الجوامع والصحاح، فيجمع صاحب المستدرك كل الأحاديث الذي على شرط مؤلف الجامع مما كان قد فاته و لم يذكره في جامعه .

٢- المستخرجات : وهي الكتب التي استخرج أصحابها من أي كتاب من كتب الحديث أحاديثهم التي وردت فيه، فيخرجونها بأسانيد أخرى غير طرق وأسانيد صاحب ذاك الكتاب، فيجتمع الاثنان (صاحب الكتاب والمستخرج) في الشيخ أو من فوقه في سند الحديث .

٣- الزوائد : وهي الكتب التي ذكر مؤلفها الأحاديث الزوائد في أي من كتب الحديث عن أحاديث أصحاب الكتب الستة، أي الأحاديث التي رواها صاحب أي كتاب و لم يروها أيٌ من أصحاب الكتب الستة .

٤- الأجزاء : وهي كتب الحديث التي جمعت مسنداً واحاًد من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أحاديث موضوع واحد معين .

٥- الأحكام : وهي كتب الحديث التي جمع مؤلفوها أحاديث الأحكام فقط، ورتبوها على ترتيب الأبواب الفقهية .

٦- الأفراد : وهي كتب الحديث التي أوردت الأحاديث التي تفرد بها كل راوٍ عن أي كتاب من كتب الحديث .

الفصل الثاني :

أعلام المحدثين[1]

الإمام مالك بن أنس :

هو (إمام دار الهجرة) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ولد سنة (٩٥) وتوفي سنة (١٧٩) للهجرة وقد عاش ٨٤ سنة .

كتابه : هو الموطأ أي المسهل وهو برتبة الصحاح وهو أول ما دون من كتب الصحاح، وفي الموطأ (٣١) كتاباً و(٧٠٣) باباً . وبعض العلماء يقدمه على صحيح الإمام البخاري ولكن البعض الآخر أخره لأن فيه الكثير من المراسيل والموقوفات والمنقطعات والبلاغات .

وقد وعى كتابه هذا ما يقارب من (١٠,٠٠٠) حديثاً . قام الإمام بتنقيحها حتى وصلت إلى (١٧٢٠) حديثاً عُد منها (٦٠٠) حديثاً مسنداً و(٢٢٢) حديثاً مرسلاً و(٦١٣) حديثاً موقوفاً و(٢٨٥) من أقوال التابعين، والنسخة المطبوعة المتداولة حالياً بها (١٩٥٥) حديثاً .

---

[1] مقدمات الصحاح والسنن والمسند .

الإمام أحمد بن حنبل :

هو (إمام أهل السنة) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ولد سنة (١٦٤) وتوفي سنة (٢٤١) للهجرة وقد عاش ٧٨ سنة .

كتابة : هو (مسند الإمام أحمد بن حنبل) وهو برتبة المسانيد يذكر فيه الحديث الصحيح والحسن والضعيف وقد أكد العلماء خلوه من الموضوع، وهذا المسند مرتب حسب مرويات كل صحابي في جميع أبواب الفقه، وجملة ما فيه هي مرويات (٧٠٠) صحابي و(٩٦) صحابية . وقد وعى من الأحاديث (٤٠,٠٠٠) حديثاً وبحذف المكرر (٣٠,٠٠٠) حديثاً والنسخة المطبوعة حالياً بها (٢٧١٠٠) حديثاً .

الإمام البخاري :

هو إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري من بخارى، ولد سنة (١٩٤) وتوفي سنة (٢٥٦) للهجرة وقد عاش ٦٢ سنة .

كتابة : هو (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه) والمسمى (صحيح البخاري) أورد فيه البخاري (٩٧) كتاباً وقد وعى كتابه (٧٥٦٣) حديثاً بالمكرر وبدون المكرر نحو

(٤٠٠٠) حديث قدرت المتون الموصولة على التحرير (٢٦٠٢) حديث من غير التعليقات والتي بلغت (١٣٤١) حديث، وجملة أحاديث البخاري في صحيحه هي مسندة عن (٢٥٤) صحابي، وهو أصح كتب الحديث عند جمهور المحدثين .

الإمام مسلم :

هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري من نيسابور، ولد سنة (٢٠٤) وتوفي سنة (٢٦١) للهجرة وقد عاش ٥٧ سنة .

كتابة : هو (الجامع الصحيح) المسمى (صحيح مسلم) أورد فيه (٥٤) كتاباً و(١٣٢٩) باباً وقد وعي كتابة (٧٢٧٥) حديثاً بالمكرر ومن غير المكرر (٣٠٣٣) حديثاً، وصحيحه بعد صحيح البخاري، وجملة أحاديث مسلم في صحيحه مسندة عن (٢٥٨) صحابي .

وقد امتاز صحيح الإمام مسلم في ترتيبه إذ أن كل حديث ورد مرة واحدة فقط فيه حسب الموضوع بخلاف البخاري والذي كان يورد الحديث في أكثر من موضع حسب الحاجة وحسب مناسبته للترجمة وهذا ما جعل بعض المحدثين يقدم صحيح مسلم على صحيح البخاري .

الصحيحان :

وجملة طرق الرواية في الصحيحين (٢٥٤٨٠) طريقاً، اتفق الشيخان في (٢٣٢٦) طريقاً اتفقا فيها على (١٣٦٨) حديثاً . وكان شرط البخاري أن يخرج الحديث المجمع على ثقته ونقله بشرط اللقاء مع الراوي .

في حين كان شرط مسلم أن يخرج الحديث المجمع على ثقته ونقله واكتفى بالمعاصرة زمن الرواية و لم يشترط اللقاء مع الراوي، لذا كان شرط البخاري في الرواية أشد من شرط مسلم . وللحكم على الحديث في الصحيحين حالتان، فإذا قيل في الحديث (متفق عليه) فقد اتفق عليه البخاري ومسلم متناً وسنداً، وإذا قيل فيه (رواه الشيخان) فقد اتفقا عليه متناً واختلفا في السند .

الإمام أبو داود :

هو الإمام سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير بن شداد السجستاني من سجستان، ولد سنة (٢٠٢) وتوفي سنة (٢٧٥) للهجرة وقد عاش ٧٣ سنة .

كتابة : هو (سنن أبي داود) وهو برتبة السنن أورد فيه (٤٠) كتاباً من غير التفريع وبالتفريع (٥٣) كتاباً و(١٨١٠) باباً، وقد وعى كتابه ذلك بالمكرر (٥٢٧٤) حديثاً ومن غير المكرر (٤٨٠٠)

حديثاً منها (٦٠٠) حديثاً مرسلاً . وكان شرطه أن يورد الحديث الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما كان فيه وهنٌ شديد بينه وما سكت عنه فهو صالح "الاحتجاج" به غالباً .

الإمام الترمذي :

هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي من ترمذ ولد سنة (٢٠٩) وتوفي سنة (٢٧٩) للهجرة وقد عاش ٧٠ سنة .

كتابة : هو (جامع الترمذي) المسمى (صحيح الترمذي) وهو برتبة السنن، أورد فيه (٥٦) كتاباً وقد وعى هذا الكتاب (٥٠٠٠) حديث وزيادة ومن غير المكرر (٣٩٥٦) . وكان شرطه أن يبيِّن درجة الحديث وأن يورد الحديث الذي عليه العمل .

الإمام النسائي :

هو الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي من أهل نساء، ولد سنة (٢١٥) وتوفي سنة (٣٠٣) للهجرة وعاش ٨٨ سنة .

كتابة : هو (المجتبى) أو (المجتنى) والمسمى (سنن النسائي) الصغرى وقد اختصره النسائي من السنن الكبرى وهو برتبة السنن،

أورد فيه (٥١) كتاباً و(٢٥٤١) باباً وقد وعى هذا الكتاب (٥٧٦١) حديثاً . وكان شرطه أن يورد الحديث من رواية من لم يجمع على تركه .

الإمام ابن ماجه :

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني من أهل قزوين، ولد سنة (٢٠٩) وتوفي سنة (٢٧٣) للهجرة وقد عاش ٦٤ سنة .

كتابه : هو (سنن ابن ماجه) أورد فيه (٣٢) كتاباً و(١٥٠٠) باباً وقد وعى كتابه (٤٣٤١) حديثاً، منها (٣٠٠٢) حديثاً رواها أصحاب الكتب الخمسة وجملة ما انفرد ابن ماجه بـ (١٣٣٩) حديثاً أغلبها ضعيف ومنها الضعيف جداً ومنها الواهي . وبعض أهل العلم يقدم سنن الدارمي على سنن ابن ماجه والجمهور على خلاف ذلك .

أحاديث أصحاب السنن :

وجملة الأحاديث التي وردت في كتب السنن الأربعة ثلاثة أقسام منها الصحيح ومنها الحسن وهذان يُعمل بهما، ومنها ما هو دون ذلك كالضعيف والضعيف جداً والواهي فهذا يحتاج لبحث إن لم يُبيَّن .

كتب الحديث :

وجملة ما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث قدرت بحوالي ستون ألف حديث وبدون المكرر ثلاثون ألف حديث وهي من رواية (١٨٠٠) صحابي فقط عن رسول الله ﷺ وقد أخذ عنهم في رواية تلك الأحاديث ما يقارب من (٣٦٠٠) تابعي .

وهذه الأحاديث مروية في كتب الأحاديث ككتب الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع والمجامع والمصنفات وغيرها باختلاف طريقة التصنيف كما ذُكر ومن أشهر من كتب في ذلك العلم من الأئمة :

الحاكم وابن خزيمة والدارمي والدارقطني والبيهقي وأبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي والبزار وأبو نعيم والطبراني وابن حبان والهيثمي وأبو عوانه والزهري وابن أبي ليلى وغيرهم من أئمة وأعلام علم الحديث رحمهم الله تعالى جميعاً .

تم بحمد الله تعالى هذا الكتاب

فلله الحمد والمنة والثناء الحسن

خاتمة

بفضل من الله تعالى وبحمده وحده تم هذا الكتاب وقد ذكرت فيه ركائز وأصول ثلاثة عشر علماً من العلوم الشرعية .

فالله الحمد والمنة والثناء الحسن

كتبه

د . خالد بن محمد عطيه

المراجع :

أولاً- القرآن الكريم .

ثانياً- كتب الحديث الشريف :

١- صحيح البخاري . دار طوق النجاة .

٢- صحيح مسلم . دار إحياء التراث العربي .

٣- صحيح ابن خزيمة . المكتب الإسلامي .

٤- صحيح ابن حبان . مؤسسة الرسالة .

٥- سنن أبي داود . المكتبة العصرية .

٦- سنن الترمذي . شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

٧- سنن النسائي . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب .

٨- سنن ابن ماجة . دار إحياء الكتب العربية .

٩- سنن الدارقطني . مؤسسة الرسالة .

١٠- السنن الكبرى . البيهقي . دار الكتب العلمية .

١١- السنن الصغير . البيهقي . جامعة الدراسات الإسلامية .

١٢- سنن النسائي الكبرى . مؤسسة الرسالة .

١٣- شعب الإيمان . البيهقي . مكتبة الرشد .

١٤- الفتن . ابن حماد . مكتبة التوحيد .

١٥- معاجم الطبراني الثلاثة . مكتبة ابن تيمية ودار الحرمين .

١٦- مستدرك الحاكم . دار الكتب العلمية .

١٧- المسند . الإمام أحمد بن حنبل . مؤسسة الرسالة .
١٨- مسند أبي يعلى . دار المأمون للتراث .
١٩- مسند البزار . مكتبة العلوم والحكم .
٢٠- مصنف ابن أبي شيبة . مكتبة الرشد .
٢١- الموطأ . الإمام مالك بن أنس . دار الغرب الإسلامي .

ثالثاً- المصادر والمراجع العامة :

١- الإتقان في علوم القرآن . السيوطي . ط ٣ . تقديم الأستاذ محمد سكر، ومراجعة الأستاذ مصطفي قصاص .
٢- الإفصاح عن معاني الصحاح . الوزير ابن هبير ة. تحقيق محمـــد حسن الشافعي . ط ١ .
٣- الإقناع في القراءات السبع . ابن خلف. ط دار الكتب العلمية .
٤- الإيمان . د محمد نعيم ياسين . ط ١٠ .
٥- إختلاف الفقهاء . ابن جرير الطبري . ط ٢ .
٦- إرشاد الفحول . الشوكاني . ط ١ .
٧- الأديان في القرآن . د محمود بن شريف . ط ٥ .
٨- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة . عبد القادر شيبة الحمد . ط الجامعة الإسلامية .
٩- الأذكار . النووي . شرح ابن علان . ط ١٥ .

١٠- الأسفار المقدسة . د علي عبد الواحد وافي . ط دار النهضة .
١١- الأسفار المقدسة . د صابر طعيمة . ط ١ .
١٢- الأمنية في إدراك النية . بن إدريس القرافي . تحقيق جماعة من العلماء . ط ١ .
١٣- أشراط الساعة . د عز الدين حسين الشيخ . ط ١ .
١٤- أصول التفسير . خالد عبد الرحمن العك . ط ١ .
١٥- البلبل . الطوفي . ط ٢ .
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ابن رشد . ط ١٠ .
١٧- التاج الجامع للأصول وعليه شرح غاية المأمول . منصور ناصف . ط ٤ .
١٨- التمهيد . ابن عبد البر . تحقيق عدة محققين . ط ٢ .
١٩- الكنز في القراءات العشر . ابن الوجيه . دار الكتب العلمية .
٢٠- تاريخ الفرق الإسلامية . علي مصطفى الغرابي . ط ٢ .
٢١- تاريخ المذاهب الإسلامية . أبو زهرة . ط دار الفكر العربي .
٢٢- تحفة الفقهاء . السمرقندي . ط دار المعرفة .
٢٣- تسهيل الفرائض . د محمد صالح العثيمين . ط م السوادي .
٢٤- تقريب طريق الهجرتين . ابن القيم . إعداد صالح شامي .ط١ .
٢٥- تيسير مصطلح الحديث . د محمود الطحان . ط ٨ .
٢٦- تيسر العلام . عبد الله آل بسام . ط ٥ .

٢٧- حلية العلماء . الشاشي القفال . تحقيق د ياسين درادكه .ط١.
٢٨- حصن المسلم . محمد علي القحطاني . ط ١ .
٢٩- ذكر مذاهب الفرق الاثنين والسبعين المخالفة للسنة والمبتدعين . عبد الله اليافعي . تحقيق د موسى الدرويش . ط ١ .
٣٠- الرائد في علم الفرائض . د حمدي عبد المنعم شلبي . ط م ابن سينا .
٣١- الرسل والرسالات . د عمر الأشقر. ط ٣ .
٣٢- رحمة الأمة في إختلاف الأئمة . الدمشقي . ط دار الكتب العلمية .
٣٣- زاد المعاد . ابن القيم . تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط . ط ١٥ .
٣٤- السلسبيل في معرفة الدليل . صالح البليهي . ط ٤ .
٣٥- سبل السلام. الصنعاني . تعليق محمد عبد القادر عطا . ط دار الكتب العلمية .
٣٦- شرح السنة . البغوي . تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط . ط ٢ .
٣٧- شرح الكوكب المنير . ابن النجار . تحقيق د محمد الزحيلي . د نزيه حماد . ط م العبيكان .
٣٨- صفة الصفوة . ابن الجوزي . تحقيق محمود فاخوري . تخريج د

محمد قلعه جي . ط دار المعرفة .
٣٩- صفوة الراسخ . أبي عبد الله شعلة . تحقيق د محمد فارس . تقديم د رمضان خلاف . ط مكتبة الثقافة الدينية .
٤٠- العنوان في القراءات . ابن خلف المقرئ . تحقيق د زهير زاهد و د خليل عطية . ط ١ .
٤١- علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . ط ٢ .
٤٢- الفرق بين الفرق . الاسفراييني . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . ط دار المعرفة .
٤٣- الفقه على المذاهب الأربعة . عبد الرحمن الجزري . ط دار الفكر .
٤٤- فتح المجيد . عبد الرحمن آل الشيخ . تحقيق محمد حسن فقي . ط ٨ .
٤٥ - فلسفة التشريع في الإسلام . د صبحي محمصاني . ط ٥ .
٤٦- قراءات القراء المعروفين . أحمد الإندرابي . تحقيق د أحمد الجنابي . ط ٢ .
٤٧- الكافي في فقه الإمام أحمد . ابن قدامة . تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني . ط ١ .
٤٨- المدخل لدراسة القرآن الكريم . محمد أبو شهبة . ط٢ .
٤٩- المدونة الكبرى . الإمام مالك . ضبط وتصحيح أحمد عبد

السلام . ط ١ .
٥٠- الملل والنحل . الشهرستاني . تحقيق محمد سيد كيلاني . ط دار المعرفة .
٥١- الموافقات . الشاطبي . ط دار المعرفة .
٥٢- الموسوعة الميسرة . الندوة العالمية للشباب الإسلامي . ط ٢ .
٥٣- مباحث في علوم القرآن . مناع القطان . ط ١٨ .
٥٤- مجموعة التوحيد . تحقيق وتعليق بشير محمد عيون . مراجعة عبد القادر الأرناؤوط . ط دار البيان .
٥٥- مجموعة رسائل في الصلاة. الرئاسة العامة للدعوة والإرشاد . ط ٢ .
٥٦- من فتاوى ابن باز . مجموعة كتيبات ومطويات .
٥٧- مجموع فتاوى ابن عثيمين . جمع فهد السلمان . ط دار الثريا .
٥٨- مختصر معارج القبول . هشام آل عقدة . ط ٥ .
٥٩- مذكرة في التجويد . محمد نبهان المصري . ط ٧ .
٦٠- معالم الثقافة الإسلامية . د عبد الكريم عثمان . ط ١٥ .
٦١- مغني المحتاج، الشربيني . تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجو د. تقديم د محمد إسماعيل . ط دار الكتب العلمية .
٦٢- مقالات الإسلاميين . أبو الحسن الأشعري . ط ٣ .
٦٣- مقدمة ابن الصلاح . ابن الصلاح . ط دار الفكر .

٦٤- مقدمة في التفسير . ابن تيمية . تحقيق محمـــد نصـــار . ط دار التراث الإسلامي .
٦٥- منار السبيل . إبراهيم ابن ضويان . ط ١ .
٦٦- مناهل العرفان . محمد الزرقاني . ط ٣ .
٦٧- منتهى الارادات . ابن النجار . تحقيق عبد الغني عبد الخـــالق . ط عالم الكتب .
٦٨- منهاج المسلم . أبو بكر الجزائري . ط ٢ .
٦٩- الناسخ والمنسوخ . قتادة بن دعامة . تحقيق د حاتم الضـــامن . ط ١ .
٧٠- النشر في القراءات العشر . ابن الجوزي . تحقيق علي الضباع .
٧١- نيل الأوطار . الشوكاني . ط دار الجيل .
٧٢- الهداية شرح بداية المبتدي . الرشداني المرغيناني . ط ١ .

الفهرس

المقدمة ٤

القسم الأول :التوحيد

منشأ هذا العلم.....٩

موضوع هذا العلم.....

مصادر هذا العلم.....

الأصول الثلاثة.....١٠

العبادة وأركانها.....١٣

أنواع التوحيد والاعتقاد بها.....١٥

قوادح التوحيد (الشرك . الكفر . النفاق

الفسق . الجهل . الضلال . الردة . البدعة

إدعاء الغيب) ٢١-٣٢

السبع الموبقات.....٣٣

قاعدتا الإيمان، الخوف، الصبر ٣٥

الشفاعة.....٣٦

النية وأفعال الشريعة.....٣٨

الدين ومراتبه (الإسلام وأركانه وتعريفها

الإيمان وأركانه وشعبه، الإحسان.....٤٢-٤٧

الولاء والبراء ٤٨

نواقض الإسلام.....٤٨
الكفر والتكفير ٥٠
علامات الساعة ٥٢

القسم الثاني : الأديان والمذاهب

منشأ هذه العلم.....٦٠
موضوع هذا العلم.....
مصادر هذا العلم.....
الباب الأول : مدخل.....٦١
الشرائع والرسالات ٦٣
المجوسية.....٦٥
(اليهودية، الصهيونية، التلمود) ٦٧-٧٣
(النصرانية، اللاهوت والناسوت، الأناجيل
كنائس ومجامع النصارى المسيحية) ٧٤-٨٢
الباب الثاني : الأديان والحركات المعاصرة.....٨٣
الشيوعية.....٨٣
الرأسمالية.....٨٤
العلمانية . الماسونية.....٨٥
حزب البعث الاشتراكي . الباطنية ٨٦
النصيرية ٨٧

الدروز . القاديانية ٨٨
البهائية . البوذية ٨٩
الوجودية . الهندوسية ٩٠
السيخ . عبدة الشمس ٩١
عبدة القمر . عبدة النار . عبدة الماء ٩٢
لفتة نظر ٩٣
الحركات الإسلامية ٩٤
الوهابية.....٩٥
جماعة التبليغ . حركة الإخوان.....٩٦
الصوفية ٩٧

القسم الثالث : الفرق والحركات

منشأ هذا العلم.....١٠٠
موضوع هذا العلم.....
مصادر هذا العلم.....
الفرق الإسلامية ١٠١
الخوارج ١٠٢
الشيعة.....١٠٦
المعتزلة.....١١٢
المرجئة.....١١٥

الجبرية.....١١٧
الصفاتية.....١١٨
موقفنا من الفرق، بعض المبادئ.....١٢١
أسباب اختلاف المصنفين.....١٢٤
القسم الرابع : التشريع الإسلامي.....(وفيه ثلاثة أبواب)
مدخل ١٢٧
منشأ هذا العلم.....١٢٨
موضوع هذا العلم.....
مصادر هذا العلم.....
الباب الأول : أصول الفقه
الفصل الأول : الدليل وصيغه.....١٣٢
مصادر التشريع الإسلامي.....١٣٦
(القرآن الكريم) .....
أنواع الأحكام ومقاصدها، طريقة القرآن الكريم
وأدلة الآيات وإعجازه.....١٣٧
(السنة النبوية) موقفها من القرآن الكريم ١٣٨
(الإجماع) ١٤٠
(القياس) العلة.....١٤١
الفصل الثاني : بقية مصادر التشريع

الاستحسان . المصلحة المرسلة . العرف
الاستصحاب شرع السابقين . فقه الصحابي.....١٤٣-١٤٦
الفصل الثالث : مباحث الأحكام، الحاكم والحكم
الحكم التكليفي وتقسيماته.....١٤٧
الحكم الوضعي وتقسيماته.....١٤٩
المحكوم عليه.....١٥١
المحكوم فيه.....١٥٢
الفصل الرابع : بعض القواعد الأصولية
الأولى : المقصد من التشريع ١٥٣
مبدأي الضرر ورفع الحرج
الثانية : حق الله وحق المكلف
الثالثة : الاجتهاد وسببه ١٥٥
الرابعة : نسخ الأحكام
الخامسة : التعارض والترجيح.....١٥٦
الباب الثاني : الفقه **(القسم الأول : فقه العبادات)**
الفصل الأول : الطهارة . أقسام المياه.....١٦٠
طهارة البدن (الغسل) . الوضوء ونواقضه
التيمم . المسح على الخفين . العورات
الحيض والاستحاضة ١٦١-١٧١

الفصل الثاني : الصلاة
(شروطها . أوقاتها . صفتها . أركانها . واجباتها
سننها . مبطلاتها . مكروهات الصلاة . سجود السهو
السنن (الرواتب، التطوع) . الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
صلاة الجماعة والإمامة . الأذان والإقامة ومباحثهما
صلاة الجمعة . صلاة المريض
القصر والجمع . الصلاة في السفينة والطائرة ١٧٢-١٨٨
الصلوات المؤكدة : (العيد . الاستسقاء
الكسوف والخسوف . صلاة الجنازة
بعض الأدعية المأثورة في صلاة الميت .
التعزية . غسل وتكفين ودفن الميت .
صلاة التسابيح . صلاة الخوف) ١٨٨-١٩٧
الفصل الثالث : الزكاة
شروطها . الأموال التي تجب فيها الزكاة
المستحقين للزكاة . الأنصبة المقدرة .
الوقص . زكاة ١٩٨-٢٠٤
الفصل الرابع : الصيام
شروطه . أركانه . مبطلاته . أنواعه
دخول شهر رمضان وخروجه . من يباح لهم الفطر.....٢٠٥-٢٠٨

الفصل الخامس : الحج

شروطه . صفته . أركانه . واجباته

محظورات الإحرام . أنواع النسك .

المواقيت المكانية والزمانية . العمرة ومباحثها.....٢٢٠

الهدي والأضاحي . الذكاة ومباحثها ٢٢١

زيارة المسجد النبوي.....٢٢٥

القسم الثاني : فقه المعاملات

الفصل الأول : البيوع . البيوع المحرمة . الربا

الصرف .السلم . الإقالة . الشفعة

المعاملات المصرفية . التأمين ٢٢٧-٢٤٨

الفصل الثاني : العقود والأحكام

الشركة . المضاربة . المزارعة . المساقاة . الإجارة

الجعالة . الحوالة . الضمان . الكفالة . الوكالة . الصلح

إحياء الموات . الرهن . الحمى . القرض . الوديعة .

العارية . الغصب . اللقطة . اللقيط . الوصية . الحجر

الإفلاس . الوقف . الهبة . العمري . الرقبي.....٢٤٩-٢٦٤

الفصل الثالث : النكاح وما يتعلق به

الأنكحة الفاسدة أنواع المحارم

الطلاق . الخلع . الإيلاء . الظهار

اللعان . العدد . النفقات . الحضانة
الرضاع . الإحداد.....٢٦٥-٢٨٤

القسم الثالث : فقه العقوبات

الفصل الأول : الجنايات وثبوتها وحالاتها وأنواعها
شروط وجوب القصاص وشروط استيفائه
الدية ومقاديرها . الحكومة . سراية الجناية ٢٨٥-٢٩١
الفصل الثاني : الحدود : الخمر . السرقة
الزنا . القذف . المفسدون : (المرتد . الساحر
تارك الصلاة . الحرابة . أهل البغي) ٢٩٢-٢٩٩
التعزير.....٣٠٠-٣٠٣
أنواع الشهادات . القسامة.....٣٠٤
الباب الثالث : الفرائض
الفصل الأول : علم الفرائض
شروط الميراث . أركانه . أسبابه . موانعه
الحقوق المتعلقة بالتركة . مراتب الميراث
العصبات . الكلالة ٣٠٦-٣١٢
الفصل الثاني : الوارثون والوارثات.....٣١٣-٣١٨
تقسيم التركة، جداول توضيحية ٣١٩-٣٢٢
الفصل الثالث : الحجب والعول . ميراث الشواذ

بعض مسائل الميراث : تداخل الأنصبة
أسهم تقسيم التركة . بعض المسائل الشادة :
(المشتركة . المنبرية . الغراوية
الأكدرية . الفريضة المالكية . أم الفروخ
أخت المالكية . الخرقاء ٣٢٣-٣٣٥
القسم الخامس : القرآن الكريم.....(وفيه خمسة أبواب)
منشأ هذا العلم.....٣٣٧
موضوع هذا العلم.....
مصادر هذا العلم.....
الباب الأول : أصول التفسير
علم أصول التفسير.....٣٤١
التفسير والتأويل.....
المفسر ومتطلباته.....٣٤٢
طريقة التفسير.....٣٤٣
أوجه التفسير.....٣٤٥
أقسام التفسير.....٣٤٦
أنواع التفسير (طرقه) ٣٤٦
أسباب اختلاف المفسرين.....٣٤٧
الباب الثاني : التفسير

علم التفسير.....٣٥٣
تقسيم القرآن الكريم.....٣٥٤
رموز المصحف الحالي.....٣٥٥
سور القرآن الكريم وآياته ٣٥٦
الحكمة من نزوله مفرقاً ، وسائل حفظ القرآن الكريم ٣٥٧
مواضيع القرآن الكريم ٣٥٨
بعض خصائص آي القرآن الكريم ٣٦٠
فائدة جليلة ٣٦١
معجزة ومنهج ٣٦٣
بعض كتب التفسير.....٣٦٥
الباب الثالث : التجويد
علم التجويد
أحكام وأوجه الاستعاذة والبسملة.....٣٦٩-٣٧٠
أحكام النون الساكنة والتنوين.....٣٧١
أحكام الميم الساكنة.....
المد وأقسامه.....٣٧٣
مواضع اللام في الكلمة.....٣٧٥
مخارج الحروف.....٣٧٦
الغنة.....٣٧٨

صفات الحروف.....٣٧٩
الإدغام وأنواعه.....٣٨١
الوقف والسكت.....٣٨٣
الباب الرابع : النسخ
علم النسخ . البدء والنسخ.....٣٩٠
شروطه . التخصيص والنسخ . أركانه ٣٩١
أنواعه . أقسامه ٣٩٢
حالاته . أنواع النسخ في القرآن الكريم ٣٩٣
درجاته . مواضع النسخ في القرآن الكريم.....٣٩٤
فائدة جليلة.....٣٩٥
جدول توضيحي للآيات.....٣٩٦
الباب الخامس : القراءات
علم القراءات.....٤٠٤
جمع القرآن الكريم.....٤٠٥
المصحف العثماني.....٤٠٧
القراءات السبع.....
شروط القراءة الصحيحة . القراءات الشاذة.....٤٠٨
خلاصة القول.....٤٠٩
القراء السبعة ورواتهم وألقابهم.....٤١١

القراءات العشر.....٤١٢
القراءة والاختيار.....٤١٣
بعض كتب هذا العلم.....
القسم السادس : الحديث ومصطلحه ... (وفيه بابان)
منشأ هذا العلم.....٤١٨
موضوع هذا العلم.....
مصادر هذا العلم.....
الباب الأول : علم المصطلح
الفصل الأول : مدخل ٤١٩
مراتب الرواة . شروط قبول الراوي.....٤٢٠
الجرح والتعديل ومراتبهما.....٤٢١
طرق تحمل الحديث.....٤٢٢
قاعدة جليلة.....٤٢٣
الإسناد.....
الفصل الثاني : أقسام الحديث
التقسيم الأول (طرقه) ٤٢٥
التقسيم الثاني (قبوله ورده) ٤٢٦
التقسيم الثالث (انتهاء السند) ٤٢٧
التقسيم الرابع (انقطاع السند) ٤٢٨

الأحاديث الضعيفة وأسباب ردها ٤٢٩
بعض ما يتعلق بهذا العلم.....٤٣٠
التدليس ٤٣١
الباب الثاني : علم الحديث الشريف
مدخل.....٤٣٥
الفصل الأول : طرق التصنيف ٤٣٦
مسميات كتب الحديث الشريف .....
الفصل الثاني : أعلام المحدثين : الإمام مالك .
الإمام أحمد . البخاري . مسلم . أبو داود .
الترمذي . النسائي . ابن ماجه .
كتب الحديث ٤٤٠-٤٤٦
الخاتمة.....٤٤٧
المراجع.....٤٤٨
الفهرس.....٤٥٥

وصايا قيِّمة لطالب العلم :

– احرص بُني على تحصيل العلم الشرعي ولا تزهد فيه أبداً واعلم أن ذلك طريق إلى الجنة وللرفعة في الدارين .

– حاول بُني أن تكون بدايتك بداية صحيحة حتى لا يتشتت ذهنك بكثرة المعلومات .

– تخيَّر بُني كتب ومصادر العلم الشرعي الصافية المنبع وتدرج في التعلم والقراءة والتفقه رويداً رويداً ولا تتسرع في التصدر وكأنك عالم .

– حاول بُني أن تلازم أحد العلماء أو المشايخ لتأخذ عنه مباشرة متى تسنى لك ذلك ولا سيما أوقات الفتن والأزمات .

– أحذر بُني من الخلافات المذهبية مهما كانت ولا تلتفت إليها أبداً لأنها لا ينبغي أن تكون من صفات وأخلاق طالب العلم النـــزيه والمثابر وحاول الأخذ عن المشايخ المعروفين بالعلم والفضل والاعتدال والوسطية والاتزان .

– اعلم بُني أنه ليس من العلم الشرعي أبداً القدح والتكلم في أعراض العلماء أو طلبة العلم أو انتقاص قدرهم .

– أعلم بُني أن الغرض الأساس من العلم إنما هو العمل به والتقرب إلى الله تعالى وليس التباهي والتعالي على الآخرين أو طلب مفاتن الدنيا .

– أعلم بُني أن سر العلم يكمن في نشره وتعليمه للناس بعد تعلمه فليكن ذلك دأبك دوماً ولا سيما تعليمه لعامة الناس والجهلاء والمحرومين منه ليعظم أجرك عند الله تعالى، وأثناء ذلك حاول أن تتسم بالرفق والحلم واللين والإرادة الصادقة في تعليمهم أمور دينهم بقصد نفعهم قدر المستطاع .

– لا تنس بُني أن تبدأ بنفع الأهل والأقارب والأصدقاء المقربين منك ثم إفادة من بعدهم وهكذا رويداً رويداً توسع دائرة الدعوة .

– أسأل الله تعالى بكرمه ومنه أن ينفعك بما قرأت وتعلمت وأن ينفع بك من بعدك هو ولي ذلك سبحانه .

د . خالد محمد عطيه